Copyright © King Saud University

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٨ز٢١٠
م

مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي ، كلاهما تأليف الحلبي ، ابراهيم بن محمد ـ ٩٥٦هـ . كتب سنة ١١٤٢هـ .

٢٤٤ ق ١٩ س ٢٠x١٤سم

٦٧٥٧
م
١

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١ـ٢٤٤) ، خطها نسخ معتاد ، طبع سنة ١٨٩٨م كما في معجم المطبوعات .

أوقاف بغداد ١ : ٥٣٧ الاعلام ١ : ٦٤

١ـ العبادات ، الفقه الاسلامي و أصوله أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ .

ق
١٢٦٥
ج
٥١٤٩/٢/٥

٨ز٢١٠
م

(شرح دعاء القنوت) . كتب سنة ١١٤٢هـ .

٧ ق ١٩ س ٢٠x١٤سم

٦٧٥٧
م
٢

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ٢٤٤ ب ـ ٢٤٩) ، خطها نسخ معتاد .

١ـ الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية .

أ ـ تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

ق
١٢٦٥
ج
٥١٤٩/٢/٥

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٦٧٥٧ ف ١٥ / ١٣ / ٢
العنوان: مجموع أوله: مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي
المؤلف: كلاهما للحلبي، + براهيم بن محمد - ٩٠٦ هـ
تاريخ النسخ: ١٢٤٢ هـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٢٤٩ ق
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العبادة • مفتح السعادة • ومطمح
السيادة • وملمح الحسنى والزيادة • وجعل الصلوة عمود
قيامها • وزروة سنامها • وعمدة احكامها • والصلوة
والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذى جعلت فى الصلوة
قرة عينه • وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين
بلجينه وعينه • وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى •
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى • قد كنت شرحت كتاب
منية المصلى شرحا بغية المتمالى • لكن رأيت فيه بعض الاطالة
التى ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة • فاجبت
ان اختصر من فوائده دلائله • وازيد فى فوائد مسائله تسهيلا
للطالبين • وتنويلا للراغبين • والله سبحانه هو المستعان
على كل من اراد منه المبتدأ واليه المعاد وهو حسبى ونعم

الوكيل

الوكيل قال المص رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن العظيم وكذا قوله الحمد لله
رب العالمين واتبع ذكر الله بذكر رسوله فقال والصلوة
على رسوله محمد واله اى اهله اجمعين اعلموا خطاب
عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اى جعلكم موفقين
لطاعته واعلموا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل
متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغنى والفقير
بخلاف الزكاة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف
الصوم فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع المقتبس اسم فاعل
من اقتبس اخذ القبس وهو شعلة نار يؤخذ من معظمها
شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك
النور فى تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت
جواب لما اى انتقيت ماكثر وقوعه للمصلين وما لا بد
لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت
ومن مختارات المتأخرين من نحو الهداية والمحيط وشرح
الاسبيجابى على مختصر الطحاوى والغنية بالغين
المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة
والملتقط والزخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير
والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذى التقطته

ملتقط
جنسات محل نظري
ديك
سنام
دوه فك صرتنده كه بوكسك لحم
مراد اعلا ديمكدر
احكام
هو خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين
بالاقتضاء
او التخيير
اراد به سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم
حلب بلدة
من بلاد الروم
تلميح الى قوله تعالى
والله الغنى وانتم الفقراء
الوكيل
التنويل الاعطاء يقال نولته تنويلا اى اعطيته

منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني
به عن غيره واسئل الله اي وانا اسئل الله فالواو للحال
ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى لذاته
ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة
بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي
ولوالدي ولاستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع
استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اى الصواب
وعدم الخطاء ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد
اى الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من
يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اي
مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب
اى القران والسنة اى الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله
عليه وسلم سوي القران واجماع الامة اي بقول اجتهاد
المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالي اقيموا الصلوة فانه
امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها في
وقتها وقوله تعالي وقوموا لله قانتين اي صلوا لله
قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين
القيام بها وقوله تعالي حافظوا اى داوموا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك

وخصها

جمع استاذ اصله استاذين حذف النون وادغم ياء المتكلم والمراد من حاز فنون العلم والخير

المراد بالامة الامة الكاملة وهم المجتهدون

اقيموا اصله اقوموا

ان الامر اذا خلا عن القران الصارفة يحكم بوجوبه على الصحيح

وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها والاهتمام بها اذ هي
مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد به صلوا على ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر
الصلوات الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة
المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر
وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله
حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض
بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه وكذا في الكشاف وقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا
موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما
السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما
شئ واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال
شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس
ويرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها

اى العصر

حث يجمع فيها ملائكة الليل والنهار كما ورد في الحديث

صلوة العصر وقتي

من امسى ومن اصبح

صلوة الفجر

اى حين تدخلون في المساء وحين تدخلون في الصباح

تمسون صلوة المغرب والعشاء

تصبحون صلوة الفجر

وعشيا صلوة العصر

تظهرون صلوة الظهر

اعلم ان هذه الخمس اعمال فاندفع ما يقال ان هذه الخمس اسلام

ولو لم يوجد كل الخمس كان الايمان اضعف ولو وجد الكل بالكل الوجوه وانها كان اقوى

الصوت ان تكرره فانما قيل لا دليل من الكتاب على فرضية القيام في الصلوة الا هذه الاية

قيام و اداوة

نقل الشارح في كبيره اثنى عشر قولا في تعيين صلوة الوسطى ونقل السيوطي عشرين قولا

وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله
فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة
اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم
رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع
اليه سبيلا محله الرفع فاعل مصدر المضاف الى مفعوله
والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله
عليه السلام لكل شيء علم اي علامة دالة على تحققه
وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب
باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطها
وقوله عليه السلام خمس صلواة مبتداء افترضهن
الله على العباد خبره فمن احسن وضوءهن باسباغه والاتيان
بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار
القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر
كان له على الله عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر له
ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين العبد المؤمن و

بين

فرضت الزكوة في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وقرنت بالصلوة في اثنين وثمانين موضعا في القران

اقام اصله اقوام فنقلت حركة الواو الى القاف اجتمع ساكنان فحذفت الواو لاجله فصار اقام

ايتاء بمعنى اعطاء

فرض الصوم بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان في ثمانية عشر شهرا بعد الهجرة

وعند المالك القدرة على الشيء

فرضية الحج سنة تسع من الهجرة

قوله باعتبار الظاهر متعلق لوجوده حتى لو صلى كافر في الوقت على سبيل الكمال بان صلى بالجماعة نحكم في الظاهر باسلامه

الاسباغ اكمال الوضوء على وجه السنة

وبين الكفر اى بين العبد المؤمن وبين ان يصل الى الكفر
ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال
بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ
مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ
الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث
المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين
الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله
الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما
اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن
رسول الله عليه السلام على فرضيتها من غير نكير
منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين
حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة
ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة
شرائط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به ههنا
ما لا يصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة
موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة
بمعنى الفرض والمراد به ههنا ما لا صحة للصلوة بدونه
سوى الشرائط والاركان جمع ركن والمراد به ههنا
ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب

اى وصول

اى واصل

اى الفرق ليس بحديث

اى خمس خصال

من وقت رسول الله عم

والمراد به ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه
سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة
مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا
وآثما وسنا جمع سنة والمراد به ههنا ما يثاب
بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة
كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا
وآدابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة
في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن
ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو
كراهة التحريم ومناهي جمع منهى ومحل النهي والمراد
بها ما يفسد الصلوة فيها اى في الصلوة اما النواقض
التي قبلها الجمع عليها فستة الطهارة من الحدث ايما
يوجب الغسل والوضوء ويسمى النجاسة الحكمية
والطهارة من النجاسة الحقيقة وستر العورة و
استقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث
فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه
الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه
الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة
عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما

اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما اما الطهارة
الواجبة هي التيمم ولكل واحد منهما اي لكل واحد
من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب
ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلهذا لم يذكر
اما فرائض الوضوء فقدمه لكثرة تكريره وهو ثلثة انواع
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلاة ولجنازة
او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء
للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء
على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد
القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا
في فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم
القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل
الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة و
عند ابي يوسف رحمه الله يجزئ ان يسيل على العضو
وان لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن همام وحد الوجه
ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين
وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس

وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح
في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به
في الوضوء اصابة اليد المبتلة بما امر بمسحه وارجلكم
الى الكعبين قرء بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في
الشرح وحق الشيخة المسح على الارجل بلا خف
ويدل عليه ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها
الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان
وهما العظمان الناتئان في جانب القدمين يدخلان
في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار يكسر
العين وهو ما سال على الخد من اللحية ما خوذ من
عذار الفرس والاذنان يجب غسلهما لما ذكرنا من
دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى
واما اللحية فعن ابي حنيفة رحمة الله يفرض مسح ربعها
قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفرض
ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر
الرواية عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره
في المحيط والبدائع وقال في معراج الدراية هو الاصح وفي

فتاوي الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط
غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث
انتقل فرضه غسل ما تحتهما اليهما واما ما
استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس
من الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو رواية ايضا عن ابي حنيفة
رحمه الله ولو امر الماء على شعر الرقبة او الرأس او الشارب
او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي
لو قص الشارب لا يجب تخليله واطال يجب تخليله وو
جهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط
غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون
والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع
الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال
الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة
وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه
السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع
هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث

فتاوى

اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح
وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيد هما
الى الماء ويستوعب في مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا
لزفر وكذا مسح الخف ولو كان له زوايتان مربوطتان
حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل
اولم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل وكذا
في احد اذني ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها
من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضو ها جاز
وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن في الغسل
كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها
تسيل والا فلا يجوز واما سننه اي سنن الوضوء فغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين
انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده
في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ
بالضم مفصل بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة
تنوب عن الغرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير
وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا
ثم يأخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء
كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة

في الاناء

في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى
وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
والمراد نفي الكمال لقوله عم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله
عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره
لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله
الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط
لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما السنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف
العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال
بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي
بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح
انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي
التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة
بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عم فعلهما
على المواظبة بما تجدد بين لما روي من السنة من حديث

المضمضة هو عبارة عن ادارة الماء في الفم

السنة بخاري مسلم نسائي مالك ترمذي ابو داود

MUSLIM

عبد الله بن زيد حكاية وضوئه ع م وفيه مضمض واستنشق
واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده
الى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا
يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض
فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الآداب
ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض
ايضا وتخليلها اى تخليل اللحية لما روي انه ع م كان
يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة رح
ومحمد رح تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في
المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم
غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس
في المسح لمواظبته ع م عليه مع الترك في بعض الاوقات
بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه
في حكاية وضوئه ع م انه مسح مرة واحدة والادلة
على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية
الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم
يلصق الاصابع اى يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل

الاستنثار اخراج الماء من الانف

يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك
ابهاميه وسبابتيه مرتفعات ويجافي اى يباعد
بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اي يديه الى قفاه ثم
يضع كفيه على جانب الرأس ويمسحهما الى جانب الرأس
بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال
للاصبع التي مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد
عند التشهد ويقال لها سبابة لانهم كانوا يشيرون
بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا
سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره
وليست هذه الكيفية امرا لازما وانما المقصود الاستيعاب
باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما
ذكر من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة
بالكانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء
جديدا او يمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم
ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة على
ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم
اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان
ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند الاختلاف

الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه
مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه عم في بعض
الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين
والرجلين لقوله عم للقيط بن صبرة اذا توضات فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد الماء
وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتداء
من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله
اليسرى وهو تكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي
انه عم توضاء مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به وانه توضاء مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف
الله له الاجر مرتين وانه توضاء ثلثا ثلثا في غالب احواله
فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة طمانينة
القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة
والثالثة اكمال للسنة كذا ذكره في الاختيار والاولى
ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث
الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح
وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ
باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء

ووقتها

ومسح الحلقوم بدعة غير مشروعة في الكبير

ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية
الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي
لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة
لانه اكمال الفرض في محله والموالات وهي ان يغسل كل عضو
على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق
عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عم عليها واما
ادابه اي اداب الوضوء فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء
قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير
مهمل لان فيه قطع الشيطان من تنشيطه عنها وان يجلس
للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من
النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة
الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد
الرجل اليها واما حالة التبول والتغوط فمكروه كراهة تحريم
ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا
اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده مهما امكن مبالغة
في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ
البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس
حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس

اي في اوقات الصلوة

كله بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى وما احبه السلف رحمهم الله تعالى

وان صاحب العذر اذا تاهب في الوقت المهمل ينتقض وضوئه بدخول الظهر عند ابي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى

الاستنجاء اعم من ان يكون بالماء او غيره

اداب

شئ الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما
يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع المخرج الحقيقية وقلما يكون
ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار
او ما دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان
ادبا لكن قد ادبت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا
لم يكن يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها
ولم يكن المجاوز قدر درهم فغسله سنة وان كان قدر
فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان زادت
النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اى النجس
او للمخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله
اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود
وهو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون
من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث
ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم
من عين في الاهليلج الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح
انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر
الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه طهر في الثلث كما
في كل نجاسة غير مرئية وقيل سبع وفي النوازل حتى
يعود من التينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او

درهم او زدت قيراطا اعرفني
اولا تذر احرى

قوله قدر الدرهم اى وزنا ان النجاسة ان كانت
غير مائعة فقدرها بالدرهم واذا كانت
مائعة فقدر بعرض الكف والدرهم
وزن مثقال وهو عشرون قيراطا
والقيراط مقداره خمس شعيرات

احليل
ذكر دلوكي

اصبعين

اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرة
كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه
عدد مسنون عند بابل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي
لابد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى
قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدير بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي
الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان
ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء
في الازمان كلها في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على
وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي
بعد ما خط خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ
في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى
قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخين كان
بمنزلة من استنجى في الصيف اى في المبالغة الا ثوابه لا يبلغ
ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الادب ان يمسح موضع
الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليتن ولا ثر
الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي
موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل

بالتركي هدد يعني دينله في وق كندني
نصف انمش اولور مسئلر

والد من ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينقض
وضوءه ويفسد صومه لان ادخاله يوجب عليه الغسل كما يجب
عن البلة الساءلة والاصح انه هذا خارج حكما في شرح النقاية والبزازي
عند الحقيقة هذا خارج حكما في شرح
والدد في شرح مشرع

ويوتر بالاحجار لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر
فمن حصل له الانقاء بالاثنين او بالاربع ينبغي ان يستنجي
بالثالثة او بالخامسة ليقيم سنة الايتار في مذاهبنا
الكمال في شرح مشرع

وان سئل السائل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء
فقل الاستنجاء استعمال الحجارة او الماء والاستبراء
بزوال البول والاستنقاء طلب النقاوت وهو ان يدلك
مقعده بالاحجار حالة الاستنجاء وبالماء ما يحالة
الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة التي هي منفقة عليه

بحسب الامكان ومن الاداب ان يستتر عورته حين
فرغ اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان
لضرورة وقد زال وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة
خلاف الادب لقول النبي عليه السلام الله احق ان يستحيا منه
ومن الاداب ان يتولى اى يباشر امر الوضوء بنفسه
ولا يامر غيره بان يهيء له وضوءه او يصب عليه لما روي
انه عليه السلام قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوليد
لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذ اكان
بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف لما روي انه عليه السلام
كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له ومن الاداب ان يجلس
المتوضي بمستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي
باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او
مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل
به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع
وان يغسل عرقوبه الابريق ثلثا وان يضعه على يساره
وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده
حالة الغسل على عرقوبه لا على رأسه ومن الاداب ان لا يتكلم
في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة
وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان

يسمي

قال كمال الدين ومن الادب حفظ ثيابه فلو وجد الاحتراز باي وجه كان لحصل الادب

الغرفة او الغرفة البلة صوالق

يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل
كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول
بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ
بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوت
كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رايحة
نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رايحة الجنة وارزقني
من نعيمها ولا ترحني رايحة النار وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
او على اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه
اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني
حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري
وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك
وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون

الكأس القدح الذي فيه ماء بخلاف الجام

ذكر الحوض ومجاز يعني ما في الحوض ذكر المحل واراده الحال مجاز مرسل

لا اظمأ لا اكون عطشانا بعده ا

موصي

كتابك

خير

وليا

وصرح بعضهم بكراهة في المسجد كذا في الترشيح وذكر انه انما كره لانه التسوك عند القيام الى الصلوة ربما جرح الفم واذا فلا يجوز به لانه لم يرد انه عليه السلام استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم عند كل صلوة على انه توضوء وفي رواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقد صرح بالحمل المذكور شروح المصابيح كذا في شرح شرع من روضات العلماء شيخ الاسلام على جمالي

القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما عند اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلعم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغيير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب

وافضله

وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطراة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رض التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا يقوم الاصبع مقام المسواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها وبذلك ظاهر الاسنان

ما نقل ان الزيتون سواك الانبياء

وهي بالفتح والسكون بمعنى الفاعل او مفعال اي ما يضطاك به

يعد وانه عدو الانسان وهو يحتسب له خيرا موقف الشر

الحصر ضيق الصدر والحصر بالفم اعتقال البطن امساكه

وكان التوعي ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات الا بعد الزوال للصائم وان استاك بعد الزوال لا يكره ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا بعد الصلوة وعند الاستيقاظ وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستنجاء او الكل هو الصحيح لما روي انه عليه السلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلوة ولان السواك مطهر للفم مرضاة للرب مفرح للملائكة مذهب للبلغم مقو للمعدة مطيب للنكهة مجلو للبصر مشد للاسنان مطفئ للحرارة مذهب للحفر مطرد للشيطان مسهل للنزع مسكن للوجع مصح للدماغ مذكر للحافظة مطيب للنكهة مقو للاسنان مذهب للبلغم مطفئ للحرارة مذهب للحفر مطرد للشيطان مسهل للنزع مسكن للوجع مصح للدماغ مذكر للحافظة

تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة فانفع بنا لا امتي لوجوب السواك المحقق والندوبي فيه مسواكا او لا في الخلاصة مضمضة اربع اكيان

ويجعل ابهامه اليمنى وخنصره تحت السواك والسواك في فوقه وفيه يقتضي التسمية عليه فانه ورد في السواك ما يغسل والافاظ الشيطان يستاك به وينوضع عضا بل ينقص والاخطر الشيطان يستاك ويفتح فوه لانه يورث البخر وذكر في المحيط ينبغي ان يكون سواكه مرا في غلظ الخنصر وطول الشبر وفيه دلالة على انه يجوز اقل من شبر كما صرح به في كتب الشافعية

لن تبور اخرنده مهلك اولياء

وذكر الكفاية والسنة وجود وقت السواك عند الوضوء وعند الصلوة وعندها تجاوز الفم اخرج الدم فانه بكراهة في المسجد وعند الصلوة الى آخره وفي بعض نسخ الهداية ويكره في المسجد على ما ذكر العيني

وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله
عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ
في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما
سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب
على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما
خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال
بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة و
هي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى
يملاء الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم
والمبالغة فيها ان يصل الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق
جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء
وبكسرهما وبظمهما كمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال
في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن و
المبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل
اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح
قال في فتاوي قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الا
صبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف رح انه كان يفعل
ذلك انتهى وهو الماخوذ لما روي انه عم ادخل
اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ

في الدخول

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه اي
اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب
ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان
ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل
الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين
هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وابو سليمان عن ابي
يوسف ومحمد رحمهم الله انه يجوز وان لم يحركه ومن الادا
ب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي لان تركه
الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان
اي ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عم انه سئل
او في الوضوء سرف عن عبد الله ابن عمر رض قال مر
رسول الله عم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على
ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة و
مكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر
في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر

عن اصحابنا الثلثة اي الامام الاعظم وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

قوله ينبغي يحتمل ان يكون مخففة كان ويحتمل ان يكون فعلا واسمه ضمير شان مقدر والاولى ان يقول يجب ويذكر في بحث المناهي لان الاسراف حرام الا ان يقال ان كلمة ينبغي بمعنى يجب عبر به تأدبا

بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في
كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء
ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك
وينقطع طمع الشيطان عن تنشيطه عنه ومن الاداب
ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه
اللهم اجعلني من التوابين اي الكثيري التوبة واجعلني
من المتطهرين المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها
واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم
بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خوف
الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس ومن الاداب
ان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك
اي نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واطلب
منك المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ناظرا الى السماء وارجع الى طاعتك عن معصيتك
ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلثا لما روي انه من قرأها في اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب
فضل وضوئه بفتح الواو او بضمه قائما او قاعدا مستقبل

بمعنى مغسولا

اي توفيقك ايانا لتسبيحك

ماروه المسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء كذا في الكبير

القبلة

ان كان كثيرا

ان كان قليلا

القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي
صلعم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح
الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض
عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض
ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما
الا هذا اي شرب فضل وضوء وشرب ماء زمزم لان النبي
صلعم شرب ماء زمزم قائما واما كراهيته قائما فيما عدا
هذين فلقوله صلعم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ
واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم
لانها امر طبعي لا امر ديني وفي الفتاوى العتابية لا بأس
بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى
وقد صح عنه صلعم الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل
عن انس ثابت قالت دخل علي رسول الله صلعم فشرب
من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة
ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه اتى باب الرحبة
فشرب قائما وقال رايت رسول الله فعل كما رايتموني فعلت
رواه البخاري وعن ابن عمر رضه قال كنا نأكل على عهد رسول الله

وهل برسنه دن فود قوب
ضعيف اولق فاسق

وفي صحيح عنه عليه السلام وكذا الاكل
الشرب قائما فانقدمي
وعن عمر رضي الله عنه قال كنا نأكل على عهد النبي
وزمانه ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح

لعلي كرم الله وجهه ورضي الله عنه
توضأ يا فتى ان كنت ترجو لقاء الله
في دار البقاء واشرب بعد اسباغ
الوضوء بما كان يبقى في الاناء فان
الشرب من باقي الوضوء شفاء
كان دواء من سبعين داء
ناجي

ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي و
قال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصله اي الوضوء
بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين
لقوله عم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم
فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة
الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك
المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ
على الوضوء لقوله عم الوضوء على الوضوء نور وقوله عم
من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبته عم
على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث
في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر
الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء
اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن
غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان
المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من
تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله
وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة
لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء
ادب وانما المنهي استقبالها وقت التبول والتخلي فانه مكروه

كراهة

رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال لبلال حدثني بارجى عمل
عملته في الاسلام فاني سمعت دف
نعليك بين يدي في الجنة قال
ما عملت عملا ارجى عندي من اني
لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار
الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي
اي ما قدر لي ان اصلي رواه البخاري

صدا دف

جمع منهي اسم مكان يطلق على المحرمات والمكروهات

ويجوز السين ان يكون لطلب
والنجو ما يخرج من البطن فيؤول الى معنى
قضاء الحاجة

رواه الستة من حديث ابي ايوب الانصاري وقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق
النهي في قوله عم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك ولد الصغير
لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم
وغيره الى القبلة والمصحف او كتب الفقه الا ان يكون
على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول
او بالغائط الشمس والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من
ايات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع
عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها
حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء
به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي
الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار
ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها
ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف عند احد اصلا
لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه
ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة
تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي
راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض

ومن هذا التقييد يلزم اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم فيجوز كشفه والحال لا يجوز باي وجه قليلا كانت او كثيرة لانه حرام ولهذا يترك طهارة النجاسة وازالتها

بل لا يجوز الكشف

هو كشف العورة

الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة
للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى
لقوله صلعم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا
اتى الخلاء فلا يمس ذكره ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي
بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله لا تستنجوا بالروث
ولا بعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن واذا نهى الاستنجاء
بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب
قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه ومائه وحجره
لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث
وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح
كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع
الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور
وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه
الاشياء يكره ولكن يجزئه لان المعتبر الانقاء وقد حصل
ويستنجي بالحجر والمدر والرمل والتراب والرماد والخشب
والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب
وفي نظم الزندوسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما
لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة
وهو ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق

روي ان الجن سئلوا هدية من النبي عليه السلام فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم

جمعه بواسير وهي علة تحدث في المقعد وداخل الانف

ولا يمتخط

ولا يمتخط اي يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط
يستقذر فيؤدي الى منع انتفاع بالماء الذي القي
فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة
عليه والنقصان منه في المرات الثلثة بان تجعلها اربعا
واثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى
الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب
فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية
اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي
اعضاء وضوءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء
تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل
بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء
عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
بان تكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان
ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه لمعة اي بقعة ولو
قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه
ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد فروع
وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر
ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر
على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض

ووجهه على الحائط لا يدع الصلاة وكذا المريض اذا كان ابن
او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه
الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل وطئها ويسقط
عنه الاستنجاء وكذلك المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها
ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع
الرجل ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع غسله
وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه قال بعضهم يسقط الصلاة وفي مجموع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي واذا استنجى ان كان
على وجه السنة بان ابقى ينتقض وضوءه والاستنجاء
بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا
اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب
ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا
فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل
مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه
ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا و
يبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج

باليمين

الفرج من الاضداد يطلق على القبل والدبر والمراد هنا الثاني

لان الفضل الى الفرج حرام لكل منهم فلذا يسقط عنها الاستنجاء

ان لا يوجد من يوضوه لا يصلي عندهما

ان التحفظ عن الرشاش وغيره مأمور به بقوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه صدق من نطق

خبث شيطان الذكر
خبائث شيطان المؤنث

لانه حرام وفي وقت الاستنجاء ضروري

التسهيل

باليمين ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه
ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام
ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا
يحرك لسانه ولا ينظر عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج
منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنخم
الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء
ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء
يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء
سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين
وبئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد
او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا
في الخلاصة وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات
تبيح المحظورات والمراة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم
ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة
ببعض الاعضاء واما طهارة الطهارة الكبرى اي الشاملة
لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه
عند ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء منها خروج المني
من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة

ولا يتكلم لان الملائكة الحفظة يجوز عدم التكلم فاذا وقع في الخلاء فيأذون

م
لانه بناء في التعظيم ولعل هذا النهي في الذكر اللساني فالقلبي لا يمنع بل الاستذكار في جميع الاوقات من اكمل الكمالات القربان

فاكل اذا تخمته ان كان الماء راكدا وتنزهه ان كان جاريا

ويستحب ان يكون الاستنجاء بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او بثلاثة خرق او بثلاثة مواضع من حجر واحد او موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه او جنب طريق او جنب قافلة او تحت شجرة مثمرة او جنب بئر او نهر او ماء جار او من اسفل الى الاعلى او قائما او مضجعا او متجردا من الثوب بلا عذر او في موضع نجس او يغتسل فيه في النور والدر

الاغتسال هو اسالة الماء على البشرة والدلك من كمال الوضوء

اي عن موضعه اي عن مقر المني الذي هو صلب انسان اي ظهر الانسان

فانه يجب الغسل ح بالاجماع اما انفصاله عن موضعه
من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل
انما يجب بالمني اجماعا من اثنتا بقيدين احدهما ان
يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او
حمل شئ ثقيل او سقوطه من علو لا يجب الغسل
عندنا خلافا للشافعي والثاني ان يخرج عن العضو الي
خارج البدن او محله حكمه كالفرج الخارج والقلفة على
قول فما دام في الفرج الداخل او قصبة الذكر لا يجب الغسل
عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند
الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف و
جودها عنده شرط وقال ليس بشرط حتى ان المحتلم
اذا احتذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج
المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما
خلافا لابي يوسف وكذا اذا استمنى بالكف او مشى او
نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى
سكن الشهوة وكذا الاغتسل قبل ان ينام او ينام ثم سال
منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له
والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره
كذا في الحدادي ولو خرج المني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة

بالاجماع

بالاجماع وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر
من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل
اي الذكر المشتهى والمراة المشتهاة اذا توارت غابت
الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احد
سواء انزل الموجل او الموجل فيه او لم ينزل واحد منهما
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه
على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل
احتياطا واما ايلاج في البهيمة او الميتة او الصغيرة التي لا تجامع
مثلها وهي بنت ست مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن
عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة
وعندهما والشافعي واحمد رحمهم الله وجب الغسل
انزل او لم ينزل وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة
التي لا تجامع مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل والصحيح
عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس
ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة
اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين
اما ان تيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام

وامامن افاق من سكره او الاغماء
فوجد مذيا فلا يجب الغسل عليه

ان تيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا
فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام
سبب خروج المني فيجعل عليه والمني قد يرق بالهواء
او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام
وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا
ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة
عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن
ايوب وابو الليث رحمهما وهو اقيس وعندهما يجب
وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب
الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه
احتلم وسيله والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى
وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر
ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار
سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم
ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب
الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا
لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه اي البلل منى فعليه الغسل لان الاضطجاع
سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام
فيحمل

ولابي يوسف ان المذي موجب للوضوء لا الغسل ولان الاصل براءة الذمة فلا يجب شئ الا بيقين وهو القياس لان الواجب ثابت بدليل قطعي لاباحتمال والامامين اخذا بالاحتياط فالعمل بالاحوط اولى في العبادات

لان المصنف ذكر قول ابي يوسف فعلم منه قولهما مفهوما

فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والزخيره وقال
شمس الائمه الحلواني هذه مسئلة تكثر وقوعها والناس
عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله
ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج
منه شئ اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه
اجماعا وكذا المراة اي احتلمت ولم يخرج منها شئ فلا غسل
عليها لحديث الصحيحين ان ام سليمة رضي الله عنها
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل
على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء
وقال محمد رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا
لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل
ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث
المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منيها
من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني واحكم الشهيد ولو جامع او احتلم
او اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني
وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما
الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله وقد قدمناه ولو
اغتسلت ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجا

في البدن او في الثوب

عسل ان خبر من علم واحد

ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم
وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى
عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف
النوم وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا تذكره وجب عليهما
الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال
بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق
فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل
فيقع في بقعة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل
وان كان اصفر رقيقا فمن المراة والاحتياط اولى **فروع**
قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا
انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وان
جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها
لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل عليه
لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل
كذا ذكره قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط
لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج بكفه فلما انفصل المني
عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب
وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امراته

البالغة

وفي بعض النسخ في اليوم بالياء ولو كان بالنون لا يقتضي التشبيه وعدم الغسل اذا لم يظهر الجني لها في صورة الادمي حتى لو ظهر للمراة في صورة الادمي واولج في فرجها وجب على المراة الغسل وان لم ينزل مني المراة

لا غسل عليها وهو الاصح

البالغة وجب الغسل عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة
بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب
الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان
الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس
وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل
بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي
وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بال فخرج منه
مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة
والا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير
بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب
احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ
وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب
انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا
اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في
الحيض قال قاضيخان رحمه الله والاحوط يجب الغسل في
في الكل واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والا
ستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل
غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء

اى لا غسل عليها

وفرج صبية لا تشتهى كالبطن والفخذ

مثل الاصبع في عدم وجوب الغسل

والاولى ان يجب الغسل في القبل اذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب وهو ادخال الاصبع في القبل مقام المسبب وهو الانزال دون الدبر لعدم الشهوة لكن قول من قال يجب الغسل مخالف لما تقدم من ان موجبه اى الغسل الانزال ودخول الحشفة او انقطاع حيض او نفاس حلبي

لانه احتياط في باب العبادة ونظافة كاملة في وصول السعادة

جمع فريضة بمعنى المفروضة وهي في اللغة المقدرة وفي الشرع ما امر الله به عباده من الطاعات مما يفوت الجواز بفواته

قال الشافعي المضمضة والاستنشاق سنة

غسل الوجه وليس منه لانه من المواجهة وليس فيهما
مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف
اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى
اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان
الشعر متلبدا او لم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل
لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمراة
في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة
ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذوابة
وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها
في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لما في الحديث انه
سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد
ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال عليه السلام
لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه
في الحيضة والجنابة قال لا الى اخر الحديث ولا يجب
بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل
الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابي بكر
في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ
وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها وهو الصحيح وكذا صحح

غيره

جمع منبت

فاطهروا امر حاضر من تطهر فقلبت
التاء طاء لقرب مخرجها

برطم صاحب

اسم للحيض

العقاص الخيط
الذي يعقص به اطراف
الذوائب والجمع
عقيص
احري

غيره وهو الوجه المذكور في الحديث والحج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت ممشوطة منقوضة يفترض
عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف
الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان
مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان تحلق كذا ذكره
اي الفرق بين الرجل والمراة في غنية الفقهاء وذكر
في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
بعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة والا تراك
جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر اما لا اي المختار الشعر عن ابي حنيفة
رحمه الله فيه روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة
وذكر الصدر الشهيد انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر في حقها لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة
وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر
غير ذلك وهو الصحيح امراة اغتسلت هل تكلف في
ايصال الماء الى ثقب القرط اما لا والقرط بضم القاف واسكان
الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذا
عادة صاحب المحيط يذكر قال محمد ومراده ذلك تكلف

اي صاحب الخزانة

فيه اي ايصال الماء الى ثقب القرط كما يتكلف في
تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن
بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف
تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء
كان القرط فيه ام لا وان ضم الثقب بعد نزع القرط وصار
بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره
ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج
مرفوع وانما وضع المسئلة في المراءة باعتبار الغالب والا
فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امراءة اغتسلت
وقد كان اي الشان بقي في اظفارها عجين وقد جف لم يجز
غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المراءة والرجل لان في العجين
صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر
وبقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل
والوضوء لتولده من البدن ويستوي فيه اي في الحكم
المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية
لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من
التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك
فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي وقال
الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن

والا

والاقلف الذي لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز
وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل
اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في
النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه من خبز او غيره وجاز
وقال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة او اقل لا يجوز
اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة
لا ابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو
هناك انما المعفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوي ان كان
بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز
لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة
وبه يفتى وقال بعضهم ان كان الطعام صلبا بضم الصاد
اي قويا ممضوغا مضغا متاكدا اي شديدا بحيث تداخلت
اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر
وهو الاصح لامتناع نفوذ مع عدم الضرورة والحرج وذكر
في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ

وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته
لم يجز وكذلك الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء
تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الزخيرة في مسئلة
الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن
اذا بقيا على البدن يجزئ وضوئهم للضرورة ولان هذه
الاشياء لاصلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي
على ما في الزخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم
ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان
يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل
السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء
وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء
نجاسة حقيقة لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل وان كانت
مفتوحة فهواي التخليل سنة وكذا
الانقاء البشرة اي ظاهر الجلد بإسالة الماء عليها وبل الشعر
فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
ولقوله عليه ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شئ من بدنه

لم يصبه

لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك
الشئ قليلا بقدر رأس الابرة لافتراض الاستيعاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان
لا على وجه السنة اذ ابلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات
الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم يخرج الماء
قال في الخلاصة هذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا
الاستنجاء ستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكره ذلك
يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم
الصحة وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم
في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل
ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء
مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروي الحسن
انه لا يمسح رأسه لان الغسل يرجليه فانه يؤخره اذا كان
قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما
بعد ذلك اما لو قام على حجر او نوح بحيث لا يحتاج الى
غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة
الحقيقة كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي وجدت
على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده
ثلثا وكيفيته ان يصب الماء على شقه الايمن الثالث الايسر

ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبداء بالايمن
ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبداء بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر
هو الصحيح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى من ذلك المكان
الذى اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قد تمكن في مستنقع
الماء الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف
في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة
وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة
فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى
ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة
وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف رح وان يغتسل
في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال
والتجرد وذكر في القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعوه
وان رأوه ويختارها هو ستر والمرأة بين الرجال تؤخره
وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ما سوى العورة
فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة
قيل باثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به
وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كانت البيت
صغيرا مقدار خمسة ذراع او عشرة وان لا يتكلم بكلام الدنيا

قط

١٢ لخصوص صيغة الامر وافيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ فاغسلوا كما قال الملك

اما الكلام في الدنيا فلما تقدم في الوضوء واما
منع التخليص عن ثواب الدنيا واما
غيره من الدعاء والذكر فلان نحو
مصب الماء المستعمل ومحل الاوساخ
والاقذار

قط من كلام الناس او غيره لانه مصب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد
اللبس لاقبله مسارعة الى السنن وان يصلي بسجدة كما تقدم
في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري والحوض
الكبير للتثنية قيد بالكبير لان الصغير يتأدى فيه الخلاف الذى
في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا
خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل الماموربه
وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو
لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال
على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب
والاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال
من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع
غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق
والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اى من الاحتلام
او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة
منها سنة غسل الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعندما
هو واجب وهو يوم الصلوة عند ابي يوسف واليوم عند الحسن

لا عند ابي يوسف رحمه الله ومن لا جمعة عليه يندب
له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين
والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل
يوم العرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند
الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول
مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت
وللحجامة وليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق و
للصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي
غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع
وحيض وواحد منها اي من احد العشر واجب على
الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه
قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر
من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح
الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه
للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية
بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض
حيث لا يجب عليه الغسل لان الاتصاف بالحيض

ليس

الغسل ضابطه انه اذا اضيف الى المغسول فتح واذا اضيف الى غيره ضم حدادي

ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل
في الفصول كلها فروع ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض
فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهرت
وكذلك الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار
والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم
ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل
او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة
ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد و
يكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال
قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل
ويشرب وان تركه فلا بأس وقيل انه يشرب على وجه
السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحائض و
النفساء قراءة القران لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض
ولا النفساء ولا الجنب شيئا من القران يعني لا يجوز
ان يقرأ القران اية تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد
القران او قرأ الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء
او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله

قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه
المراد بالوضوء غسل الذكر فقط عند المعاودة لانه انشط يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها ايضا

عن معاذة رضي الله عنها قالت قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني اي فيسابقني فاقول دع لي دع لي قالته وهما جنبان رواه مسلم

او خبر اسوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او
قراء بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد
القران يجوز اتمامادون الاية فلانه لا يعد بقرأته قارئا
وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر
واما على قول الكرخي فلا يجوز قراة مادون الاية ايضا
وهو الذي صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة مادون
الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح
قال في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر
مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد رواية شاذة
انه يكره لما روي عن ابي ابن كعب رضي الله عنه انه كتبه
في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب و
الحائض والنفساء بالقران لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره
لهما التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة
مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم
نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمختار
قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم
كتابة القران لان فيه مسهم للقران وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القران و
الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي

يوسف

يوسف خلافا لمحمد رحمه الله لانه ليس فيه مس القران
ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره
الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة
بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يؤخذ بقول ابي
يوسف رح لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقوله
محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهما اي للجنب والحائض
والنفساء مس الصحيف الا بخلافه وكذا كل ما فيه اية
تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وقوله عم لا يمس القران الا الطاهر ولا يجوز
لهما ايضا اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على عادة
من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد
بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذا لا يجوز
مس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز
الاخذ بالاغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مجوك
مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ
به ولا مسه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف
هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو
الاحوط والاولى والحديطة اي الكيس احق من الغلاف
في انه لا يكره اخذ الصحف بها لوجود حائلين فان اخذ الصحف

العفرف ما كان متجافيا
لا ما يكون متصلا بالمصحف
لانه صار تبعا للمصحف

بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار
صاحب المحيط وكذا في بعض مشايخنا وهو اختيار
صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للباس وذكر في الجامع
الصغير لا بأس بدفع المصحف او اللوح الى الصبيان لانهم
لا يخاطبون بالطهارة وانما امروا بها تخلقا قال في الهداية
لان في المنع منهم تضييع لحفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير
حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول
وقول المصنف والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له
بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو
الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لانه في معنى
الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم
جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به
احد ويكره ايضا للمحدث وغيره مس تفسير القرآن و
كتب الفقه وكذا كتب الاحاديث لانها لا تخلو عن ايات
وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله
وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة
لتكرر الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن
يقل حفظا في الغالب ولا تكره قراءة القرآن للمحدث
ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع امتا الجنب

اذا غسل

اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا بأس
ان يمس القرآن او يقرأ والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة لانها لا يتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا
وتكره قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل
كلام الله وما يدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب
فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل
لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل
مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب
وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها
لا يصير مستعملا ومالم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن
واسماء الله تعالى على الصلى اى السجادة وكذا على المحاريب
والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول
الخرج اي الخلاء لمن اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او اسماء
الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان فصه الى باطن الكف ولو كان فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى
في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى
وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن
ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا

ودوى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم

للجلوس فيه او للعبور اي للمرور لقوله عم اني لا احل
دخول المسجد لحائض ولا لجنب وقال الشافعي رح
يجوز لهما الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره
لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن
لا يصلي ولا يقرأ لعدمها فروع يكره قراءة القرآن والذكر
والدعاء في المخرج والمستحم المغتسل والحمام وعند محمد
لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة
لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام
انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به
وهو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت
عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام
احد مكشوفة العورة وفي فتاوى قاضيخان اذا لم يكن فيه
احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بأن يرفع
صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فاقرأ في نفسه
ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل
وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام ان
شاء الله تعالى فصل في التيمم وهو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى الصعيد والطهور على وجه

فانه صلى الله عليه وسلم لما رأى وجوه
بيوت اصحابه شارعة في المسجد
اي متوجهة الى جانب المسجد قال وجهوا
هذه البيوت عن المسجد فلما لم يفعلوا
شيئا وجاء ان ينزل فيهم رخصة
وراهم النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصنعوا شيئا قال عليه السلام
وجهوا هذه البيوت عن المسجد
فاني لا احل المسجد لحائض ولا لجنب

مخصوص

باستعمال التصعيد حقيقة كما انه
او حكما كما يجب الامتثال
دون ذلك
ويراك

مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما للوقوف
على تحققه عليهما امار كنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي
صورة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض
او على ما هو من جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل
ويدبر بهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية
عن ابي يوسف انه ينفضهما مرتين فلا يجب عليه ان
يتلطخ عضو التيمم بالتراب بان يضرب جانب يديه مما
يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول
عند محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك
الوضع او على موضع اخر كما ذكرنا ثم ينفضهما ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر اليمنى من
رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا
هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح

القرب الاول المتاثر

باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل
ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب
يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول
الاحوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب
اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة
عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى
لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه
التيمم كما في الوضوء وروي الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور
في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان
الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من
الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوستي قدر
الدرهم عفو وان زاد لم يجزيه وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط بان ياخذ بالرواية الاولى
ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح
العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون
وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين
لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه
ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع

القطع

فنزع

عن اصحابنا يجب نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع

القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية
فلا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي
وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه
ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا
او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة
ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح
وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى
الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان
ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان
لم يغلب على ظنه او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان
وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة
من كل جانب وهي ثلثة مائة خطوة الى اربع مائة وقيل
مقدار [illegible] رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا
والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه
من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما
اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به ممن خبره ملزم او كان في
الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب ان
يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده
يجب الطلب ولا يجب التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء

اي تصح القربة منه اي من التيمم في الحال فلو نوت الحائض صلوة لا تكون متيممة

قوله خلافا لزفر لانه خلف عن الوضوء فلا مخالفة في وصفه ونحن فرقنا بان في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد

لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا عطف على عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبة الظن

قال في الخلاصة ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوة الوقتية والفوائت والنوافل والفرائض ما لم يحدث او يزيل العلة او يجد الماء عندنا

لا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل
ما وجد في حق الله تعالى وهو منزه عن يقال
في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبت
الظن ونحوها جاز التيمم بالاتفاق لان خبر الواحد العدل
حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء
فالحاصل ان شروط التيمم النية والمسح والصعيد وكونه
طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض
اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك
او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب
ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة
او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال
في جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده
او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم
ولا يجب عليه غسل المواضع الذي لا جراحة به لانه لا
يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء
الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل
الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وان كان الجراحة على اقلها اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه

واكثرها

واكثرها اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء صح انه يغسل
الصحيح ويمسح على الجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان
يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه
ثم الكثرة في اعضاء الوضوء وقيل يعتبر بالعدد حتى لو كانت
الجراحة في رأسه ويديه ووجهه ولم يكن في رجليه
يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا
او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في
الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا
ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب
غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر
اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة انه اغتسل
ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما فالفتوى على قوله الا امام اذا لم يكن له
الحمام على
ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر
يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر
ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد السفر او خرج
من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان
بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل
هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء

لايتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء
امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن
ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضاء
يذهب القافلة ويغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له
التيمم والميل اربعة آلاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة
آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات وهو الميل ثلث فرسخ على جميع الاقوال
سواء خرج من المصر والقرية جنبا او اجنب بعد الخروج
لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك
بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي مع المسافر
ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى
ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزم اعادة ذلك
الصلوة عند ابي حنيفه ومحمد رح خلافا لابي يوسف
فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو
لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا
ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا
بين يديه او مقدما اكاف مركوبه او موخره وهو سائق
له

له لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو
سائق له او في موخره وهو راكب او في احدهما وهو
قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء في رحله فذهب ليطلبه
بالاجماع وكذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت
لم يعد في قولهم جميعا وهذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها
ان تذكر في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء
قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل
وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف
في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم
قبل ان يسأل عنه اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب
ظنه انه يعطيه اذا سأله وان يتيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل
فاعطى يلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير
ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة
سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء
كان له ظن او لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى
فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة
ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه
الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة
وينبغي ان يفتي بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره

وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه اي لا يعطي رفيقه
الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة و
ان كان له مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه
لنفسه ومن يلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فح ينظر ان باعه
الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه
او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه
بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في
العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق
بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن
الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين
وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف درهم
في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج
وعن ابي نصر الصفاري ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء
فيه فالافضل له ان يسال عن رفيقه الماء لازالة الشبهة
وان لم يسال وتيمم وصلى اجزاءه لان الغالب المنع وان كان
في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل السؤال كما
في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل
ماء زمزم في قمقمة قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية

اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي لطلب الشفاء به لقوله
عم ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال
الماء ولو وهبه الاخر وسلمه اليه لا يجوز ايضا له التيمم عندنا
خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع
عندنا لا عنده كذا ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يختلط به
ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا
او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو
او نحوه من الالات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد
اي حبل هل يجب عليه ان يسال رفيقه ذلك قالوا لا يجب
ومع هذا لو سال فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند
ابي حنيفة رح ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف
فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينتظر وجوبا وان خاف فوت
الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه
ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك و
اجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضاء
ونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت
القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي ولو فات
الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان

لكن لا يبالغ في التاخير لئلا تقع الصلوة في وقت مكروهة في ظاهر الرواية وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله دامادي
ولو ملك ثمن الثوب هل يكلف شراه قال اسمعيل الامام لا ولو ملك ثمن الماء يكلف شراه وقال عبد الله بن الفضل وابو علي النسفي يجب ان يكونا سواء ويكلف ان شراء الثوب كما يكلف شراء الماء حدادي
وعن الشيخين في غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الراي كالمتحقق دامادي

يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به
الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول به بيقين وايتهما
قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فانه عنده
لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك
واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة
بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك
فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن
عنه مكروه كما ان الحمل عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه
قال احب الي ان يتوضأ بفضله وفي رواية كتاب الصلوة
وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير
كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا
ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ما يلقى فيه تمر فتطهرت
حلاوته ولونه فيه ولم يزل رقته ولا اشتد فعند ابي
حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له ليلة الجن ما في اداوتك
قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه
وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي رواية
المرجوع اليها عن ابي حنيفة رح وعليها الفتوى

لانه

اي تمك او لنخي در

وذا سؤر البغل الذي امه حمارة وابوه فرس

ان الادلة تعارضت

وفي النقاية والمجتبى والكفاية وشرح الزاهدي ان الماء
المشكوك لا يرفع الصلوة الواحدة وشرح الزاهدي
من الحج ان لا يرفع حدثا واحدا ايضا
ح احدث وتيمم وصلى ثم توضأ وصلى
جمع الوضوء والتيمم في حق صلوة واحدة

ان الامام الاعظم

ولا يتوضأ به وهي رواية

لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما
احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ بالاجماع
وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف
في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد
ولم يجد في غيره ليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول
ودخل فانه لم يصل الماء بان لم يجد الا للاستقاء او بمانع
آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية التيمم
للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينو لها او لو كان قد
نوى لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز
عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم لحدث
ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن
عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز به الصلوة والحاصل
ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة
يعقل فيها معنى العبادة ولا يصح بدون الطهارة فخرج
التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة
القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل
وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب
ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل
فيها معنى العبادة وخرج تيمم الحدث لقراءة القرآن وتيمم

فوجب الجمع بينهما احتياطا وفي التاريخ جهالة

ان في الحديث اضطرابا

ان لو تيمم بدون الطهارة لا يجوز الصلوة بالتيمم الاول

بقيد لا يصح بدون الطهارة صح

الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي
يوسف في التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة
بخلاف سجدة التلاوت وصلوة الجنازة وصلوه النا فلة
اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا
لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة
ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه فانه يصلي به المكتوبة
وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لايجوز به الصلوة وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انها يجوز والصحيح الاول
وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز
الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة للصلوة رجل في رحله
ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه
او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي
ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من
قال هو على الخلاف المذكور انه يصح صلوته عندهما لا عند
ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح
لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه
في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو
تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء على الاختلاف

والحاصل ان الصلوة جائزة بنية مطلق التيمم او مطلق الطهارة او فريضة مفروضة كصلوة الفرض وكصلوة النوافل كصلوة مطلقة كسجدة التلاوة وغيرها

فعندهما تجوز وعند ابي يوسف لا تجوز

لم يعد عندهما ويعيد عند ابي يوسف

الذي

الذي ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في
رواية لا تجوز وفي رواية تجوز لعدم تقدم علمه به
بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن يمين بالصوم و
في ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين
او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة
والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما
يجزيه عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد
ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو
وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر و
تيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا
للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان
معه ماء يكفي الوضوء والغسل ولكن يخاف على نفسه
او دابته ولو كلبا العطش اذا استعمله يجوز له التيمم لان
المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس
في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم
ويعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع
في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق وكذا في المبسوط وفي

و في الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف
ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم
وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو ليهما
فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار
الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء
ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي
حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي
ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح
لا يصلي وهو يسبح وكذا الا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير
منافٍ للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء
عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد رحمهم الله بخلاف
المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء او واقفا بدابته
غير سايرٍ بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته
او تعدو وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة
انه يصلي وهو سايرٍ اذا كان مطلوبا واذا كان طالبا لا يجوز
لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض
اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد
بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا
لعدم قدرته على القيام يعيد اذا فلح عند ابي حنيفة رح

وهو محمد

ولو منع المحبوس ليس بقيد احترازي
لان الصلوة بلا طهارة معصية
لم تبح بحال من الاحوال

لقوله تعالى فرجالا او ركبانا
واريد بالرجال القيام بقول عمر رضي الله عنه
صلوا رجالا اي قياما على اقدامهم
وفيه نظر لان الرجال شامل للمشاة
والقيام فلا يجوز التخصيص العام بخبر
الواحد عندنا كما في التبر

وقال محمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والجص بجميع انواعه
حتى العقيق والزبرجد وغيرهما والزرنيخ والكحل اي
الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مرداسنك
والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها
وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني و
نحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب
وعند مالك يجوز حتى بالخشب والثلج ولا يجوز عندنا بما
ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلتن بالنار كالخيطة
وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع
النباتات مما ينبت بالنار اذا لم يكن عليها غبار
وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند
ابي حنيفة رح وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
على المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف
فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الشرط في صحة التيمم مجرد التر

المشهورة عدم جواز التيمم بالحجر
الذي لا غبار عليه

اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترطان علوق شيء منها باليد وهذا على احد الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية فرفع لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رح وفي احد الروايتين عن محمد لا يجوز خلافا لابي يوسف اعلم الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة والذهب مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الفضة والذهب ونحوهما لا يتناولهما الفضل الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على الصخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث

واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به اذا كان مدقوقا والا فلا وهذا على رواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالآجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من

الاغبار

لاغبار طاهرة كالحصير والبساط والبيد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار واصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه و الذراعين بنية التيمم جاز يتيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمهما وهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء بحيث لا يجمد لا يجوز لانه ح ليس من اجزاء الارض و ان كان جبليا اي كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه ح من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالماء ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الهداية والخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السينين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها التراب جاز التيمم بها لا يجوز التيمم بها كالملح الماء وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه

ناجاء

يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب
مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا
جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يتلطخ ثوبه او بدنه
او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف
ويتيمم به وقد كان بعض السلف المحتاطين المتأخرين
يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر
ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسوية
قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اى لا ينبغي ان يفعل
ذلك وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود
وفيه خلافه ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت
يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى
والاواني والكيزان والجباب والغضارة وهو الطين الخزف
والمراد ما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل
بالآنك والحيطان من المدر او الطين سواء كان عليه
اى على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة
واحد الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم
بالغضارة المطلية بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو
رصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة
وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم

به

تطل من باب الثاني مجهول

اصله حوطان قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها

به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليها اى على الغضارة
المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف
المتقدم ولو تيمم بالخذف اي الفخار ان كان متخذا من
التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم
والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البرادق
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء
منها فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان
اختلط الرماد بالتراب وان كان التراب غالبا يجوز وان
كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض
نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيد
بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون او الرائحة
جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها
في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي
عن اصحابنا انه يجوز وهو رواية شاذة رواها ابن كاس
واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه
ايضا جاز لان المستعمل ما يده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة
والحدث سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه
الوضوء واحدة وهي الضربتان بمسح العضوين وهذا بالاجماع
الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها

وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى الروايتين عن محمد رح واما عند ابي يوسف رحمه الله يجوز عند حال الضرورة لا حال الاختيار منه

وروى عبد الرزاق جفوف الارض طهورها

حتى لو جف في الظل بالريح او بالنار فالحكم واحد

بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح
في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء
عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت
ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي
وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث
المتوضئ اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز التيمم لانه امن الفوت
اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف
باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته
قيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم
اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه
حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم
اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد
تيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضى
بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء
في سائر الصلوة اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا
بل يتوضأ ويقضي ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم فلا يفوت
الصلوة قال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت
وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان

على الارض

وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وبعد سبق حدثه ملتقى

على الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على
ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل
والا صلى بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت
لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وح فالاحتياط
ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين
وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر
ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف
العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء
والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع
بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف
ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فروع لو تيمم لصلوة
الجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو
يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ
جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء يجوز له
التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب
الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء
في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء

والاصل ان كل ما يفوت لا الى خلف جاز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء وكل ما يفوت الى خلف لم يجز والجمعة تفوت الى بدل وهو الظهر والوقتية كذلك ملتقى

يعني خلفي او لميان عبادة ديمك

يعني يجوز له ان يطأ جاريته

ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي
لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالمتيمم
الكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء
غير كاف لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير
كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل
التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا
ماء اى كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في
استعمال الماء لا تحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء ويكره
اذ الطهارة لا تتجزى وان راه في خلال الصلوة فسدت
لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان راه المصلي بالتيمم سؤر
الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة
هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك
الصلوة لا يجزئ ما لم يتوضأ ويصليها ليحصل الجمع
بين التيمم والتوضي في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك
وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين
بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر ففي المسئلة المذكورة
يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ
التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضأ به دون
التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به
ويعيدها

لان السؤر مشكوكة في طهوريته
فلا يلزم التوضي به فلا ينتقض تيممه
فلا تفسد صلوته

وعندي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز
التوضي به وبه يفتى ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء
فمشى نحوه فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده اولا
لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء
وان شك انه ماء او سراب واستوى الظنان اي طرفا التردد
فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك
فاذا فرغ منها فان كان الذي راه ماء يتوضأ ويستقبل
بالصلوة اي يعيدها الا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان الموضع
سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك
وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا تيمم بماء موضوع
في الجب اي الذي لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع
للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع
للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف
دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ
شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب
لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن
الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاصح
الاول ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان ناسيا حال

المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة رح انه
ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن
لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف
عدو او سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم
ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب لا يستطيع المشي لمرض
او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقي على بدنه لمعة
اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة
لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما
احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي
للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضأ به للحدث ولا ينتقض تيمم الجنابة
لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء
واما اللمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل
اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب
عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء
في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا
عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف
يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها

واجب

واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان
يتيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي
لاحدهما فقط فينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد
غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي
مع الذي بقيت عليه اللمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة
الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء
يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء
ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون
الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين
يجوز فعليه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه
عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها
وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا
فلا يكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا
ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان
صلوة القائمين اقوى ولهما ان اخر صلوة صلاها النبي
عليه السلام صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما
الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق
للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح على المنظومة وفي
شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح

بشرط ولكن ان لا يكون معهم ماء والا فلا يصح امامته كذا في الحدود

قال قاضيخان في فتاواه المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم ورأى المقتدي ماء ولم ير امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام انتهى لان الامام بعدم علمه كان عاجزا فصحت صلوته

القاعد الذي يركع ويسجد واما القاعد الذي يومي فلا خلاف في انه لا يصح امامته للقائم كذا نقل عن شرح الوقاية

يعني ايلغي قرق اوزرنده م غسي وار

ان الامي لم يكن حافظا لاية واحدة والقاري من كان حافظا لاية واحدة عن التنوير

السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار على الاصحاء وكذا لا تصح
امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة
للقاري الذي يحسن ذلك ولو اما اي صاحب العذر والامي
من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر
هذه المسئلة استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكر
ان شاء الله تعالى فصل في بيان احكام المياه ويجوز
الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق
وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر
احتراز عن النجاسة النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية
اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة
وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها
همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي
المياه المذكور النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما علم به
الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة
الصلوة لاجله او حقيقة وهي الاشياء النجاسة ولا يجوز
الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته
الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء
الثمار مثل التفاح وما شبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء
ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل

واما لو انقطع عذره فتوضأ وصلى على الانقطاع فهو في حكم الصحيح يصح اقتداء الصحيح به

وفي جمع القلة امواه اصله موه فلبت واوه الفا وهاؤه همزة

كماء السماء هذا القيد اضافة الى محله فلا يقال ماء مقيد بهذا القيد كماء البئر وكماء الاودية

بطيخ اخضر قاربوزه ديرلر

يجوز

يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء البقلاء
بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي
طبخ فيه هو ومثل المرق اي ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء
الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح
ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه
فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران
والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما يخرج منه
رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد
وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو
ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما
ينعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز
به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر لانه لا يزيل
النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع
من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط
ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه
دسومة من المرق او خثورة فان غسل النجاسة بالعسل
والدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت
والشيرج ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء

يعني مايع ديو سيلان ايدنه

ويمكن ان يراد به ما زال عنه الدسومة وبقي خالصا كالماء

دهن السمسم

المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا ينزول اثرها ولا اجزاؤها
فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة
الثلثة لا تجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق
كالخمية وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر سواء
كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه
اي لونه اوطعمه اوريحه كماء الذي السيل الذي تغير لونه
بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء
الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث
لو راه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه
ما دام رقيقا يسيل شريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه
حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا في ما يكون المخالطة
من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم
والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف
الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر
في اجناس الناطفي التوضوء بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء
غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الخباز في الماء حتى
اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير
لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود

يجوز

يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص و
البقلاء ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء
به وان اى ولم تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله
بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله تعالى
ولو طبخ الحمص او البقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يتخن
ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على
ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او ناس
اي مرسين او بشئ مما يعالج اي يتداوى به الناس به جاز
الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشئ عليه اى على الماء بان اخرجه
عن رقته وكذا الوبل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت
جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به
وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع رحمه الله اذا اختلط
الطاهر بالماء ولم يزل عنه اسم الماء ولم يجد له اسم آخر
بان سمي شرابا او نبيذا او شورابة او نحو ذلك فهو طاهر
وطهور اى مطهر سواء تغير لونه اولم يتغير ولم يذكر
عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره
في الشرح القدوري اذا تغير لون الماء وطعمه او ريحه بل
تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق
فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق

ولا يجوز الوضوء

بسبب لون الاوراق غالبا عليه

فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي
عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في الهداية انه يجوز الوضوء
بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه
بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة
وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا
او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب
الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا
ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك
الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا
فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام
ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء
لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي
في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة و
الخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد
انه قال اذا صب جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل
منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير
احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر

واما في الاعتقاديات فلا بد فيها من اليقين

قوله ولا يترك ولا ينبغي التفحص والسؤال ما لم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لما في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عمرو بن العاص انهما مرا برجل على حوض يسقي فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا كذا في الحاشية

اي جانب نهر

اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح
خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة
فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها فجرى الماء عليه
لا بأس بان يتوضأ اسفل منه اذا لم يتغير لونه او
طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف
لما مر من ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر في النوازل
انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي
الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة
بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز
الوضوء من اسفله والا بان كانت الجيفة تستبين تحت
الماء فلا يجوز الوضوء وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا
ماء اذا جرى من ميزاب السطح وكان على السطح عذرات
او غيرها من النجاسة وكان اكثر الماء لا يجري عليها
ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر
النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند
الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة
فهو اي الماء الذي يجري في الميزاب نجس ولو لم يتغير
والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال
المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما مستمرا

لان الزاعم زعم ان الماء المستعمل نجاسة لكن الصحيح طاهر غير مطهر كذا في الحاشية

قوله ساقية صغيرة تورکجه اورق صوبي ديمك

بان يكون الاعتبار الغلبة

قوله او اكثره زائد بعد قوله او نصفه

لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح
اولا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال انه من النازل
قبل ان يصب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال
من الثقب ان كانت على جميع السطح او اكثره نجاسة فهو
اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد
اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم
للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا
كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضاء
المتوضئ به على الوقار اي بالتأني حتى يمر الماء المستعمل قال
بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء
اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق مكان
سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي
جريه اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز
الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي
في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن
او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال
بعضهم ان كان بحيث لو رفع ينحسر اي ينكشف ما تحته
وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه
فهو جار الاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان

بطن

لان الشك لا يزيل اليقين

بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن
نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس
والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر
ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اي
اعلى النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد
المتنجس وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري
عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اي للنجاسة
اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري فصل
في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد
اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر
فيه اثرها خلافا لمالك رحمه الله مطلقا وللشافعي واحمد
في القلتين فما فوقه والدلائل قررناه في الشرح الحوض اذا
كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك
فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا
واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما
عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا تنكشف ارضه بالغرف وقيل
ان لا تصب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة
والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط

حيث قال لا يتنجس ما لم يظهر فيه اثر النجاسة من الاوصاف الثلثة سواء كان الماء قليلا او كثيرا

القلة بضم القاف وتشديد اللام بيوك دسته درلر ايكي يوز اللي رطل وذه زياده صو اله اختر

الغرف الى ايله صو لمق

وقيل مع اصبع فائلة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة
وقيل يعتبر في كل زمان ومكان زراعهم وفيه نظر
بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت
النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب
اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت
من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض
مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون
والنجاسة ليست للون والحوض الصغير خمس في خمس
فاد ونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه
كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن
بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ
بالشك ويبتنى على هذا اى على تاثير الواقع في الحوض في موضع
الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير
وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء
فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز
او لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك
شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا

ومشايخ

ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله
لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس ما اذا كان
الرجل صفوفا فيتوضؤن من حوض كبير جاز على قول
مشايخ وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل
من حوض كبير فللاخر ان يتوضأ من ذلك المكان
بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك
الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ
او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه
في الجواز هو القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز
ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ
الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروي
عن الفقيه ابو جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ في
اجانة القصب اي في القصبة وكانت في الماء فان كان الماء
لا يخلط بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز
وضوؤه لاستعمال الماء المستعمل وان خلط بعض
الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في
الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء
وانما يمنعه انتشاح القوائم بعضها ببعض وكذا الحكم

لو توضأ في الماء فيه فرغ ان خلص بعضه الى بعض
جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع
وجه الماء جفن وارة بجيم مفتوحة ففاء ساكنة
ثم نون مضمومة بعدها واو والف واخره راء
مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها
وهي كلمة فارسية معناها خرز الضفدع ويقال له الطحلب
وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك
الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء
ح يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك
فهو راسب في الارض فيكون ما نعا من خلوص بعض الماء
الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من
حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر
بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا
لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع
اتصال الماء بالماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك
بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع
منه وكان الماء متصلا به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء
فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ الكلب او توضأ
به اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال نصير بن يحيى

وابو بكر

وابو بكر الاسكاف رحمهما الله يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد
فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء
المستعمل في قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك
وابو حفص الكبير البخاري رحمهما الله لا يتنجس اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد
لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا
واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز به الوضوء
ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه
عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف
بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا
وفي السقف كوة فان الماء متصل بالسقف والكوة دون
عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا
لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض
المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فجلا
الماء لا يخلو اما ان يعلوا على وجه الجمد او يعلوا في الثقب
كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى
يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت
الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل واذا
تنجس فلم تزل نجاسة اي فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب

وكثير من المصنفين يستعملون للضفدع بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح

اي ماكان فيه وقت النجاسة التنجس من الماء على ما
ياتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من
ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوؤه
على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان كان وقعت
فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع
في الثقب المذكور شاة او غيرها فما بقيت ان كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر لكثرته لا يتنجس ما في الثقب ايضا لان
الموت يحصل غالبا بعد التغلغل التسفل حتى لو علم
ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع
متنجسا فان ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان تحت الجمد
اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان على الماء
وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا ينحصر
بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو كان ماء الحوض كان عشرا
في عشر فتسفل اى نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت
النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ
بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير
نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات
فان امتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل
ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ

بخاري

بخاري ذكره في الزخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان
نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان
دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة
حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس
ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض
صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر
الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون
ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث
مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب
والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان فيه وهو
اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا
والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب اخر توضأ
فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض
اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء فيه لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج
فيكون كالجاري وان كان اكبر من ذلك اي من اربع في اربع
لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالماء الجاري

فتكرر استعماله الا ان يتوضأ في موضع الدخول او موضع
الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس
وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان كان تحرك الماء حركة
ظاهرة من جانبه اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتبار
وهو اى الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين
يجوز الوضوء فيها الا ان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء
بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر
الدين في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير
لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل
اي على خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته
يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء
المستعمل فلا يجوز التوضوء بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر
على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله
كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو
عند دلكه يتيمم ولا يجوز به ادارته على العضو من غير تقاطر
لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كري
اى جيف رجل منه فنهر واجري الماء من الحوض فيه
فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوؤه
لانه

عين الماء
صورتها كذا

لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه
في موضع وكري رجل منه اى ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء
فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين
المكانين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة قليلة
ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط
الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي
نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري
في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا دخل
رجل يده فيه وعلى يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابي يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر
باعتبار المعنى اى الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب
الى حوض الحمام الناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء
اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان
في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري
من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد
ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام
عنده اى عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال
سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب

اولا لاجل الضرورة الا يري ان الحوض الكبير الحق بالمار
الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح
ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب
القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة
حقيقة يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون
الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال
الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر
مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوي ان ادخال الجنب
او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير
به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح
ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الي الماء لا يتنجس
اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا في الصبيان
مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي
ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققنا
في الشرح وادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان
معه من يراقبه جاز التوضوء بذلك الماء وان علم انها ليست
بنجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا
اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه
لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج

مثل

مثل ما كان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام في مثله
وهو الحوض الصغير وانه المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل
الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا
ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل
خفه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور
عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح فصل
في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالاثار
الواردة عن النبي عليه السلام قولا وفعلا لا بالقرآن من
كل حدث موجب للوضوء احترازا عن الحدث الموجب
للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة
كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة ثم
احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث
فان كان المسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل
رسول الله ﷺ ثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكور للمقيم وللمسافر

حائل من حدث لابسهما

وجه قول محمد ان المسح غير ما ثبت بخلاف القياس فلا يجوز
الا في الحالات قلنا معصوم المسح ما دام مستعملا فلم يجز
قال المسح وهو ظاهر ظاهر والفتوى على قول ابي يوسف شرح تبيين

عقيب الحدث لانه قبل ذلك مطهر بطهارة الغسل ولا
يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى
لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر
ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت
العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح
ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان
مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه
ولبس خفيه قبل كمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث
جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها
كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا
توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف
فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا الا ان عندنا يكفيه
ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث
حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة
هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة
وعلى المراة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام

او فوق

او فوق عشرة ايام او فوق اربعين في النفاس او
هي حامل ومن معناها كصاحب سلس البول او
انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او
الجرح الذي لا يرقا واذا توضأت ولبست الخف قبل ان
يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها
لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر
اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط اي ان احدثت
بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام
المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح
لمن وجب عليه الغسل صورته رجل احتلم وتيمم عند عدم
الماء فاحدث بعد ذلك ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه
يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه كما لو توضأ
ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه
ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث
بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز
له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه
اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات
للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما

اي اعلاهما دون باطنهما اى اسفلهما لما روي ان علي
رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان المسح باطن
الخف اولي من ظاهره ولكن رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية
لكان اسفل الخف اولي من اعلاه ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رئي اثار اصابعه
على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع
مع الكف مدهما كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع
اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبداء من
قبل الاصابع ويمد الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل
فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة
وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع
اليد كما قال ابو بكر الرازي وهو المختار لا كما قاله الكرخي
ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق
ويمدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح
عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا
للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه

اى اصابع

اي اصابع يديه على مقدمة خفيه ويجافي كفيه ويمدهما
الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو
حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع
ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون
الماء متقاطرا لان البلة يصير مستعملا بمجرد الاصابة وفي
المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة
جوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض
وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة
مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن يخالف
السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من
جوانبهما اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح
على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في
المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اي بلل بقيت على كفيه
بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل
غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل
عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح
لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب
الممسوح ولو توضأ لم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء

لا بنية المسح ولم يغسل احدى رجليه او اكثرهما ومشى
في الخشيش المبتلة بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه
ذلك الحوض او المشي عن المسح ولو كان الخشيش مبتلا
بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح
انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب
ظاهر خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو بخلاف الشافعي
في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي
بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا لانه اي
المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا
غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح او مدته
وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة يمسح تمام ثلثة
ايام وليالها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر الوقت
وهو مسافر فيه ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام
ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعهما وغسل
رجليه لانه صار كغيره من المقيمين وان كان قد مسح
اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف
مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقالة له وقد
يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من
الكرباس

الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت
الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع
والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبس وحده او فوق
الخف كالذي من الادم او اللبد وكذا الخف فوق الخف
وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبس او لبس الخف
فوق جورب رقيق من الكرباس او نحوه جاز المسح عليه
كما افاده مولانا خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا
اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوي
الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول
لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس
من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز
المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد
لبس الخفين قبل لبس الجرموق ومسح على الخفين اولم يمسح
ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لا يمسح لان شرط
جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين
ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما
بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء
اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه فله
ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على

غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان
اي ولو كان خفاه غير مخرقين قياسا على الخفين وكذا
لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير تبين اي يظهر
منه اى من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من
اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول
ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن
الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث
التي عند الخرق فان كان الخرق في اخف اقل من ذلك جاز
المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع
الحرج ومادون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل
والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين
في موضع منه او موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع
او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر اصابع الثلث
في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر
نصف درهم نجاسة مغلظة في احدي الرجلين وفوق
النصف في الاخري حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة
وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة
يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان
الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد

يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو
قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور
الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما ذهب اليه الترخستي
من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام
وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اى من غير الابهام
جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر
ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع اخر يعتبر به
قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع
وانفتاحه اي قدرها ينفتح منه اقل من ذلك القدر
لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم
ظهور شئ منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف
الا انه اي الشان لا يري شئ من قدمه يجوز المسح لما قلنا
ولو كان الشئ المذكور والمراد به المقدار المانع بيد وحالة
المشي اى حالة رفع القدم ولا يبد وحالة الوضع يمنع جواز
المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر
بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان كان
لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على
الكعب وفي فتاوي قاضيخان وما يقال له بالفارسية
جارُوك ان كان يستر القدم ولا يري من العقب ولا من ظهر

القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قوله
جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پشپد
وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا
لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد
الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه
من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه
اجماعا وان نزع بعض القدم من موضعه من الخف
عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر
العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب
ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي
حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض
المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية
عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح
والا فلا قال وفي الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر
حكم الكل وقيل لينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض
الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع
من ظهور القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو
اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ و
قال

وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح
باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل
جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه
والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احدهما فيجب عليه ان يكمل
غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل
اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في قدم
الخف اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور
قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق
اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول
محمد وذكر في بعض المواضع من الفتوى ان كان صدر
القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف
ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف
واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق
الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا
ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدر قدميه
وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد
انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من
خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزا اي حال كون

ذلك الشئ الذى هو البطانه محزوزا فى الخف وفى بعض
النسخ محزوزا بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم
ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره فى الزخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع
البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها
محزوقا ما يجاذى عينيها منه ولا على القفازين
بدل غسل اليدين وهو ما يلبس على اليد لاجل البرد او الطين
او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهى
ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اى
ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج
فى الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل
المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل
لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء
فى الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر
على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزم الغسل بالاجماع
وان يضر غسل ما تحته لا يلزمه الغسل بالاجماع وان كان
يضر الماء البارد ولا يضر بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء
الحار وان يضر الغسل ولا يضر المسح على نفس القرحة يمسح
ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيره هذا اللفظ قاضى

والمسح

والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل وعلى
المسح على القرحة بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل
ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على
المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها
لعدم الضرورة والحرج قال ابن هان الدين صاحب المحيط
ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اى يظنون
انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر
المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة
والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابى حنيفة خلافا
لهما فان عندهما لا يجوز لان النبى عم امر عليا بذلك و
الامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد
وقد سقط الغسل بالاجماع فالاستيعاب فى مسح الجبيرة
شرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة
وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه فى
الكافى ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى
فى مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس وهو
الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو
غير صحيح ولو كانت الجراحة فى موضع الغسل وليس

تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويتيسر عليه
جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل
الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد
ان تكون أزيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز
المسح على الزايد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة
وان كان لا يضره ذلك المسح على الجراحة وغسل ما حولها
وفرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة
والفروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة
الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت
فلو كان احد رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيح
جاز لانه جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف
على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف
لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما
جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او دونها اى دون الكعب فان غسل موضع القطع
فرض ولو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه
ثم احدث ينظر ان كان ما بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار
ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن ما بقي
من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اى

كلتا

مطلب
الفرق بين الجبيرة والعصابة

دلت المسئلة على ان القدمين لو قطعا
وبقي كل منهما مقدار فرض ناقص عن مقدار
الفرض لزم غسلهما حلية

كلتا الرجلين لانه اى الشان وجب غسل الموضع المقطوع
ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار
الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل
الصحيحة لئلا يجتمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع
الاصابع من احدي الرجلين او كليتهما او بعض خفه
زال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف
على الغسول اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار
الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه
مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض
والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضوع الذي
فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذه
التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه زال عن القدم
والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف
فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم
لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه
ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين
لان طهارته كاملة لم تبطل حتى جاز له امامة الاصحاء
فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة
ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح

توضأ
من باب الرابع

لانه عند البرء يتبين انه كان محدثا
عند اللبس

واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم
ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يضره
ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده
وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضيه
استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن
وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على
التحول من النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب
عليه الاستعانة عندهما لا عنده المكلف انما يكلفه بقدرة
نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن
عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا
خلاف لتحقق العجز من كل وجه واما المسح على الجوارب
جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما
لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا
مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او
منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل
وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان في المغرب
شف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراه من باب ضرب ومنه
اذا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض

الكتب

الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف
الجورب ان الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوزان
الماء الى القدم كذا في فتاوي قاضيخان وعليه اي على قول
ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو
حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح
على جوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت
منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب
الثخينين هو ان يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على
الساق من غير ان يشد شيء عند عدم ضيقه وهذا حد اخر
للثخينين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان ثخينا يمشي
معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى
ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المص ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة
بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل
ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب
خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق
والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق
والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس
فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم

هنيلم ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد من الغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وح فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن انه يمشي به فرسخا او اكثر ففي الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لحاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه اثخن امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى فاذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل **فرع** اذا مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ما يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم

ولا

ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال يفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا الوخاف ان نزعها ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح

فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والحصاة والدودة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال فان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المحل المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها

الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره
انه يستحب لها ان يتوضأ لاحتمال مع ان طهارتها ثابتة
بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو
الغالب يرجح اتهامه من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا
نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن
من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة
اذا خرجا من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع
الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح
وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض
لان الدود طاهرة وما عليها من بلة غير ناقضة لقلتها
وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل المحقنة دبره ثم
اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط
ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادرة فربما وجدت
الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج وانما ما
غيبه فخرج ناقض للتحاقه بما في البطن ولذا يفسد الصوم
بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقط الدهن في احليله
فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره
قاضيخان من ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف
ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقط في الفرج الداخل

فخروجه

٥٩

فخروجه ناقض اتفاقا وان اقط في الاذن ثم عاد بحديوم
من الانف لا ينقض وكذا ان عاد الماء من الماء الاذن وان
عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف
بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل في
احليله بقطنة خوفا من خروج البول وانحال انه لو لا ذلك
القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان
يديبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما
يصلي به الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه
ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت
القطنة ثم اخرجها او اخرجت هي بنفسها حال كونها
رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدم
بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن
بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ
للبلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم
في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها
وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت
رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف
في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج

مطلب في ذكر سف النساء

فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الي
خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل
وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة
فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من
القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج
واما اذا احتشت في الفرج الداخل فح ان نفذ البلل الي خارجه
اى الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا وان لم ينفذ الى خارجه
فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذى مضى كان في الخارج
من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل سنذكر خلافا للشافعي
ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد
لقوله عم الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما
القيء فانه اذا كان ملاء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل
ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينتقض الوضوء سواء كان
ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء
الطعام او الماء من ساعة لا ينتقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء
من ساعة لا يكون نجسا قيل هو المختار والصحيح انه نجس
في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا
او حية ملاءت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه

وما

وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان القيء بلغما لا
ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء نزل
من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد
من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج
لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض
والطحاوى مال الي قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ
البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور
في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس او الجوف سائلا
او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا وان ساوى
البزاق وان كان علقا اى منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب
السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصغر
نارنجيا فان كان اقل صغرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينتقض
وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف
ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم لانه سوداء محترقة
فاعتبر بسائر انواع القيء فان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة
ينقض وان لم اى ولو لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء السائلة لانه
من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا
لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف
وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا

يتوهم

ان الضمير للدم المقدم ذكره قليلا وقليلا ومتفرقا وكان بحيث
لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس
واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد
السبب وهو غثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو
الصحيح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير
اتحاد السبب انه اي الاتحاد اي كائن اذا قاء ثانيا قبل
سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة
لدفع المعدة ما لا يطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير
اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل
اولا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله ع م
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا
والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شيئا بعد شيء بما يقطر ولا يسيل
بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاسيل هو اعتبار
السيلان في الدم ونحوه مسائل كثيرة منها اي من تلك المسائل
نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري والبثرة وقيئ
فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتأمت
عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق عن الدم والقيح ان
سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان يسل عن رأس
الجرح لا ينقضه وهذا يشتمل ما اذا خرج بنفسه فسال

اوخرج

اوخرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي
الهداية اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قال ابن
الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان التناقض
ان ينحدر ذلك الشيء عن رأس الجرح اي ينزل بنفسه
من غير تبعية غيره واما اذا اعلا على رأس الجرح او البثرة
ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما
يكون سائلا ناقصا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه
الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي
يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل وفي ازالة النجاسة
الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسد والسيلان بهذا اذا
خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك
الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز
قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال
الى قصبة الانف ودخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه
وان منع الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ومسح
ثم وثم والقى التراب عليه او وضع القطن ونحوه عليه
فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه
ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان
العبرة خروج ما من شأنه ان يسيل بنفسه لولا

جامعة الملك سعود
الإدارة العامة للمكتبات

المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان
البزاق غالبا بان كان الي البياض اقرب فلا وضوء عليه
وان كان الدم غالبا بان كان الي الحمرة اقرب فعليه الوضوء
لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على
عدم ذلك وان استويا بان كان صفرة شديدة نارنجية
يتوضا احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها
لو عض شيئا فراي اثر الدم فلا وضوء عليه وكذا
لو راي الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان رحمه الله
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك
الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه
من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل
ابراهيم من الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه
معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق
فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ
اذا في عينيه رمد يسيل الدموع منهما اي من عينيه امره
فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي
كسائر صاحب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه
صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ
والشباب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين

الرمد

وهذا هو الاحوط لانه اذا راى الاثر يجب عليه ان يتصرف هل ذلك عن شيء سائل بنفسه ام لا فان ظهر ثانيا على كمه او اصبعه عليه على الظن كونه سائلا والا فلا شرح كبير

الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع
سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي او نحوها
فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون
وجع وفي الفتاوي الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء خراج يخرج في ماقها بمنزلة الجرح الذي
لا يرقا اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة
القروح واما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن
دمه عن النزف ومن به سلس البول وهو عدم استمساكه
والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او
استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوؤهم وفي بعض النسخ وكان عليهم
استيناف الوضوء لصلوة اخري وهو لفظ القدوري
وفيه دفع توهم من يتوهم ان يبطل وضوؤهم بالنظر
الي صلوة لا يبطل بالنظر الي صلوة اخري وان توضأت
المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
وزفر رحمهما الله بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج
الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند

وهو بضم الخاء ما يخرج في البدن من القروح صحاح

لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة والمعنى يشمل الكل وهو الضرورة والشافعي في اجازة الوضوء لكل فرض لقوله عليه الصلوة والسلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة الا ان الصلوة تذكر ويراد بها الوقت كقوله عليه الصلوة والسلام ان للصلوة اولا واخرا وقوله ابن ادركتني الصلوة فكان ما روينا مفسرا لما رواه الشافعي شرح القدوري

كما قال الشافعي انه اذا صلى الفرض تبطل وضوؤهم في حقها وبقي في حق النفل وكقول ابي يوسف فيمن تيمم لاجل جنابة فصلاها ثم حضرت اخرى ان تيممه باق في حقها ولما لزم من البطلان البطلان مطلقا قال وكان عليهم اه شرح كبير مص

زفر بانهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة
حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف
وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل
طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد
الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوب
المجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا
كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب
من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لان النجاسة
غليظة هذا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله لا يتنجس
ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان
الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس
قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو
المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة
مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بحيث
يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه تمكنه الصلوة مع الطهارة
الكاملة لعدم المانع ولهذا المعنى المفتصد لا يكون حائضا صاحب
عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج
حيث لا يخرج من ان يكون حائضا لان صفة الحيض اذا
تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف

العذر

العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد
رجل به جدري خرج منها ماء صديد هو سائل قد صار
بسببه صاحب عذر فتوضأ ومضى ثم سال القرحة التي
لم تكن سائلة ينتقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح
متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة الجرحين في موضعين
من البدن احدهما لا يرقأ فلو توضأ لاجله ثم سال الآخر
وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما
وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل
ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس
من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو الذي يمضي
عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد
منه فيه وهذا تعريف صاحب عذر في البقاء بعد تقرره
كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة
ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء
انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر
الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت
استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في
الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت
ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء

وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر
لحدث اخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي
ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه
لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض
به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار
وقتا كاملا يخرج من يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر
المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الا
لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان
وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا
لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر
للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى
على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني
اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في
الكافي رجل انتشى اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت
من انفه كتلة دم الكتلة بضم الكاف الجملة المجتمعة من نحو
التمر والطين والمراد بها ههنا قطعة مجتمعة من الدم المنجمد
لم ينتقض وضوءه لان العلق هو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة
خرج من الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السائل
وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه

والقراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما
ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من
العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه
دون ذلك لا ينقض امّا العلق اذا مصت الواحدة منه العضو
حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال
منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض
واما الذباب او البعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص
وامتلأ دما لا ينتقض امّا دم القليل الذي ليس له قوة السيلان
او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما
حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد
فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو
فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه
لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء
اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه على الارض او متكئا
اي معتمدا على امر فقه او مستندا الى شيء بحيث لو زال ذلك
الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لو زال ذلك
الشيء لسقط لقوله ﷺ وكاء السه العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو زيل لسقط لا ينتقض في
ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض لانه اذا كان

للسيلان والقراد

بهذه الصفة وجد زوال التمايل من وجه وقول الطحاوي
وهو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو
الاصح ولو نام جالسا يتمايل دنما بين لو مقعده عن الارض
وربما قال الحلواني ظاهر انه ليس بحدث وقال الحلواني
لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث
لانه نوم قليل وقال الدقاق انه لا يفهم عامة ما قيل عنده
كان حدثا وان كان يسمع عن حرف او حرفين فلا وان نام
في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او
قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما
لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة
فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب
انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني
وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة و
خارج وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام
على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه
مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث

لوجود

لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان في الصلوة او خارج
وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع
من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال
كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه
لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة
لو نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه
المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في البسوط
انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل
بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي
المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام
محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه
الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه
لشدة تمكن المقعد وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في
هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام
مربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه
من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما
غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه
الوضوء وعن ابي حنيفة رحمه الله ان انتبه عند اصابة الارض
بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه

جها

ارتفع جانب الخلف من مقعده وذال التمكن
واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه
على فخذيه صح

قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زال مقعده
عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه
قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية
ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ان كان نومه عليها
حالة القعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه وهو في الحالتين
لتمكن مقعده وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم
تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه
في الحالين اي الهبوط وضده من القعود والاستواء وكذا
الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل
لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما
وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف
الرجل من المرأة هذا احد عند ابي حنيفة رحمه الله
في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض
ما قال المجد في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيته بكسر الميم
تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض
وضوءه لن زال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة
عامدا او غالبا بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله ع من ضحك في الصلوة
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة

او

او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض وضوءه ذكره
في الاثر لان الحديث ورد في الصلوة المطلقة وهي الكاملة ذات
الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته
لا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو
المختار وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه
وبه اخذ عامة الشايخ المتاخرين وعند ابي حنيفة
تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره
فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من بعد الاصوليين
ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء هو المختار
هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه
الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية
واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة
لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم
ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير
مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا
له وجيرانه اي لمن عنده هو الذي حده به جمهور العلماء
سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم وهو شمس
الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن
القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع

صوته النواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها
وقيل انياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا
لجيرانه وذكر في الفتاوى الخاقانية وغيرها التبسم
لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء
لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء لان الضحك
ورد في القهقهة والضحك دونها وحد القهقهة ان يكون مسموعا
له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء
من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي
يوسف رح خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها
وفرجه منتشر افرجها من غير حائل من جهة القبل والدبر
وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم التسبب
الغالب مقام المتسبب واما مس الذكر او الكل شيء مما مسته
النار مباشرة بالذات كاللحم او بحائل كفيء لانه لا ينقض
الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر واما الكل مما مسته
النار فالشافعي لم يخالفنا فيه واما مالك واحمد يوافقان
الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان
بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة
مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل
مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر رأسه او لحيته

او

اوشاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة
الوضوء ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر
او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محلهما وقع طهارة
حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول
حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتشر
جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض
جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل
طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء او الوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك
ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث
وشك انه هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء
لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه
هل غسله أم لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك
فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم
تيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا
من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فعليه الوضوء
ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا
فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا

من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع
النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد
الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له
اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت
اليه ليتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح
فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا لوسوسته او يحتشي
بالقطن **فصل** في بيان الانجاس النجاسة على ضربين
اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول
ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونجو
الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير
وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا
شعر الخنزير فانه في رواية عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه
وكذا ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة
او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة
غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما
كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او
جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو
اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر

بالزكاة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الاخير
فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه
اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين
واما دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر
وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي
عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة
ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة به وهو غير الصحيح
اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخفاء
جمع خشي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رح وعندهما نجاسة الا رواث
والاخفاء سوى خشي الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء
وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز
والحمام يحيى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد
نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي
كبول ما يؤكل لحمه وهذه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
واما عند محمد رحمه الله فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول
مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير
وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية
الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروى عنهما

انه نجاسة غليظة وروي الكرخي انه نجاسة غليظة
عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي
في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما
مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص
وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل
غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء
ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فمسلم وقد ذكرناه
واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة
وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة
لعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو
جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة
تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز
ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما
للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها
نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا
وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث
لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي
فتاوي قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في ظاهر الروايات

يفسد

لقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ شرح كبير

يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر
اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء
او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة
في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها
في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي
ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة
اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما
المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت
من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا
اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله
في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة
خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية
عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي مطهر وبه اخذ اكثر
المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي عم
والصحابة رضي الله عنهم التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم
انهم حملوا في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولا ان بعضهم
اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق
في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير
المحدث والماء المستعمل هو كل ما ازيل به حدث كما اذا استعمله

في الدقيق اذ الضرورة هناك اشد حتى ان كثيرا ما يقع فيها والاحتراز عنه متعذر كبير

معدة الرضيع صبيا كان او غيره من الحيوانات

من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة
اى العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله ولو كان مستعملا
غير محدث كالوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير الماء مستعملا
الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم
الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد زيل به
الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن
البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء
لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى
يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملا
لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما اذا
استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان
مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام
او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع
على ما ذكرنا امرأة اغتسلت بالقدر او القصاع او غسلت
يدها من الوسخ او العجين او من الحناء او الدسم وكذا الرجل
لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق
لعدم وجود شيء من الامرين والافعلى قول محمد خاصة
وفتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في

الاناء المجتبى

فاذا استقر في مكان يصير مستعملا عند البعض

لزوال سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعد الانفصال هداية

المجتبى الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد
الماء يعني لا يصير الماء مستعملا وكذا اذا ادخل يده في الجب
الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو
ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد
المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او
المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف
لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة
وفيها الطاهر اذا اصغى غسل في البئر بنية القربة افسده
وان انقى لطلب دلو وليس على يده نجاسة ولم يدلك
فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لا
الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير
مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي
يده في الماء وعلم انه ليس بها نجاسة يجوز التوضؤ به وان شك
في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ به جاز هذا
اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون
والمختار انه يصير مستعملا اذا قل لانه نوى قربة معتبرة
وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اذا سال فيه

سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو
المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل و
يجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب
وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ
فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة
معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه
والادمي لكرامة وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي وفي بعض
النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه
وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او
غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اوائل الفصل
جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس
وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة
وقد قدمناه الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن
محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها
وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظفرها وكذا حافرها
وسنها وكل ما لا تحله الحياة منها طاهر اذا لم تكن عليه
دسومة لما روي عن عبد الله بن عباس قال انما
حرم رسول الله صلعم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا بأس به والكلام عليها مستوفى في الشرح واما الجلد الفيل

وكذا الثعلب والكركدن

فيطهر

فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه و
الانتفاع به الا عند محمد رحمه الله فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير
فلا يجوز الانتفاع به بشيء وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها
قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها خلافا
الادمي والخنزير لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان
وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر
المذهب وعن محمد انها لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ
الامام الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها
باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة قرية
من قرية اسبيجاب في شرحه السنجاب اي فروه اذا خرج من دار
الحرب وعلم انه مدبوغ بوذك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل
لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر
وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل
وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل
لنزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة و
الدباغة وهي ما يمنع النتن عن الجلد على ما بين حقيقية وحكمية
فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص
والسنحة والشث والملح والقرظ ونحوها او لوصابها الماء بعد الدباغة
الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن

زنجاب دبغ كرى حيوان اخرى

جوراق

حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية
بل اما بالتتريب اى جعل التراب عليه او جعله فى التراب او بالشمس
اى وضعه للشمس او بالقائه فى الريح فيزول رطوباته بهذه الاشياء
ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء
فعن ابى حنيفة فى عوده نجسا روايتان فى رواية يعود نجسا
لعود الرطوبة وفى رواية لا يعود نجسا وهو الصحيح لان هذه
رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التى كانت فيه وكذا
حكم الثوب اذا اصابه منى ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض
اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست
فغارت ثم عاد ماؤها فى كل من هذه المسائل روايتان فى عودها
نجسة والاصح فى غير المنى عدم العود وفى المنى العود وقوله فى
فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور
فيها فى فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
وذكر فى المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا
سبب جديد **فصل** فى البئر واذا وقع فى البئر نجاسة نزحت
اى اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج
الى غسلها بشئ اخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما
هو نحوهما فى المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى
عن انس انه قال فى فارة ماتت فى البئر فاخرجت من ساعتها

ينزح

لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس او الريح او التراب فيطهر كبير

وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة كبير

والماء العائد غير معلوم انه عين الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا كبير

ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون
بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو يسع
صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور وما قاربها فى الجثة ينزح منها اربعون دلوا او
خمسون كذا فى الجامع الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر يعنى
اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث ابى سعيد الخدرى
انه قال فى الدجاجة اذا ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا
وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت
فيها شاة او كلب او ادمى نزح جميع الماء لما روى عن ابن سيرين
ان زنجيا وقع فى زمزم يعنى مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها
ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا
وان لم اى ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا
الكلب فى رواية وفى رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء
لا يجب نزحه كما فى سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند
ابى حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات فى الشرح وكل حيوان
سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء
فمه فانه ينظر سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس
الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة
او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم

ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت
في البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره
نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره
نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان
وحققنا في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح عنها عشر دلاء
ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا
ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف
في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان
الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك
الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها
ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ
اعادوا صلوة يوم وليلة ان كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم
والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام
ولياليها وما ادوه بوضوئهم منها في الزمان المذكور و
غسلوا كل ما غسلا اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى
يتحقق متى وقعت لاحتمال انها وقت تلك الساعة

فماتت

كسؤر الطيور السباع ويسكن ما في البيوت كالهرة والفارة والحية

كسؤر الحمار

يعني لا فرق بين الصغير والكبير لانتشار البلة في اجزاء الماء كله شرح وقاية

وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول بالشك والطهارة كانت متيقنة ومع الشك في زوالها قبل الاطلاع وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابه كبير

فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت
بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر بسبب ظاهر
لموتها فيه فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل
على طول المدة قدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت
بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل
التفتت لم يتنجس البئر فان اخرجت بعد التفتت
يتنجس البئر فهذا استحسان والقياس ان يتنجس
البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء
قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء لدفع الحرج لان ابار
الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير صح

وان وقعت اي البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب
فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم ينجس اللبن ايضا
كما لم ينجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت البعرة
في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني
فينجس في الاصح لان الضرورة انما هي في زمان الحلب لان
من عادتها ان تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير
ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة رح البعرة اذا كانت
يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم
البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان

علة لم يتنجس البئر الفلوات

هذا هو المناط لعدم التنجس حتى لو اخرجت فورا وبقي اثر تنجس ولو اخرجت بعد حين ولم يبق لها اثر لم يتنجس
حلية الباهي

وفيه اشارة الى ان حكم ابار الامصار خلاف ذلك وقال الامام التمرتاشي الاصح التسوية بين ابار الفلوات والبيوت كبير

حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلوا
كل لو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء
وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم
افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطبة واليابسة
والمنكسرة والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة
في الجميع والادوات بمنزلة المنكسرة للتخلل والرخاوة فيها وكذا
الاختاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى
ان كان فيه الضرورة تبعث الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات
الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان
الاحتراز غير متعسر كابار البيوت والاكثر ما كان المحفوظة
القليلة الطارق بمنزلة الاناء لا يعفى القليل فيه وهو الذي
ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر
الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في
وان وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسد ما دام لا نتم
طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة
افسد ولانه نجس غليظ وكذا ما شابهه لخرء البط والاوز بمنزله
خرء الدجاجة وخرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا
زرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا
لمحمد رحمه الله وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهران

وقال

وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان زرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يتغير كسائر النجاسات ويفسد الاواني
وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد الماء البئر الا كثر لتعذر
صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرها تماما كل لحمه
في البئر يتنجس لان هفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون
البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم
او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس
وفي الزخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على راسه يتم
استقى دلوا اخر فقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر
وانه قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في
هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل
فيها لطلب الدلو اي ولم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة
في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باقل ملاقات
الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقي بقية الاعضاء وهو
نجس فلم ينزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية
اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس
بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية الثانية يجوز له

التخلخل

الطارق
اذا ذهب بعضها في بعض
اثرها

ان يقراء القران لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه
ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الا
الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو
الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا
يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو
ولم يوجد فلم يطهر الرجل وح فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل
للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه
عن الحدث والماء لانه لم يقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا
لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة وان كانت على بدنه
او ثوبه نجاسة حقيقة او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس
الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض
فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت
في البئر اكثر من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع
ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع حكم الواحد وان كانت
الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى
تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفا رات
عشرا ينزح ماء البئر كله فيكون بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان
اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل
الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون

مراده

مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف
ح في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بخروج عظيم
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشا يخ
اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل
عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى يملاء الحفيرة
وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال بعضهم
وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل
البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت
الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية
والكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا
دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار
بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها
مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية
وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار
قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا
او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر
البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع
نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ
نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره

اي ذوان عدل من اهل الصلاح والمتدين
سقط نون ذوان باضافة

بصارة من يعرف احوال الماء والبئر لانه قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

كالدن اذا تنجس بنجاسة الخمر ثم صارت خلا حكم بطهارة الدن تبعا

البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين
يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا
بدلو منخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح
ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل فيه لا ينجس
الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير
بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك
من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات
في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي
والسرطان والحية المائية وان ماتوا في غير الماء من الاطعمة
والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف
واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون
في كونه يفسده اولا وقال المص واكثرهم على انه ينجس
قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده
وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية
الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم
وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء
يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير المائي بالطريق الاولى
وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات
في الماء لا ينجسه او تفتت او تفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء و

وهو

فان العصير ليس معدن الضفدع المائي

لا ينجسه صح وان انتفخ او تفسخ صح

واما الحية البرية اذا ماتت في الماء يفسد الماء

عطف على قوله لاختلاط

وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال
ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي
التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل يفسد ايضا و
مثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها
دم ينجس وقول المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة
لها دم سائل مبني على غير الصحيح والاصح عدم التنجس لان ما فيها
ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم من الهداية
والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم
سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية
ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري
بخلافه **فصل** في الاسئار هي جمع سؤر بالهمز والمراد
به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام
سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا
او حائضا او صاحب عذر نفاس او محدثا او طاهرا من جميع
الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره
تنجس سؤره ولو كان بعد ما رد ريقه في فمه وذهب الاثر
فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق
كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر

فما يرى في صورة الدم ليس بدم ولو كان دما لاسود اذا شمس وهو لا يسود بل يبيض خلة

وانواع الاسئار خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه خلة

لا يجوز التطهير بغير ماء عند محمد رحمه الله

الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط
الا ان ما قاله المصنف في رواية نجس ليس منها ولم اره
لغير المصنف بل في المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضأ بفيه
وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار و
في رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كالحمار والمراد كراهة
التحريم وفي رواية وهو رواية كتاب الطلاق انه طاهر بلا كراهة
وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه
واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه
طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين وسؤر
الكلب والخنزير وسائر سباع البهايم نجس باتفاق علمائنا
لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحد في غير
الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والباز والشاهين
ونحوها وسؤر هرها ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها
مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة
اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضؤ به
عند وجود غيره وكذا شربه مكروه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة
بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها
وماءها خارجه بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها
فلا كراهة لسؤرها وقال الشيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى
نجاسة

فلعله تصحيف من النساخ لان المصنف ذكره لا يتم بمثل هذا تكلة

نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها
الى ما تحت رجليها لانها لا تحمل في نجاسة نفسها وعن ابي
يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح
وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير تمكث والحس
فيها يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فيها فلا كراهة وليس
بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير
بفيل الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه
قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والاولى وجب
عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضؤ بالمشكوك
وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم الشروحي
في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس
لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرف كل شيء معتبر
بسؤره فان كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سؤره
نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره مكروها فعرقه مكروه
اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا
البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره
وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان
الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة وهي رواية الطهارة
لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه

يعني عدم التطهير

بعد ما مسح رأسه بسؤر الحمار حتى لو وجد ماء مطلقا
لا يجب عليه غسل رأسه فلو كان البلل في طهارة
لوجب وانما عين الرأس دون غيره لان غيره من الاعضاء
يطهر بغير الماء على ما عليه هشيمة او حكما ابن همام

طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه
نجس غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة
وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه
طاهر ولبن الاتان اى الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل
وهو الصحيح ولم ار تصحيحه لغير المص بل الصحيح انه نجس
على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن شئ من
السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اى ولو كانت
بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه يكره الصلوة
معه كما يكره بيعه واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس يده
او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه
على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي
وان اصاب الثوب او البدن شئ من السؤر المشكوك
لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف
انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة و
الصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر
قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شئ من السؤر
النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل
فيه اى فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا

كانت

وقال شمس الائمة الحلواني عفو الحمار نجس

كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة
عندنا وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت
وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت
اى ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في
الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة
الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته
منها مقدار الوهمت بتلك النجاسة اى مع تلك
النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم
منعت تلك النجاسة ح جواز الصلوة بالاجماع وقد
روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
لزيادة ورعه ولمحافظته على اداب الشريعة ودقايق التقوى
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهلي بكسر الشين
منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي
مقعر الكف وهو داخل اصول اصابع قال الفقيه ابو جعفر
الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه
مثقالا في النجاسة المتجسدة اي ذات الجرم والجسد كالعذرة
ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة
الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فانه
لا عبرة في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان

اذا كانت اقل من قدر الدرهم يجب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت عليه يفترض الغسل حكمة

وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم
وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر
الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلو يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به
وح يمنع وبه اي بالقول الثاني اخذ المشايخ المتاخرون ويؤخذ
لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم
وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت
وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اى سري الدهن
في الجلد او ادخل الرجل يده في الستمن النجس او غيره من الادهان
النجسة او المراة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات
النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل كل
من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب
النجس وان بقي اى ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد
والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر
الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن
فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ
بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء
الابيض اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان رحمه الله
في

وفي خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا مادام يخرج منه
الماء الملون بلون الحناء وان غسل الاشياء المذكورة بالماء
بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق
في الماء لون الا يرى ان ماروي عن ابي يوسف في تطهير
الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب
عليه الماء وفيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء
ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة
الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر
في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه
فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوؤه لان فرض الغسل وهو
اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابته في ظهارته نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار
الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز
الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم الثوبين
وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس
في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان
الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف
في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا
واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر

يابس فظهرت نداوته اى نداوة المبلول على الطاهر ولكن لم
لم يضره لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شئ بالعصر بل كان
بحيث لو عصر لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول بالماء المبلول بعين
النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف فى المبلول بالبول فظهرت
فيه النداوة يتنجس على ما حققناه فى الشرح وكذا المراد اذا
لم يظهر فى الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شئ
من ذلك يتنجس وكذا لو لف الثوب الطاهر اليابس ايضا
اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهر رطوبتها لكن
لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا
والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه
عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل
الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله
بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه
ومشى على الارض نجس فابتل البدن لا يتنجس رجليه وكذا
ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت
الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر البلل المتصل بالارض فى رجليه لم تتنجس رجليه وجازت
صلوته لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك واعلم ان

صارت

صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين
رجله فم يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان
قدرها نعا وقال فى الذخيرة فى رجل رمدت عينه فرمصت
بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع
فى الموق اى طرف العين فى جانب الانف ثم مال الى الانف قال
قال يجب ان يتكلف فى ايصال الماء يعنى الى تحت الرمص
ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق
فى حالة الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء
والغسل اذا صب الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما
ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة
وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من
الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول
الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه
المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب
الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة امتا
ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت
وارتفع قشرها وهو الجلد الذى كان تحته المادة ولكن اطراف
القرحة موصلة بالجلد المرتفع الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح

فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق
ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل الماء
حال الوضوء الى ما تحته اى تحت الجلد لان ما تحته باطن
وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه
او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء و
قد تقدم ذلك فى محله الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر
سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر فى المحيط
انه ان جف وبقى له اثر اى ريح او لون فهو نجس وقال
فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه انبعاثه من الجوف
وهو مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط واما النجاسة
الحقيقية وهى كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة فى منع جواز
الصلوة بالكثير الفاحشة الذى تستخبثه الطباع السليمة
او طبيعة المبتلى به وروى عن ابى حنيفة انه مقدر بشبر
فى شبر هكذا فى جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية
عن ابى يوسف لا عن ابى حنيفة وفى رواية عن ابى يوسف
ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى عن محمد يعتبر
بالربع وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا وصححه فى الهداية
والكافى لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام ثم
اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر

ربع

ربع جميع الثوب الذى اصابته تلك النجاسة وقال
بعضهم يعتبر ربع الموضع الذى اصابته ان كان ذلك
الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر فى المنع وان كان دخريصا
او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا اراد وا به ربع ثلث
الثوب الشامل للبدن كله وقد رجعضهم بربع ثوب
يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول
هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا
اما الشرط الثانى فهو الطهارة من الانجاس هى جمع نجس
بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشئ المحكوم عليه
بنجاسته الاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر
من غير عكس يجب اى يفرض على المصلى اى من يريد
ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة
المانعة عنها عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه لقوله
وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير
البدن والمكان بالاولوية لانها لزم للصلوة منه اذ لا ينفك
عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها
اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا فكذا تجوز ازالتها
بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها

بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع
منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة
مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس
والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين
دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا
اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص
المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات
فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك
مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد
وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما
نجاسة لها جرم فجفت كالعذرة والروث ونحوهما عن
ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل
المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا
ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا بالدلك لكن اذا
جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر
الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف
جرم كالبول او الخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله انه قال

فيمن

فان اباح وابا يوسف انما جوزا ذلك في الخف ونحوه بالحديث كتبه

فمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب
او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل جف ومسحه
بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي كما روى ابن
الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف
ايضا مثل ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا
يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد
ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله
في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه
يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها
او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك
بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة
بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اي دلك
بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى
اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله
لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا
رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت

اذا لم يبق للنجاسة اثر وان بقي اثر يجب الغسل فيجب ازالتها بالكلية

قيد بالخف لان الثوب لا يطهر بالجفاف اتفاقا مجمع البحرين

بالرّى لما راى عمر والبلوى والجرح فى اصابة الادوات ونحوها
اسم موضع
الخف والنعل واذا انتضح البول على البدن او الثوب او المكا ن
حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك
الانتضاح ليس بشئ معتبر فى التنجيس وقد سئل ابن
عباس رضى الله عنه عن ذلك فقال انا ارجو من عفو
الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشئ الذى انتضح عليه
ذلك فى ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه
لاحرج فيه وانتضاح الغسالة فى الاناء ان كان قليلا بان
لا يظهر مواقع القطر فى الماء لا يفسده وان استبانت
مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء
الاول والثانى والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل
من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذلك ذكره
قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة فى المنى
فيطهر الثوب من المنى به اى بالفرك اذا يبس لقول عائشة
رضى الله عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلعم
اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا
وعند مالك واحمد فى رواية خلافا للشافعى واحمد فى رواية
اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك
خلافا لمالك وتحقيق الادلة فى الشرح ولو بال ولم يستنج
بالماء

بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك وقيل ان يجاوز
البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا
حوله الثقب
لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المنى اذا اصابه
بالحت والفرك وقد روى عن ابى حنيفة ان البدن لا يطهر
بالفرك وذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام الهداية ترجيح
الكتاب
هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو
الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اى ولو كان الثوب
بتوله
الذى اصابه المنى ذا طاقين اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة
فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما فى البطانة
بالفرك لوقته كما قال الفضل فى منى المراة انه لا يطهر بالفرك
لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة فى الجملة بالحس كما اذا
اصاب المخمر يده فلحسه بريقه ثلث مرات تطهر يده بريقه
كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب
نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير مرئية وان كانت مرئية
فطهارتها زوال عينها الا يشق بان يحتاج فى زواله الى غير
الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت
العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده
هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن
النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر

وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا
ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية
مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي رحمه الله وقيل
انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى
على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة
مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا اذكروا الثلث
في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة وهو ظاهر الرواية
وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويخرج على
هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر
او التثليث مع العصر في كل مرة مسائل ذكرت في المحيط
والجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله منها ما روي عن
ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على
جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان
اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع اخرى اي في رواية
اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار
فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزاءه لضرورة ستر العورة
ولذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا

وتقدم

لان النجاسة تتخلل في الماء وتخرج معه بالعصر و الجواب منع تحقق ذلك بالمرة كبير

شرط العصر في كل مرة

كظاهر المذهب

وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر
وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر
في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله
ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية
ايضا انه يغسلها اي النجاسة الغير المرئية ثلث مرات
ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم
ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر
ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال
لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر
في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى
صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى
منه فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى
اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها
من غير عصر اما لتعسره العصر او لتعذره فقال في فتاوى
ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي اي
بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اي في باطنه وفي نسخ
الفتاوى وغيرها في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه
باليد ثم ملأ الماء الخف ثلثا واهرقه الا انه لم يتهيأ له

مسئلة اذا رويت عن ائمتنا الثلاث يقال ظاهر الرواية والرواية الظاهرة وروايات الاصول ورواية الاصل ومسائل الاصول والاصل وقد يلحق بهم زفر والحسن بن محمد بن شيبان

لان ظاهر الرواية عن ابي يوسف هو الغسل ثلث مرات والعصر ثلثا

الزيادة والمبسوط والجامع الكبير والصغير والسير كلها لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة رحمه الله

مات محمد سنة ١٨٩ مات ابو يوسف سنة ١٨١

محمد بن الحسن الشيباني توفي مؤخرا منهما

عصر الكرباس

عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا
من غير عصر لتعسره وروي عن ابي القاسم الصفار اي انه
قال في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه
من غير ان يستقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك
الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى
بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان الماء
الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط
ان كان خفه اي خف المستنجي منخرقا واصاب الماء اي
ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه
بانه تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى
ان السباط النجس التخمين اذا جعلوا في نهر جار وترك
فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه
باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة في النهر حتى
جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تخفيف لكن بشرط
ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال
على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر
لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد مقبضة
القمقمة اي الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده

التي

التي يأخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا
لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق والحصير
من القصب اذا اصابته نجاسة فجفت تذلك حتى تنخت
النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف
لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة
رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر هذا اذا كان من
قصب او ما اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى بالسامان
وان كان الحصير من بردي او ما اشبهه يغسل ثلثا و
يجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه
يتشرب النجاسة لرخاوة فانه لا يطهر عند ابي يوسف
بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى
خلافا لمحمد وفي التوازل اذا اصابت الخزف او الاجر غير
المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او الاجر قديما اي
مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه
لا يتشرب النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل بحيث يتشرب
النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وذكر في المحيط يغسله اي الخزف او الاجر المستعمل مقدار
ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام
اكثر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يقع

منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة
اكثر الرأي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأي لا يحصل
مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم
بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة
لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر
المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد
اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس
ثم يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فانما يظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في
حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف في انه
لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي
الارض اذا تنجست بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة
فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم مستوفى
في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء
ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها
الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها
فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا
تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان
متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه ح مثلها في الحكم

وكذا

ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت قدمه اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك تجمع ايضا ذكره في الفتاوى

وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء
اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما
على الارض ولم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء
جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي
وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وعن ابي بكر
محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان النابت
فيه الثيل ووقع عليها اي المثيلة الطل اي الندى ثلث
مرات ووقع عليها الشمس فجففها ثلاث مرات فقد طهر
الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط
فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول
وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي مثبتا
في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه بالارض
واما ان كانت الحجر او الآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث
تنقل وتحول من مكان الى مكان فح لا بد في طهارتها من الغسل ولا
يطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب
الاثر كالارض وذكر في موضع اخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر
هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشربت
النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت

المجر لا تشرب النجاسة كالرجاجة لا تطهر الا بالغسل ثلثا
والتجفيف ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او اما بالمكث
الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما
نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
يتجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل
للغالب وقيل للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر وبه
الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس
اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا
لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه
بعد الطبخ ولو احترقت العذرة والروث فصار كل واحد منهما
رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته
وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث
ونحوه في البئر فصار حمأة زلت نجاسته وطهرت عند محمد
خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك الرماد جاز عند محمد
خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجاسة بل
يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية
وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المصنف
لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينتجس وهو ليس بصحيح
الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الامر المنفصل

عن

عن الارض اذا تنجست يطهر بالغسل ثلثا والجفاف في كل مرة لكن
انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك
في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة
الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا
لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة جار بال في الماء
فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان
لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرش
بول وكذا اذا رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب
ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله سواء كان الماء جاريا او راكدا
وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار
فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم
انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وكره عن محمد
بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه
اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فيشي
في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب
اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء
راكدا او جاريا وان لم يكن في رجلي نجاسة فلا يضره والاصح
هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس

اي ما قاله الفقيه

عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها
شئ او يصيبه من عرقها شئ قال لا يضره قيل له وان كان
اي لو كانت قد تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت
وتناثرت وذهب عينها لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة
اذا القى انجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة
وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح قول ابي بكر
لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني
وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح
وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به
لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر
الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا
وجرة البعيرة كسر قبيه لانصالها بمحل النجاسة كالقئ
والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع جيئا
والسرقين بكسر اوله الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر
كالبقر والغنم والظبي حكمها الحكم زبله هو رجيعه كل حيوان كبوله لانها
مرة سوداء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان

في الماء

في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسته لان ما ابين
من الحي فهو كميته وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج
فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان الادمي اختلف
المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر
في فتاوى البقالي قطعة جلد الكلب اي غير مدبوغ ولو مدبوغا
التزق بجراحة في الرأس اي جعل لزقه فوق الجراحة يعيد ما
صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او
بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او
نحو ذلك هما مما ليس سؤره نجسا يجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة
مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك
بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك
لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف حر والكلب
ونحوه مما سؤره نجس اذا حمل المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه
حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه
ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله و
هو نجاسة واما على الرواية الصحيح فينبغي ان يجوز صلوته
لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او
موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدع عها تفعل ذلك لان ريقها

مكروه والتلوث بالمكروه مكروه فكذا يكره ان يأكل او يشرب
ما بقي منها مما اصابه من لعابها وذكر في موضع اخر انها
ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل ذلك العضو
جازت صلوته والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله
لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب ازالته
وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في التخيرة اذا كانت
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فانه يجب
اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء
ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه
من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه ان بالاحجار
نأخذ بل الاخير فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد
ذلك ريح قبل ان يبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من
الميتة الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ
الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا
لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه تنجس وكذا لو مرت
الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا
له وذكر في موضع اخر عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح
نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها
الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى

محل

محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك
او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويل هبتلة فخرج
منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلوا
واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار الوسط اي المكان الذي
تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار في جمد
في الكوة التي في السقف او الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب
انجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذا
انجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان
وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس
للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك
قما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب فوضع رجل
قدميه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه
لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا
مشى الكلب على ثلج وثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب
نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج
الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر
لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل
لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا كما في حال

التلاعب او كان عضبان ذكره في اللقط وهو المختار خلافا
لما قيل انه في حاله التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي حال
الغضب لانجاف الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل
ما اصابه فله ثلث التنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه
ثلثا وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند
الشافعي رحمه الله فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا
احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند
الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب
فاذا في رجله اي خرج منه الدم وسال ذلك الدم على العصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول
ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم
منه انه لو لم يكن سائلا وقت الاصابة او ظهر اثر الدم فيه
يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار
انه لا يطهر قال في الخلاصة وان وقعت الفارة في دن خمر فصارت
خمرا تظهر اذا رمي بها الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة
لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة
ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير
ثم تخمر ثم تخلل في الخلاصة افتى العلماء ان العلم انه لا يطهر انتهى
فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان

توضاء

توضاء الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ما خالصا
من الشك والكراهة فلم يسقط عليه غسل ما اصابه الماء
المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة
الكراهة واما ما ارق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي
في اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس لانه اللحم
انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي
في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب
وروي ان عائشة رضي الله عنها كانت ترى في برمتها صفرة
لحم العنق كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب نجس وذكر صاحب
المحيط في المحيط قال ورايت في بعض الكتب الطحال والقلب
اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء
معتبر في التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن
من غير جنسه ما فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي
فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط
لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه
يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا
لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء
وقال صاحب الملتقط في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة
صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمناه ان هذا

فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك
فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها
نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن
والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته ان كانت
يابسة لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان رحمه الله تعالى
وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا
الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته
لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال
على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرأة
صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي
لم يصوت والمراد انه لم يعلم حياته عند الولادة فصلاتها
فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا
لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حيوته بصوت
او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان
ان كان قد استهل وغسل فصلاتها تامة للحكم بطهارته
ذكره في العيون وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل
حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة
لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في النوادر ابي
الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ

جاز

جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه
ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف
ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء
المهملة اي صغارها دما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت
في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها
رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة
ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد
صلوته ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما
في الموجودة في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق
او كان ولكن في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد
جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط
وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد
ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة
وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان
على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مايع
مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او

محشو من باب الاول

لا يعيد شيئا ما لم يستيقن وقت موته

بل يؤخر الى القضاء وعندهما يصلي بلا وضوء ولا يتيمم وجوبا فيركع ويسجد ولا يترك الصلوة وبه يفتى وصح رجوع الامام الى قول ابي يوسف

او فيما يستقبل على نفسه او ممن يلزمه مؤنة فانه لا يلزم
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجا
بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل
من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يو
ان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا
لم يجز صلوته عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به
بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان
يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة
الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا
لعدم الثوب او لنجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض
العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا
بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف
يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود
المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع
يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية
اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة
او في البيت الخالي او الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال

القعود

القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع
وسجود وذلك انه لاعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما
اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد
القاعد يجوز لان في كل مزية وخللا من وجه فتخير والاول
هو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس
وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس
قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قدر اي في بطانته
نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن محيطا اي مضربا لا يجوز
صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب
واحد وان لم يكن محيطا جاز صلوته لانه في حكم ثوبين لكن
بشرط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة
ولا ريحها كما في البساط على الارض النجسة ولو سجد على شيء
نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده
على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد
صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع
جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه قال
يسجد على انفه ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل من
قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على

منهما على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة اذا كان
قدرا ما نحا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى
قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا وضعهما اما اذا لم يضعهما
فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احدي القدمين لا كليتهما
وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد
ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوي قا
كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل
من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان
ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب
مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه
فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث
مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته
اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي
ركنا فلا فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف
وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع
اي حمل نجاسة في الصلوة وعليهما قدر ما نع ان ادي معهما
ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار
ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي
ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول

الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي
حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على
النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح و
ان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طا
جاز صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود
جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف
وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يض اتصاله به
وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان
وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما
وكان وضعهما على النجاسة كعدم وهو غير مفسد و
قال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة
موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة
وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان
يعني النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر
المصنف ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان
الحكم في موضع اليدين والصحيح ايضا كذلك والحاصل
ان وضع الركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا

منهما

ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوي اهل سمرقند
لو كان المصلي بحيث اذا سجد وقع ثيابه على شيء نجس
جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل
منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده
وفي اختلاف زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر وهو على
ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر وبمثله
اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة
بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ
الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه
الذي فيه النجاسة والوجه الاخر يجوز الصلوة عليها
والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الاول وبمنزلة الثوب في
الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة
فحفرتها بطين احمر فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كالآجر
وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز
الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب
قليلا اي رقيقا بحيث لو شم احد يجد رائحة النجاسة لا
لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا
بحيث كشف بحيث لا يوجد رائحة النجاسة تجوز صلوته

عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان
دقيقا يستف ما تحته او يوجد منه رائحة النجاسة
على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت
ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلبه
وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز
صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم وجهه نصفين
لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا
وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني
قال فانه لا يجوز الا ان يشقه فيجعل الطرف الطاهر فوق
النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كالكل مذهب محمد
وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة
المضرب ولو بسط المصلي اي سجادة على شيء نجس رطب
او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس
الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجس في ثوبه
او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب
او المصلي يتقاطر منه شيء نجس والا اي وان لم يكن التاثير كذلك
فلا ينجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسئار وقال شمس
الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده
عليه تسيل يده يصير الثوب والمصلي نجسا والا فلا وهذا الذي

ذكره شمس الائمة قريب فى المعنى من القول الاول لانه اذا
كان بحال لو عصر قطر تثقل اليد عند الوضع عليه والا فلا
فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المص اذا عصر الثوب
الذى غسل فى الثالثة حتى تقاطر منه شئ لو عصر فاليد طاهرة
والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر
نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط
فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب فى تطهير العضو
او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس
فى ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار
او يصب عليه ولو غسل النجس بشئ نجس كما اذا غسل
الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى وثبت
الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون
وفى عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع
طاهر ففهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف
من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه يتحرى ويدون تحرى
طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى
مع ذلك الثوب وفى الظهيرية اذا نسى الطرف المتنجس
يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة
حالة الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا

اجانات جمع اجانة
جاسنور للكنى

الذاهب

الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئرا ماء ان حفرت قدر ما وصل
اليه النجاسة طهر ماؤها لجوانبها فان وسعت فوق ذلك
طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد بما اذا زادوا
فى عمقها فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة
فى الماء فى كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبين
الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار
قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح تتوضأ
ومشى على ألواح مشرعة فوقع ماشى من رجله قذر لا يحكم
بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة
ومثله المشى فى ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس
جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه
لا يحتمل الدباغة واما قيصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير
فى بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل لانه الذى يوجد فى الخبز لانه لا
صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد فى الروث فان كان
صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى فى الطين او اصابه وصلى ولم
يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة
فارة ماتت فى دهن ان كان جامدا فورا وما حولها والباقى طاهر
وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح
به فى غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ يكره الصلوة

انسان غسل ثوبا طاهرا بولد
كالبائع
بالبوعة كنيف فيه سبى در
بجوز مشروعة
الشرع بالفتح بول طريق كبير وقيل هو موضع
الخشبات الموضوعة فى اطراف الحياض الكبار كذا
الذاهب
باعطاء العشر او باعطاء
النقيض
الوعى بالكسر الحفظ قاموس

في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح
انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع
استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي
ينسجه اهل الفارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة
في البريعة كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية
عن صلوة الاثر زعفران ذر في الاناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ
به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمناه في فصل الاسآر
ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج
المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون بالماء فهو طاهر وان كان ابيض
يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن
الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ
ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها
رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حالة الغليان يغلي ثلثا في
مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا
والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا
صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت
الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف

كل مرة

كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تطهر ابدا قال
في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان
في الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا
الا قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء
لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن
عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها يطهر بالغسل ثلثا
تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة
اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل
حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم
اهل زماننا في الدهن الزكلابي الذي يجلب عليه من البحر
البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة
الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت
في وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير
طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط
ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه
بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله
والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته
لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها
نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط

والكثر حشا يخنا جوزة ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه
او جوربا او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما قام عليهما
وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون
منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا تجوز
وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا
نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج اما الشرط
الثالث فهو ستر العورة والعورة اى ما يفترض ستره
في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة
منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة
عورة ايضا لقوله عليه الركبة من العورة ولكن العورة
الذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه وهو المختار روى
محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اى تصريحا
بالقول انهما قالا اذا كان اى المصلى محلول الجيب فينظر الى
عورته اى عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذى مشى
عليه قاضيخان في الفتاوي وبعض المشايخ جعل ستر العورة
من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا
اى البعض الذكورون ان كان للمصلى المحلول الجيب كثيف اللحية
بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان
خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر

في

في جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول
يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول
قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في البيت في ليلة مظلمة
وله ثوب طاهر كامل او ربعه وهو قادر على لبس لا يجوز
صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ
اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت
الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها
لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف
والرؤية والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق
او من اسفل لا ريبة وبدن المرأة المحرمة كلها عورة لقوله ع م
المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق
الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والاقدميها ولكن في القدمين
اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال
للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات
منهن وقال في الخلاصة الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع
اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار
الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى
ومختار صاحب الهداية والكافي وما في المحيط ولا فرق بين ظهر
الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة

وذراعيها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
وروي غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي
عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيا ر
وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول
وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه امّا
الشعر المسترسل اى النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة
وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في فتاوي
الحاقانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
من الشعر لا ما نزل عنهما وكذلك الاذنين حتى لو انكشف
ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد هو الصحيح وهو
اختيار صدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره
هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان
مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر
كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف
ربع الذكر وحده او ربع الاشتين بمفردهما يمنع جواز الصلوة
وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل واحد منهما عضو
على حدة وهو الصحيح وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما
عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في الشرح الهدا
ية

وعلى

وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد رح وان كان المكشوف من ساقها اقل من ذلك اى الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دو ن النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاصح هو الاول لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا يزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قالوا بطلت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل في قال الكرخي

الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي
ولكن هذا غير الصحيح بل الصحيح الاصح بل كل اليتة عضو والدبر ثالثها
اما ثدي المراءة فان كانت مراهقة اى لم ينكسر ثديها
وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر
فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان
كانت كبيرة وقد انكسر ثديها فالثدي اصل بنفسه حتى لو
انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل
غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما
المجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان
الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اى لون البشرة لا يحصل
به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق
بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر و
من صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه ان نظر انسان
من تحته رأى عورته فهذا الحال ليس بشئ معتبر في منع جواز
الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر في الزيادات لو ان صلت
وهي تقدر على الثوب الجديد اى الذي ليس فيه خرق فاحش
فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها
شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان المنكشف
بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها

فكانه

فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر
في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى
لو انكشف من الاذن ثمنها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع
ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من
الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن
الفخذ ثلثا ربعها امة العورة من الامة فما هي عورة من الرجل
اى من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة
ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل
الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة
والامتهان لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد و
المكاتبة منزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو
اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس ونحوه فستر ته
بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان
انكشف عضو آخر لان هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث
لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اى مع الانكشاف ركنا
كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف
صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي
فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك
العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذ

والمراد بالاجزاء هي الثلث والربع والسدس وغيرها من الكسورات حلية

قيل ان ابا حنيفة مع محمد

وقع الرجل المصلي للمزاحمة في صف النساء او وقع امام
اى قدام الإمام او وقع نجاسة ثم لقي اي تلك النجاسة
فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه
يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف
وهذا كله اذا حصل شئ من ذلك بغير صنعه فان كان
بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر
بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر
ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ
البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به
من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر
على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام
الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخيط عليه ورق الشجر
فرع مع رفيقه ثوب وعدم ان يعطيه اذا فرغ من صلوته
ينتظر ما لم يخف وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه
ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو
الاظهر وان كان يرجو بوجوده يؤخر ما لم يخف فوت الو
كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس
لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ

ونحوه

ونحوه وكذا بفور وضوءه انتهى والمستحب ان يصلي الرجل
في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد
متوشحا كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهة
ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي
الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت
فيه قائمة ينكشف شئ من فخذها او ثيابها قاعدة ما يمنع جواز
الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان
الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس
لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية
اما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة
ادخل الفاء في فمن لان اما مقدرة يجب اى يفرض عليه اصابة
عينها اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة
في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع
استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه
وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة
في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها فرضه
جهة الكعبة اى ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية
هو الصحيح واحترز به عن قول الكرخي ان فرض الغائب
ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية و

وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد لا
يشترط على الغائب نيّة الكعبة مع استقبال القبلة بناء على
ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل يشترط
ذلك بناء على اختيار قول الحجاني وبعض المشايخ يقولون ان كان
المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب
وضعت غالبا بالتحرّي واجماع الاداء فيها فكانت كافية عن
النيّة وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل
لتعذر اجتماع الاداء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة
المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض
المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من
انحراف من يظن انه ليس بمسامتة لها منهم وذكر في امالي
الفتاوي حدّ القبلة في بلادنا يعني بها سمت قد ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمت قد معتدلة بين مشرق
الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجّه الى جهة
خارجة من حدّ المغربين لا يصح الصلوة والبلد المائل الى مشرق
الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس
وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة
وليس معه احد يوجّه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان يوجّه من عدوّ او سبع يأتيه من جهة اخرى

يضره

يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف
الغرق ان توجّه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال
بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر
الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر
على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدوّ
او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين
فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة
وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف
النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يفوض فيه الوجه لكن الارض
مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة
اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي
الى اي جهة توجّه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر
فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف
لا تكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل
والاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل قيل يتمّها راكبا والاكثر انه ينزل ويتم على الارض
والاستقبال بالقبلة عند الشروع لمن يتنفّل على الدابة ليس
بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من اهل ذلك المكان من يسئله عنها اجتهد اي بذل

جهده وطاقته في طلبها ما يغلب على ظنه من الامارات والدلا
وتحرى اى طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة
عليها وصلى الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه الى انها
هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
اى جهة التى امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة
على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله
وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب يسأله ولا أن
يستحث الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان
عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم
عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو
الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك اخطأ
وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي
ان اهل مسجد قباء كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس
في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة
واقرهم النبي عليه السلام على ذلك وسواء اشتبهت القبلة
في المفازة او في المصر وسواء كان في ليلة مظلمة او نهارا لان الدليل
لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير
جهة التحري يعيدها ولو اصاب اى ولو علم انه اصاب القبلة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة انه يخشى

عليه

عليه الكفر وقال ابو يوسف رح ان اصاب لا يعيدها لانه
لو يعيدها الى الجهة التى صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما
ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة
ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته
لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة
انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد
رح وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان
حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف
لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا
والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل
يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط
ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها
من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت
صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى
الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة
وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا
ولو كان من حضرته ليس من اهل ذلك المكان لانه يأخذ بقوله
ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد
مجتهد ولو سئل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى

حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها
لا يعيد ما صلى لانه لم يقض حيث سأل ولو شك في القبلة
فتحرى وصلى ركعة الى جهة ووقع عليها ثم شك وهو في
الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها
ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحري جاز كذا في فتاوى الحاقانية لان الاجتهاد المتجدد لا
ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما
اذا تحول رأيه في الثلثة والرابعة الى الجهة الاولى
منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا
في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه
القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصلوة في الصحراء من غير
ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى
يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ
او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في اكثر الفتاوى ان علم
المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينو بها وقت الشروع جاز لعدم
اشتراط نية الكعبة وذكر في الحاقانية ان نوى المصلي يعني
وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة
على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية
لكن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان

نية

نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها
شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته
اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا
ان يستقبل القبلة من ساعة ولا تفسد صلوته بذلك التحويل
ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته
عايشة رضي الله عنها عن الالتفات في الصلوة هو خلسة
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله دم لا نس ايالك والا
لتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي
انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث
قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة رح
لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه
لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق
لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام
فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن
اماما او استخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم
يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في محله منافٍ
كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف
ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد
وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب

اوظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم
تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد
الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان
صلى في الصحراء بجماعة فكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم
قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها
تفسد هذا اذا ذهب الى خلفه وان توجه الى قدامه فالمعتبر
مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار
ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر
موضع سجوده وعدمها **فروع** في شرح الطحاوي الكعبة
اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها
لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى
الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له
من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت
ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة با
بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة
الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها
حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه
قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق فلاحق فلما سلم
الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها

الامام

كعبة
حطيم

الامام امكن للمسبوق اصلاح صلاته بان يستدبر لانه منفرد
فيما لا يقضيه بخلاف اللاحق لانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له
وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح
صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلوته الى
غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل
تحرى في محله فاقتدى اخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت
صلاتهما والا جازت صلوة الامام فقط وكذا لو صلى الاعمى
ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد
الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يسئل لم تجز صلوتهما والا
صلوة الاعمى دون المقتدي **اما الشرط الخامس** من الشروط الستة
هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي
الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق يمنة ويسرة
اي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر
الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا
الى جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا
يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه في حكم
الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عم لا يمنعكم من
سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير
في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البيا

في جهة واحدة ثم يتزايد شيئا فشيئا اي يصير لا شيئا فلا يخرج به وقت
العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها
قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان
وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس
اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع
واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوي فيء الزوال اى سوي الفيء الذي يكون لاشياء عند الزوال
وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة رحمه الله
من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى الفيء خرج
وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ
ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الي
ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور
في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على
القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوي فيء الزوال
وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
اى الجزء من الزمان الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها
ما لم يغب الشفق اى الذي يعقبه غيبوبة الشفق

وهو

وهو اي الشفق المذكور البياض الذي في الافق الغربي
بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة رح وقالا اي
ابو يوسف ومحمد وقول الائمة الثلثة ورواية اسد بن
عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور وهو الحمرة
نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ومن
المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو والموافقة لقولهما
قال ابن ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام
هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب
الشفق على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء
الذي يعقبه طلوع الفجر ووقت صلوة الوتر اي الوقت
الذي هو وقت العشاء وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اى المصلي مامور بتقديم
العشاء عليه اي الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب
لقوله ع ان الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم
وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى
الوتر قبل العشاء وقصد الاتمام كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة
ذاكرا وهو صاحب ترتيب لو وقع ذلك بلا قصد صح عند
حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر
ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد

العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم
ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب
لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت
فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت
العشاء في بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم
صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه
الفتوى ايضا من بلد البلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة
الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء
العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي
فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسئله
في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس
واحدة هل يكفر فسئاله واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع
يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوءه قال ثلث
لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني
جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض
قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى
في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي
موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبتدا في وقت يمكنه ان
يصلي

يصلي فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر
انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ يعيدها على وجه السنة
قبل خروجه ثم استحبابه الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها
الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس
اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد
بالظهر في الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان
شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب
ايضا عندنا تاخير العصر في الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير
الشمس ويكره تاخيره الى ان يتغير قرص الشمس لانه عم
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة تغير
القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص
بحيث لا تحار فيه العين فقد تغير والا فلا كذا في الكافي و
يستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول
رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عم فينصرف احدنا
وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم
فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم
وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي
حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغيب الشفق
والاصح انه يكره الا من كالسفر والكون على الاكل ونحوهما

او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بطويل القراءة خلاف
انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب
لقوله ﷺ لولا ان اشق امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء
الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعدها اى ما بعد
ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها
الى ما بعده اي ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة واما اذا كان
بعذر فلا يكره واما تاخير الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه
ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق
بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله ﷺ من خاف
ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وهو
ذلك افضل فاذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت
لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت
قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن
بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء
تعجيلهما المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع
حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت

المعتاد

المعتاد كذا في المحيط لئلا تفوت الجماعة لخوف المطر وروى
الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اوجب
على الاحتياط ان تقع قبل الوقت **اما الاوقات التي تكره**
فيها الصلوة فخمسة المراد بالكراهة ما يعم عدم الجواز
ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه **ثلثة** اى ثلثة اوقات
منها اي من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة
في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا
الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت
غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة
فلا تودى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها
كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من
الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر
يومه ووقت الزوال لنهيه ﷺ عن الصلوة في هذه الاوقات
واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا
فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على
ما حقق في الشرح وروي عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة
عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من
غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها اي
في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا سجدة تلاوة

من القيم

في الفرض بمعنى عدم الصحة والجواز
وفي التطوع بمعنى الكراهة التحريمية

تمنع الصحة

بورادہ ایضا دیکھا عدم جواز عام اولدیغی کبی
جائز مع الکراہت دہ عام اولور دیمک

عند الزوال

عن النبي عليه السلام ذكره الصلوة نصف النهار
الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم
الجمعة

وفي قوله عليه السلام في هذه الاوقات
انها شيطان فاذا ارتفعت فارقها
ثم تقوت فاذا دنت للغروب قارنها فاذا زالت فارقها
واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت
فارقها ورى عن اصابة في ذلك
السخنة وبقي الكلام في ان الجمعة
يوم عيد فينبغي ان يكره التطوع فيه
تامل

كوة بمباركه دونمارك
بردوالده

اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم
ولا يسجد فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها
فرضا اى صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه
في الشرح وان تلاها فيها اى في وقت من الاوقات الثلثة اية
السجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة
فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت
وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة
تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت
من الاوقات الثلثة فيصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى
ولا توخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها
في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة
فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب
لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها
لغيره وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع
الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر
لقوله ﷺ لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد
صلوة العصر الى غروب الشمس لانه ﷺ نهى عن الصلوة بعد
الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب

الشمس

فان حضور الجنازة في وقت غير مكروه يعني في وقت مباح مانع للصلوة عليها في وقت مكروه فيجب المبادرة التاخير

قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين

الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته
بل لتاخير المغرب سببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر
كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد
على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة
كالخلفاء الراشدين وغوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة
والكلام بعد خروج الامام وكذلك يكره التطوع عند الاقامة
اي يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة
وغيرهما واما في غير الجمعة فلا تكره بمجرد الاخذ في الاقا
مة بل بالشروع في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره
ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره
سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد
على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم
انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السرخسي
وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي خلف الصف
او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد
الصغير ان كان الامام في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة
وان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام
للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت
تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قبل
يقطع على رأس ركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني

هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوا در
انه يسلم على رأس ركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكى
عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعدما
كان يفتي بالاول واليه قال السرخسي والبقالي وقال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر
اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه
فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على رأس ركعتين قيل لا يلزمه
قضاء شئ وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل
يقضي اربعا في اي حال قطع لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا
يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما و
كذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه
وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع و
الانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات
الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه
تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل يتم شفعا فقد اساء
واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شئ عليه اي ليس عليه

اعادة

اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في
النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد
صلوة العصر الى تغير بها ثم افسدها لزم القضاء وقد علم
هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد
فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها
فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس
اي يكره ان يقضيها ولو قضيها صحت مع الكراهة وسقطت
عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط
عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في
الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه
ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع
في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة
ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا
من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير
مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم
الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال

فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف
ويقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من
ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل
طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه
وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين
عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي
قولهما احدى الروايتين وعن ابي حنيفة وهو ظاهر
الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة
وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر
في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع
الفجر فقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند
المتأخرين تجزيه تلك الركعات عن ركعتي الفجر وهذا ايضا
هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في
طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين
او رمح تباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة
فان عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلي ذقنه الى صدره و
ينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة والا فلا وهذا ايسر

الاقوال

الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي اثناء الصلوة
اي صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب
بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة
العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص
وقد حققناه في الشرح والله اعلم الشرط السادس النية
وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها
لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق
نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة
مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض
المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح
لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى
قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة و
الصحيح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا
في السنن وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن
تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن
تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمص تبع
قاضيخان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق
النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح

مطلق نية الصلوة

مطلق نية التراويح

ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها
هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا
من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف
في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة
للنبي صلع ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في
صلوة العيدين فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي
صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا
ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من
المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنا
زة
ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن
غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض حتى لو
في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره
من المفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى
فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت
قد خرج اجزءه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا
الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان
لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية
اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى
الفرض والتطوع معا جازهما صلاه بتلك النية عن الفرض

عند

عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعف خلافا
لمحمد فانه لا يكون عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح
المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة التي
شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى اخر
الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير
شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح ناويا للعصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض
الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي
مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت
يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في
المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا
فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغا
يرة
بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما تم فيه فيكون
مقرا له وهذا اذا نوى بقلبه ولسانه نويت انها اذا قال
بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة
ويجزئ اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي
الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخر بعد ذلك التكبير

وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت
كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم آخر
اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم
بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز
كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا
ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدي ان نوى
الصلوة بدون متابعة امامه لا يجزيه
كذا ذكره في الخلاصة والواقعات صح

على ظن ان التكبير التحرمة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على
رأس الركعة الرابعة من صلوته التى هى ثلثة بعد ذلك التكبير
فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى
مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها
بان نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهى اى النية
للتى اى للمكتوبة التى دخل وقتها لان التى لم يدخل وقتها لا تؤدى
ولو نوى فائتتين معا فهى اى النية للاولى منهما لترجحها بالسبق
وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا
بان فاتته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا
فهى اى النية للفائتة اذا كان فى الوقت وسعة كذا ذكره
فى الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا
فى واحد منهما والصحيح اختيارما فى المنتقى فلهذا قال الا ان يكون
فى اخر وقت الوقتية فتكون النية للوقتية لترجحها وفيه
اشارة الى كون المصلى صاحب ترتيب وان لم يكن صاحب ترتيب
ينبغى ان لا يصح واحدة اذا كان فى الوقت وسعة للتراخ ولا يحتاج
الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نيته
الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق جواز اقتداء النساء
فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينوى ان يكون اماما لهن
او لمن تشمله عمومات خلافة والزفر واما المقتدى فينوى الاقتداء

ايضا

ايضا لا يكفيه فى صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اى
تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك
وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار
لان الاقتداء كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا يتعين احدهما
بدون التعيين وكذا اذا قال نويت ان اصلى مع الامام قال
بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلى صلوة
الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء
فى صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح
الشروع فى صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام
الانتظار مقام النية وان نوى الشروع فى صلوة الامام فقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك فى صحة الاقتداء
والاصح انه يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغى ان يزيد
فيقول نويت الشروع فى صلوة الامام واقتديت به وذلك
للاحتياط فى الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم
الامام فى اى صلوة هو فينوى صلوة الامام والاقتداء به
يجوز ولو عين صلوة الامام فى غيرها لا يجوز وان نوى
ان يصلى صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض
وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة

للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله
من هو ان زيد اما عمر وصح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوي
الاقتداء بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد فاذا هو عمرو
صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال
اقتديت بزيد او نوي الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو صح لا يصح
لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول
نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوى الاقتداء بعدها
قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا عصل كذا ذكره في المحيط
وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدي
لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند الكل المشايخ وان لم يحضر الشيخ عند الشروع
ولو نوي الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام
قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع
بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في
الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة
من الفريضة وانما يفعله كما يفعل الناس ان ظن ان الكل
اي كل شئ يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض
وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يعين ولم ينوى الفريضة لا يجوز وعليه قضاء
تلك

تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدي به
احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي
وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة
المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوي
ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل
القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو
في الوقت نويت قضاء الظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا
ذكر في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه
عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها
لا يجوز ترجح به في فتاوي قاضيخان وغيرها وليس من القضاء
بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوي ظهر اليوم
وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكر بقوله ولو نوي فرض اليوم
يجوز بالاخلاف وان يعلم بخروج الوقت سهوا ايضا لان فرض اليوم
محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوي ظهر اليوم
ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر امس
مثلا ونوي ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اي ظن ان ذلك
اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من
يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه
جاز ظهره والغلط انما هو بعين الوقت اي اليوم الذي

الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع
في صلوة مما اي صلوة من الصلوات هي عليه يظن انها بتية
اى من صلوات يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي
شرع فيها انما هي احدية اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه
ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر
انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ
عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية
حيث نوى الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع
في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي بتية تصح لانه اضافها
الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي
ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلوة كذا فالنية
بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو
المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان
بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة
لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل
ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع
والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا
للتكبير ومحل الطالب اى ان يكون النية موجودة زمان التكبير
كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمان التكبير شرط

عنده

عنده فلذا كان هو الاحوط عند الخروج من الخلاف وذكر
الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض
بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك
الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي ان امكنه
ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا اي وان
وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا يجوز
صلوته وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى
عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي
الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت
صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف
فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها
وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تأخرت النية ونوي
بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية
خلافا للكرخي فان عنده يجوز بالنية المتأخرت قيل
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع
منه وهو في غاية البعد **واما فرائض الصلوة** اي
اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض
منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها اثنتان

كتابة ثابت حكم مقطوع او لان

لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المو
كتابا موقوتا اى مفروضا

على الخلاف بينهم وهي اي الست المتفق عليها تكبيرة
الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك
لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا
خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا او للنجاسة عند ابتداء
التكبير او مكشوف العورة او منحرفا وقبل دخول الوقت
فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل او دخوله
مع انتهائها جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة
التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عم لم يترك القعدة
الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة
اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشئ من اختيار
المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في
المسئلة الاثنى عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل
فرضيته انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى اخر
الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال
اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلعم لا يجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره
في الركوع والسجود وفي التي صلاة مكان ظهره وهو من الرواية

بالمعنى

بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية وتحقيقه في
الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرايض بعد ذكرها اجمالا فقال
ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك
وهي قوله اي قول العبد الله اكبر خلافا فيه او الله الاكبر
وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف
فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير
باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابدا لا بغيره وقال ابي ومحمد
ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او
لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي المذكورات من اسماء
الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق
وعالم الغيب والشهادة وعالم المخفيات والقادر على كل شئ
والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير عند ابي حنيفة ومحمد
لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى وافتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم
من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداء الله تعالى
يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان
معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم
اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط
والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم

ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة
الا بالله او ما شاء الله كان لا يصح شروعه لان المقصود بهذه
الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او
تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما
يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به
ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى
ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة
فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي
الكافي ان قال الله يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص
انتهى وان قال الله اكبار بادخال الف بين الباء والراء لا يصير
شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل
لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع
والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف بدل الخاء كما ينطق
بعض اهل البدو اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح
انه يصير به شارعا والخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو
في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف

في انه

في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة
اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المص
ان الخلاف فيها ولو ادخل المؤلف لفظة الله كما يدخل
في قوله تعالى اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في
اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها
ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال
محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المدوعدمه
لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل التقرير لكن الاول اصح
لان مثل هذا الجهل لا يصح ان يكون عذرا والانسان لا يصلح
ان يقرر لفسله ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله
الله اكبر قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا
في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام
اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا
يجوز شروعه ايضا وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه لانه
انما يصير شارعا بالكل اي لمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط
او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال
الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع
لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام

في الله

ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا
في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه
في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه و
اليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول
محمد ولو انه اي الذي كبر الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني
كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء
به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه
على تقدير انه صح شروعه في صلوه نفسه والافضل ان يكون
تكبيرة المقتدي مع تكبير الامام لا بعدها عند ابي حنيفة
لانه فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر
اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول
الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة
ادرك ثواب تكبير الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل
كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم بأكثر رأيه اي بغالب
ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما
الشك فانه اي التكبير والشروع يجزيه حملا لامره على
الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك والثانية
من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض

عن

عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف
ان قام يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي
قاعدا يركع ويسجد لقوله ثم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنبك فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان
يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد و
نحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصى
او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر
على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر
الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع صار الى
الركوع والسجود قاعدا او مي برأسه لهما بهما ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه من وساده او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده
فراه يصلي على وساده فاخذها فرمي بها وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاومِ ايماء واجعل سجودك اخفض من
ركوعك ورواية الحصر وقعت بالعين وهي قوله اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومِ برأسك ولو رفع
شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح ويكون صلوته
بالايماء ولو كانت الوساده على الارض فسجد عليها جاز
ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض يكون صلوته بالركوع والسجود

والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما الى
بالركوع والسجود وجعل تحت كتفيه وسادة فيمكنه الايماء
بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز
الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه
الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه
فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية
ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية
وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر انه يومي
بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برأ او اذا زال عجزه عن
الايماء برأسه وقد عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة
المرض والجي عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على
الرواية الاولى وهي قوله اخرت منه ولا تسقط والا اي
وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى
عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته
زمان الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه الصلوة بالكلية ولا يلزم قضاء شئ وكذا المريض العالج

عن

عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم
وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت
بل تؤخر الى زمن القدرة وقال صاحب الهداية
وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية
وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو
كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ وصححه قاضيخان
وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وما صححه صاحب الهداية اصح والدليل في الشرح ثم الزيادة
على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة واذا
زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث
الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا
وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه
وبين ابي يوسف ايضا والشك انه احوط وبيانه فيمن
اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد
سقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج
وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولا فاقته
وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا
ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من
حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة

يعني حشش

ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج
اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند
محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود
اي ان كانت بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه
القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا
لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر
في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود
يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر
ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله
عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل ان شاء
اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء
كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر
الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ولو عكس
لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود
لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر
وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث
شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به
جراحة تسيل وان جلس اي وان صلى جالسا بركوع وسجود
لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا

هذا القيد اتفاقي

بركوع

بركوع وسجود لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد
سال بوله او انفلتت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا
واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو
ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما
بالايماء بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر
كالصلوة مع الحدث فيرجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن
محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث
في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان
الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف
الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ
الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على
بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما
والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ
وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر
على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد
فاذا آن اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على
ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام
ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة

ان من القواعد من ابتلي باحد شرين يختار اهونهما حكمه

لان للقيام بدل وهو القعود ولا بدل للقراءة حكمه

لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب لعذاب الاليم
قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل
لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها تركوها ولم يحافظوا عليها
وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا اى خسارا وقال الحسن عذابا طويلا وقال
ابن عباس شرا وقيل هو واد فى النار اشد حرا وابعد
قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل اباد فى جهنم يسيل
اليها الصديد والقيح كذا فى لباب التفسير وعن النبى عليه السلام انه
ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا
ونجاتا يوم القيمة ومن يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون
وهامان وابى بن خلف والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرنا طرفا
منها فى الشرح وان صلى الصبح الصحيح بعض صلوته قائما
فحدث به فى اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له القعود يتمها
قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود والا يومئ قاعدا
ان لم يستطعهما او مستلقيا وعلى جنبيه ان لم يستطع القعود
فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع
ويسجد لمرض به ثم صح من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيا
بنى على صلوته واتمها قائما عند ابى حنيفة رح وابى يو

من اوقاتها الى اخرها كما يقعد فى التشهد ان استطاع وهو
قوله زفر وعليه الفتوى لانه المعهود فى الصلوة وفى
محمد عن ابى حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما
عدا حالة التشهد كيف شاء وفى التشهد كسائر الصلوات
والظاهر الاول وعند الضرورة يقدر استطاعته وفى الزيادات
امراة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت
ان قدرت والا يممت وجعلت رأس ولدها فى قدر او حفرة
وصلت قاعدة بركوع وسجود فان تستطعهما تومى ايماء
اى تصلى بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا
تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء
رجل شلت اى يبست يداه وليس معه احد يوضئه او
ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم
ويصلى ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر
على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا يسقط فى تركه
الصلوة مع الامكان باى وجه كان فانظر ايتها العاقل وتامل
فى هذه المسائل التى بينها الائمة رح هل تجد فيها عذرا لغير
العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه
هى كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها هاهنا على طريق التذبة لنفسه
وقوله لتاركها اى لتارك الصلوة اى اتفجع وادعو الفضيحة

وقال محمد يستقبل القبلة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز
عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود وان صلى
بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا
او قائما يستأنف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع
ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز
ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله
النبي عليه السلام واستثنى من ذلك ستة الفجر فانها لا تصح
قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح
جوازها قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود مامر في المريض
فان افتتح التطوع قائما ثم اعيي اي تعب فلا بأس له ان يتوكأ
اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر
فيجوز اتفاقا ولا يكره اما الاتكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا
اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة
عند ابي حنيفة واختار في الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة
وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى
او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما
ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام
جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا
ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق

وللمقيم

لا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما لان الشروع كالنذر فايجاب الفعل فكذا الشروع للصلوة قائما لا يتمها قاعدا

وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة
بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس
بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء
غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره في الذخيرة عن محمد
وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا
بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر
اصلا فما ذكره المصنف رح غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو
افتتحه خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قبل يتمها بالايماء على
الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه اكثر ولو
نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ بنى ويتمها بركوع
وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف
يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة
الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها
في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف
على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه
فيه ولا يجدهما ناجا فآ او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب
زيادة مرض او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة و
واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان
وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل

لان النزول على البعير والركوب عمل كثير

لانه لو جاز افتتاح التطوع على الدابة بالايماء ابتداء مع قدرته على النزول فاتمام اولى واحرى بالجواز كما في الكبير حلية

لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا يستطيع التحول
او الركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اى على الدابة وكذا
لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا يلزم
الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي
بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض
المصلي قاعدا بالايماء المتقدم ولو سجد على شئ وضع عنده على ظهر
الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا
بل ايماء لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على
سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة
على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية **فروع**
راكب الدابة المتوجهة الى القبلة ان انحرفت الدابة عنها وهو
في الصلاة لا يجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف
قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة
واقفة جاز ان ركز تحته خشبته كالصلوة على العجلة الموضوعة
على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت
المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما
اذا كانت العجلة سايرة لا يجوز الفرض الا بعذر والواجبات
من الوتر والمنذور ولما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن

الرواتب

الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة
الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض في
السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او
غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر والمراد دوران
الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا
الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في الستيرة
ومثلها الربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الا
اضطراب شديد او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف
ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة
في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض
والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة
انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة
يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة
البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع
والسجود **والثالثة** من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف
بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صح الحروف من غير ان يسمع
نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل
اذا صح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي

وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني
الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء او التسمية
على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك
لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض
في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لانه تشبهها
بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر
والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشاوه
وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين
من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في
الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة
او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي
القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر
في ركعة واحدة وعند البعض ليس بفرض بل هي مستحبة و
الدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري
في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره و
الصحيح انه يكره ان كان عامدا او يسجد للسهو ان كان ساهيا
لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين
فهو في الاخريين بين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث

تسبيحات

تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل
مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت
وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروي الحسن
عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو
بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره
الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة
شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما فرض من
مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها
القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله ثم نظر وهذا
عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه
اسم القراءة ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ
نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار
نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث
ايات قصار وذكر في الاسرار انما قالاه احتياط واما اذا قرأ
اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو
ق وص ون فان كل حرف منها اية عند بعض القراء وقد اختلف
فيه المشايخ اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه
لا يسمى قارئا به وان قرأ اية طويلة نحو اية المكرسي واية المداينة
وهي قوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقراءة

البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة
الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه
دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا
على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن
ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك
الاية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار
ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كررنصفها مرتين
او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر اية
لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي
الركوع المفروض طاء وطاءة الرأس اي خفضه مع انحناء الظهر
لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طاء طاء رأسه
قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال
من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام
جاز ركوعه لانه ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام
اقرب بان لم ينحن ظهره بل طاء طاء رأسه مع ميلان في منكبيه
لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا فاذا رجل انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي وانحال انه
الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة
شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد

رجل

رجل احدب بلغت حدبته الى الركوع يخفض رأسه في
الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون
الفتوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعدما
سجد الامام لتلك الركعة بسجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين
تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض عليه
الاقتداء فيه ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة
الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته
وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لانه زيادة ما دون الركعة
غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع
رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده
عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته
وان ادرك الامام وهو في الركوع بعد اجزاءه اي اجزاء المقتدي
ذلك الركوع عند ناخلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي
الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام
رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون
مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع
رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين
خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح

جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم ور
ركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع
لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما
بيناه وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل
ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه و
لا سجوده هذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات
الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز
ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى
ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض
وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع
والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات
لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي
العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة
ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب
الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والكامل سبعا ويزيد المنفرد
ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة
والخامس من الفرائض السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع
الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على

نهاية

قلنا فعلى هذا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا وهو لا يجوز اي الزيادة على النص

بخشوع وخضوع

على وجه الكمال

نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع
الجبهة والانف والقدمين والركبتين لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد
وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان
كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة
والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عم كان اذا سجد
امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته
فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر
وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود
على ارنبته وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس
عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا
وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو
الملتقى اللحيتين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي
ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة و
الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد
على خده ولا ذقنه لسقوط عنه بوجود العذر في محله وهو

جمع عظم

تمكين وتشديد

الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس
بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي
فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه
لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث
المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده
وقيل لو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه
روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم
الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في
الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعهما وان وضع اصبعا
واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى
قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع
توجهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر
القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له و
اكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه
جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز
سجوده على فخذه في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا
في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح
ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة

ولم يرو

ولم يرو عن الامامين مخالفة وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده
سواء كان بعذر او غير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن
الاصح انه اذا سجد على فخذه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد
على ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل السجود على ظهره في الصلوة التي
يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في
الصلوة التي هو فيها لا يجوز لان الضرورة انما تحقق عند الاشتراك
في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام
فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع
القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز
السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد
فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين
لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع
اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا وفي الزاهدي
ولو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب
ما ذكره المص ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال
كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشر
اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه
اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء ظاهر جاز سجوده
عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح

ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه
متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز
ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن
ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله
على شيء النجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل
في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان عاد السجود
في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب
وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهية اما في
الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة
وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه
رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال
الامام جاء التكبير من ورائي اي تتعلمون منا ثم تعلموننا هل
تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش
ولا تجوزها على الخرقة والحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء
مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض
كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود
على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما مر
اما غير الكف فانه لو بسط على شيء نجس بحيث يمنع وصول

اثر

اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة
ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب
فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه
عن وجهه وجبهته مع عدمة الضرر فانه يكره ومن صلى
على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد
على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم
يتلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان
الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه
اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته
على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه
وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده
حتى لا يتسفل بالتسفيل ان وجد عليه جاز والا فلا وكذا الحكم
اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم
تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل
محشو كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه
حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد
على الارز وعلى الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة
لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها
على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة

او الشعر يجوز لان حبا تهما يستقر بعضها على بعض لخشونة
ورخاوة في اجسامهما اما الارز ونحوه من الحبوبات او
المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز
السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل
بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير
هل يجوز سجوده امر لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي
مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط
وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ
وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه في
السجدة على الارض يجوز سجوده وهو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس
بفرض **والسادس** من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في
اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة
هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع
تصحيح الالفاظ لقوله ع اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات الى اخره
واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لاما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط
وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل الاولى
رجل صلى الظهر ونحوه خمسا بان قيد الخامس بالسجدة ولم يقعد

على رأس

على رأس الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلوته وتحولت
صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبطل
اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لم يقعد على ثلث
المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من
المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتدا
لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتدا
به اقتداء المفترض بالمتنفل وهذا غير جائز عندنا فيد بالفائتة
لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته يصير اربعا
باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا
تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة
فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت
القعدة حتى انه لو لم تقعد قدر التشهد بعد ما سجدة التلاوة
فسدت صلوته لانه لم يفرض منها وهي القعدة الاخيرة و
الرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما
انتبه اي فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النو
لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها
كعدمها كما اذا قراء في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد
نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقررة واما القعدة

فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة
فلا تتأدي بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال
الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لاسيما في التراويح خصوصا
في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون **والسابعة**
من الفرائض وهي احدي المسئلتين المختلف فيهما وهي
الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا
لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد
ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب
وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه
الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما
ولم يبق عليه الشيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة
يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه
من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته
ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا
عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى
الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي
بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على
استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه
بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة

اوحكما

اوحكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة
قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج
بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد
بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها
من غيره لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه او كان المصلي
عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او
كان المصلي مومياً غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع
والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة
ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او
احدث الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت
عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة
او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة
او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة
او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر
الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه
الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر
ففي هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلوته عند ابي حنيفة
لخروجه من الصلوة بامر آخر من غير صنعه وقال تمت صلوته
بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد

على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد
قدر التشهد قدر على ان يتمها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء
فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير متاع في
هذه الحالة فلم تستتر على الفور **الثامنة** من الفرائض وهي
الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف
فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم
في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات
لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن
السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان
يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض
هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع
فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة ادّيت مع الكراهة التحريمية
يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قال ابن الهمام
في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما
هي سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي
ان يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة عم عليهما وقوله
عم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل

عليه

فرضت صلوة عند ابي حنيفة وقالا تمت صلوة بناء على هذا الاصل

الحديث قال رسول الله صلعم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود

القومة فالجلسة

اي كون القومة والجلسة والطمانينة

عليه ما ذكرنا فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع
رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند
ابي حنيفة ومحمد وعليه في القنية وقد شدد القاضي الصدر
في شرحه في تعديل الاركان جميعا شديدا بليغا فقال واكمال كل
ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي
فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى
يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى
لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره
اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في
سقوط التربيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر
هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه اي ما عدا تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءة
واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة
المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار
فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة وكل واحدة اي يجب
ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها
في ركعة كره اتفاقا ووجب سجود السهو ان سهوا لمخالفة المتوا
وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيهما مرة في الاخريين ليس بواجب
حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده

اي الركعتين الاخريين

لتخرج صلبها عن كونه صاحب ترتيب

الواجبات ستة عشر ثلثة منها في المتن واثنان في الشرح

لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها
ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة
ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التى تعدل سورة
اليها اى الى الفاتحة فى الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند
الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه
بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت
فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت فى الوتر ومنها
قراءة التشهد فى القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية
وفى رواية قراءة التشهد واجبة فى القعدة الاخيرة فقط وفى
الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة فى القعدتين
ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها
مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا
اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو
ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة اكمالا
لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من
غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام
ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية
فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوائد ومنها الانتقال
من الفرض الذى هو فيه الى الفرض الذى بعده فانه واجب

حتى

حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله
من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا اذا سجد
ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم
ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفريضتين شئ ليس بفرض
وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى كل الصلوة
او فى كل ركعة على ما بيناه فى الشرح والخروج من الصلوة بلفظ
السلام واجبان ولم يذكرهما المص واما بيان صفة الصلوة
من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل
ان يدخل فى الصلوة نوى وهى شرط كما مر واخرج يده من كميه
عند التكبير وهو ادب وليس بفرض فى شئ من الصلوة خلافا
لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه فى الشرح
ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة
والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه و
انتهاؤه عند انتهائه وذكر فى الهداية انه يرفع يديه اولا
ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية
اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين
وذكر الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا
وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم
لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذى اى يقابل

بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوي قاضيخان يمتد بطرف
ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه
ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه
يكون طرفا بهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حال
الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على
العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة كما لا قبال
عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما
المراة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثديها بحيث يكون
رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق
المخدرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ان المراة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبير امقارنا
بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام
والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع
يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك
لما روي انه عم كان ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ
يده اليسرى اي الستة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته
ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على
الرسغ ويبسط الاصابع الثلثة على الذراع ويضعهما الرجل تحت
السرة وعند الشافعي على التقييد وهو رواية عن مالك
واحد

واحد والمراة تضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانه استر لها
ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع حال
الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل
في القومة بين الركوع والسجود بين تكبيرات العيدين اتفاقا
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اذ وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي ﷺ واكابر
الصحابة وان زاد بعده قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع
من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد
الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فاطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين الى اخره وعند ابي يوسف وتمامه
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه
ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي
رواية عنه بعد التكبير وعندهما يقول التوجه انشاء قبل الافتتاح
ولما كان ظاهر كلامه انه ياتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر
من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل
التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير

وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل تكبيرة الاحرام
والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد المفتاح يتعوذ لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن الآية وقد تكلمنا عليه في الشرح ثم المختار في
لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة
فلو نسيه حتى قراءة الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه
انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ
فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء
كان يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى
انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي
به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد
التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان غير عندهما بالآية
فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر
عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به
عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قرأته وعنده يأتي به مرتين
لانه يثني مرتين كما قال المص والمسبوق يأتي بالثناء واذا ادرك
الامام حالة الخافة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا
كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى
لتغير الحال وما ذكر من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة

وفي

وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع
فقط ولم يذكر المص قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول
ابي يوسف كانه هو الصحيح عنده تبعا لصاحب الخلاصة
لكن المختار هو قولهما على اختاره قاضيخان والهداية وشروحها
والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه
الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يسمع وينصت
للآية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام وكلمة
كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة
مع مراعات الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال
اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة
يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد
لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين قيدهما بناء على
الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر
بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه
كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم
يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه
فكذا ينبغي ان يكون هناك وان ادرك الامام في الركوع فانه
يتحرى في الاتيان بالثناء وان كان اكثر رأيه انه لو اتى به اي
بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز

اي اذا اردت قراءة القرآن وهو سنة عند عامة العلماء
وعن الثوري وعطاء وجوبه نقلا الى حقيقة الامر وعند
صلوحته كوند لدفع الوسوسة صار فاعتنه اذ نفع منها
الوجوب معه واجيب بانه خوف الاجماع غير صارف عنه كما هو
انه يسعد قبل قراءة الخاتمة للاجماع

وهو مختار شمس الائمة وظاهر الرواية وقوله ابي عمرو
وعاصم وابن كثير وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
جبريل عم عني القلم عن اللوح المحفوظ قاله
قاضي في اخر سورة النحل

اذ لا خلاف
في قوله تعالى
واذا قرأت القرآن فاستعذ
الآية بين الفاتحة وغيرها
الاصح هو القول الاول انه لا يأتي به
مطلقا لاطلاق النص شرح كبير

الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والاداي وان لم يكن غالب
ظنه ادراك شئ من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام
ويترك الثناء لان فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى
وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب
على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لان
فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه
لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع
فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا
بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا تلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله وم اذا جئتم
الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركوع
الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره
في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة
قدر على التسبيح اولم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة
وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل
وادناه الحد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك
الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر
ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول
اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء

لانه

لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا اذا كبر
وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها
ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب
ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي
بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي
في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره و
يبتنى عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية
من القرآن تلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة
ولا من سورة سوى سورة النمل خلافا للشافعي فانها
عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم
في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول كل ركعة من الصلوة
والصحيح انه يأتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان
اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح
وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها
في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي
بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي سرا واذا خافت يأتي بها اي مخافتة
والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء
السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها في اي حال
اجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد

يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها
لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية
يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول
الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عم
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون
يخفون امين خلافا للشافعين لانها دعاء والاصل فيه
الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة
سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ
مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة
اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصار
او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار يخرج من
حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون
فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما
في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها الى
الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه
احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة
لمهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار سورة
من اي محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار

وعدم

آمين اسم فعل بمعنى استجب يجوز في آمين المد وهو الاكثر

مطلب مستحب

وعدم الضرورة فح يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج
ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون
ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار
جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وح اذا خاف
فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة كما في السفر حالة
الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في
الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين
اية وهو الاوسط واما الاعلى الزيادة على الستين الى المائة
فقد روي ان النبي عم كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي
بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه
في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى
اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان
الليالي قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما ما
بينهما وقيل ينظر الى الاي وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر
مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه اي دون
ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ
في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى
ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية
واحدة وعن النبي عم انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون

طوال جمع طويل
طوال اوزون ديمك زياده اولورسه بتشديد الواو طوال

لان وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السآمة بخلاف وقت الفجر

وقال القدوري يقرأ في الفجر في كل ركعة بطوال المفصل اي
بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل
وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما
الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج
واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما
القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذي
عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل
من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط
الى الضحى والباقي الى اخر القرآن والمنفرد كالامام في جميع ذلك
ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية
وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة
الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة
ثلثين القدر المسنون فيهما في الاولى وثلث في الثانية وهو
معتبر من حيث الاي ان لم تتفاوت طولا وقصرا فان تفاوتت
فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين
وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين
وفي الثانية ثلث ايات لا بأس وذلك انما هو بيان الاولوية

الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اى سوي الظهر
من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما سواهما اى وركعتا
ما سوي الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لا تسن
اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره
وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات
كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما
سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت الاشتغال
بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه
بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت
اية او ايتين لا تكره لانه عم صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول باية
وفي القنية قرأ في الاولى والعصر والثانية الهمزة يكره
لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة
واما روي انه عم قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية
على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار
لان الست ضعف الاصل والسبع ما قل من نصفه انتهى
فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كان فاحشة الطول
من غير نظر الى عدد الايات وفي الشرح المجمع ان خلاف محمد
في اطالة الاولى على الثانية فيما سوي الجمعة والعيدين

وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة
على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوي بين الركعتين
في الجميع اتفاقا

اما في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا واما
في السنن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل
احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ
فيها مرويا عن النبي ﷺ او مأثورا عن الصحابة رضي الله عنهم
يصلي كما جاء في الرواية وسيذكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى
فلما فرغ اي فحين فرغ من القراءة تحبيرا لكلامه وهذا يفيد انه
يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
انه قال ربما وصلت وربما تركت ويكبر تكبيرا يدل على جعل
التكبير مقارنا للركوع ثم مر ح له في قوله وينبغي ان يكون ابتداء
تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ عنه عند الاستواء
راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا
اذا تم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من
القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من
هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح
لان النبي ﷺ كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه
معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب اي التفريج
الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو
حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه
العادة من غير تكلف ضم او تفريج ويبسط ظهره ويسوي

رأسه

صححا في السنن يسوي بين الركعتين

او ترتيب قارد كل يكبر ظاهر بيان او لحق قدار او ترتيب

رأسه بحيث لو صب الماء لا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي عن النبي
عليه السلام انه كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر
وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويس ايضا
الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال
اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها
بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضما ولا تحني ركبتيها ولا
تجافي في عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام
اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه
وان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من
تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى السنون ولا شك ان الزيادة
على الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان يختم على الوتر لان الله تعالى
يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك
التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضية ولكن يكره
ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا امرتين للاخلال بالسنة
وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن
لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام
ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان

الاعتماد بالترك بوركبتك والكف آخ

وتر ويكره تكراره

بقدر السنة لانه اى التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة
اى نفرت الجماعة
وانه اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب
محروم
الجماعة الزائد على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي
القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة
نقصان
في القراءة او التسبيح لملالهم لانهم غير معذورين فيه ولو اطال
جماعة
جماعة ملالندن
الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اى ليس
لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اى فعله ذلك مكروه كراهة
تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك
قورقولور
لانه لم ينويه عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي
اى المصلي
فلا باس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة
لا باس
اى ثقيل او لا يحاق
لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال
خلجان
الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى من غير ان يتخالج قلبه
شيء سوى التقرب فلا باس به اى بفعل الاطالة ولا شك
ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة
لقبلنن
الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس
حس ايدرسه
بالجائي يطيل التسبيحات بان يتانى في التلفظ بها من غير ان يزيد
بعد
في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذاك ثم اتمام الركوع يرفع
رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله
قبول ايتدى
لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم

ربنا

لقوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
بمعنى المفرد

كلن ينشك

ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او
ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي
اى الالفاظ
بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عم اذا قال الامام سمع الله
اى حنفية
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان اى المصلي منفردا
يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند
ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح
الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا
على قولهما اى على قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد
اى الامام
واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح
وقول المص وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
اى الامام
ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك
في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات
لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه
تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله
اما الامام الى اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان
يكون ضمير يقول ولا يزيد عائدا الى المنفرد
المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الركوع
الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين

في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في
الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة
وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها
ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوة ووقت القنوت
في الوتر ياخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم
لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي
يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات
العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر
المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع
قائما وسكن اضطراب اعضائه انحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا
بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور
وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو وتفسير
السجود في بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان
لكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي عليه السلام كان
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل
ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه
اي عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما
المراة

المراة فانها تنخفض وتنسفل في السجود وتلزق بطنها
بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانها استر لها ويقول في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو
افضل ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة
الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في
التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر
وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه
اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى مما قالت
الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه عن
الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم
سجد الثانية فان كان حال السجود اقرب منه الى حال
القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني و
ذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح
وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا
فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تجلس الريح يعتبر
وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار
عليه يكره اشد الكراهة لمخالفة ما واظب عليه عامة حيوته
فاذا رفع من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من

عند بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة
الاستراحة لما روي انه ﷺ كان يفعل كذلك ولنا ما روي
انه ﷺ كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس
وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية ما فعل في الركعة
الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي
لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة
او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة
الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشا
ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع
منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند
استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه
نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزد
واذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثا
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى
نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة
هذه هذه كيفية الجلوس المسنون للرجال في القعدتين
عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد
في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد
على فخذيه ويفرج اصابعه نحو القبلة مبسوطة لائقل التفريج

هذا عندنا

التورك في الصلوة وضع الدرك
على الرجل اليمنى الورك بالفتح
والكسر ما فوق الفخذ قاموس

هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض
اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة
عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير
وصحح في شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها
ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين
بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه
على مفصل الوسطى ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند
الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة
المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد ويقول
عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات و
الطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات
القولية وبالصلوات جميع العبادات البدنية وبالطيبات
العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وهي اصح الروايات في التشهد
على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في التشهد

وهو من تسمية الكل باسم الجزء
شرح كبير

في القعدة الاولى لما روي انه ﷺ كان ينهض حين يفرغ من
التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال
بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا
يجب سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن
عنه انه زاد هو فاوجد عليه سجدة السهو قال المصنف و
اكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو
ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة و
على ال محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام
بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه
على الارض لما روي انه ﷺ نهى ان يعتمد الرجل على يديه
اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث
انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره
في الاختيار وصح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة
فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان
قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثا
وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم
بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لانه المتوارث من قوله ﷺ
فان ضم السورة الى الفاتحة سهوا يجب عليه سجدة السهو
في قول

في قول ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي ظاهر
الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة
من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما
اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا
غير الرواتب فيبتدي في القيام من التشهد كما ابتداء في الركعة
الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين
فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذا قالوا
يصلي على النبي ﷺ في القعدة الاولى ولكن هذا في غير سنة الظهر
والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد مر في شرح
الهداية للسروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاولى ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة وكذا في الثنية وفيها انه لو صلى في القعدة
الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان
وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة
مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم
والمراة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن اى الايمن لان ذلك استر لها ويتشهد فاذا
اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي ﷺ وهو سنة في
الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف
انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر النبي ﷺ

وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار
لقوله عم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله
من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة
جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي
لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس
واحد والتشميت كالصلوة على النبي عم وقيل يجب في كل مرة
الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس
يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف
الصلوة على النبي عم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى
الموجبة للثناء فلا يخلص وقت القضاء بخلاف الصلوة
على النبي عم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد
الصلوة على النبي عم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان
كانا مؤمنين وجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب
ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن

النبي عم

النبي عم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
ويدعو بما يشبه الفاظ القران كما تقدم وكقوله تعالى ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء
لا القراءة فهي يشبه الفاظ القران وليست بقران حتى جاز
الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني
او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال
ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود
الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام
الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل
عملا اخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا
ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه
كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس

ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام
اى في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار
وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذى هو في التشهد
فانه يقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
وينوى في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من
هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في
صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره
مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به
عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية
والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية
ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ومجرد
لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء
ينوى من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة و
لا يعم النية وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة
ليعم الحفظة وغيرهم لانه اى الشان قد اختلف الاخبار
في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ و
وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء في الخمسة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد
امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يرفع عنه المكاره

وهو محمد بن عبد الله بن عمر

من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول
في الصلوة على النبى عم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عم
واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على ما روي في
الحديث انه عم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم
محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد قال الوستغفني ويكون معنى قوله
وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول
اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت
لانه قال اقلا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية
الحديث واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو
قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز
لانه له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا
انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس
به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى
الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار
على ما قدمناه فان اشار يقعد اى يفتح الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام اى يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر
التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه

ويقول

وواحد عند ناصيته يكتب ما صلى على النبي عم ويبلغه اياه
وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل
ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير
تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى
مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي
اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا
عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
ينوي في التسليمتين وينوي في التسليمة الاخرى اي الثانية
ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة
في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل با
بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة
وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه
الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر
قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال
قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله
مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه
اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه
لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير الموضع المذكورة
وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة
والسنة

وفي المجرد روي النبي عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول ثوابه مائة صلوة وللذي في الايمن خمسة وسبعون وللذي في اليسار خمسون وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون في ابن ملك

في بيان اداب الصلوة

والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض
من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالا
نتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثا نية
لان الاولى تدل عليها لانها بعقيبها غالبا ومن المشايخ من
قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها
ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي
يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به
احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى
لان المقتدي ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له
قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره
وجعل القبلة عن يمينه وان شاء عن يمينه وجعل القبلة عن
يساره وهذا اولى وكلاهما جائز ان لقول ابن مسعود لا يجعل
احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا
ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق
عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي عم
روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي
انه عم كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع
الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون

وهذا الحديث مطلق يجري على اطلاقه

بما وقع في امر الجاهلية

ويتيسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اى فى مقابلة الامام
مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة أيسرة سواء
كان ذلك المصلى فى الصف الاول قريبا من الامام أو فى
الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والا استقبال
الى وجه المصلى مكروه وهذا الاستقبال او الانحراف
كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله
بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد
بيناه فى الشرح وهذا الذي ذكرناه من التخيير اذا لم يكن
بعد الصلوة المكتوبة التى اتمها تطوع كالفجر والعصر
قال فى الخلاصة وفى الصلوة التى لا تطوع بعدها كالفجر
والعصر يكره الملث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة فاكا
بعدها اى بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن
حال القريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روي انه ع م كان
اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام
الى التطوع لا يتطوع فى مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم
او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله ع م لا يصلى الامام
فى الموضع

فى الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته
فيتطوع ثم اى هناك يعنى فى بيته لانه ع م اغا كان يصلى
السنن فى بيته والافضل فى النفل جميعه ان يصلى فى البيت
ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا
وان قال ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب و
يسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا للتيامن وقال شمس
الائمة الحلواني هذا يعنى ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة
تطوع يقوم اليه من غير تاخير الى اخره اذا لم يكن من
قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرأه
عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه اى
يأتى به بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان الذي
صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية من
نواحى المسجد فيقضي وردة ثم يقوم الى التطوع كلاهما
اى كل من قراءة الورد قائما ومن قرأته جالسا فى ناحية
المسجد مروي عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وما ذكر
فى ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن حال اداء
الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات
وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اى جواز تاخيرها
من غير كراهة ذكره اى الكلام المتقدم فى المحيط واذا اريد

وهو ان ما ذكر فى ابتداء المسئلة يدل على
الكراهة وما ذكره شمس الائمة يدل على عدمها فى

بالكراهة كراهة التنزيه قريب من كلام شمس الائمة
فان المشهورة عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة
والسنة الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره وان
فعل لا تسقط السنة ولو قالوا الوتكلم بعد الفريضة لا تسقط
السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى
عن عائشة رخ انها قالت كان النبي ع م اذا صلى ركعتي
الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى
يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت
قيل لا يكون سنة وقيل يكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها
في حق الامام واما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما
ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان
المكتوبة بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة
ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم
في الفرض الله تعالى اعلم بالصواب **فصل** في بيان ما اي
الشئ الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال
يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب
فانه لا يكره تغطية اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاؤب
ان يكظم اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك

لقوله ع م

لقوله ع م اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان
الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه
على فيه كذا روي عنه ع م وكذا يكره التمطي لانه دليل الكسل
الكسل ويكره الاعتجار وهو لف بعض العمامة على رأسه ويجعل
طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعض عمامته اي يترك بعض
بعض العمامة شبه المجن الكائن للنساء يلف حول وجهه المجن بوزن
منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد
حول اي دايره رأسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته
اي اعلى رأسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو
هو الموافق لاعتجار المرأة وكراهة التشبه بها ويكره العقص
اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به في الجامع ان يجعل
شعره على هامته ويشده بضم او ان يلف ذؤابتيه تثنية ذؤابة
بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال
في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلات شعر حول رأسه
كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل
اي من جهة القفا ويعسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا
يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل
الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو
في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه ع م

ان يصلي الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض
قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها
اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا
فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ح ويكره ان ينقر المصلي في
سجوده نقر الديك اى كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك
الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اى كاقعاء
الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه
نصبا وقيل هو ان ينصب يديه والاول اصح قال في المستصفى
اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين
الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش
اى كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المص
بلفظ الحديث فانه عم نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء
كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع
يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل
زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها
خلافا لما رواه مكحول من ابي حنيفة انها تفسد به ويكره
ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير ان يلبسه وهو اى السدل
ان يضعه اى الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه
او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعل على
رأسه

واخرج الستة عنه عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
وان لا اكف شعرا ولا ثوبا
وفي القصص كف الشعر فيكون منهيا

وقيل ان ينصب قدميها كما في السجود
ويقع اليتيه على عقبيه نسخه

رأسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوي
قاضيخان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه
ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل
في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرح الارسال بدون
اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عم عنه ولو صلى في قباء
او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام
او باراني اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي
ان يدخل يديه في كميه فان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا
عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره
صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه
يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن
الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع
القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل
يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه
السدل ح اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس
واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى
العضد اذا اخرج المصلي يده من الخروق وارسل الكم فانه يكره
ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه
فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل

الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة
ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه
من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيهما
وهو مكفوف بكما اذا دخل وهو مشمر الكم والذيل او ان يرفعهما
قبيلا بتوب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما
لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر
والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل
فقط لقوله ع لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي
حاسرا اي كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان اشتغل
تغطية او تهاونا بان لم يرد بها امرا مهما في الصلوة ولا بأس عليه
اذا فعله اي كشف الرأس تذللا وخشوعا لانه المقصود
في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله
لانه فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر
وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة
وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب
المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميصة وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به بجميع بدنه كما يفعله القصار

في

في القصرة جاز من كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي
عن ابي حنيفة رح انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة
والمراءة ان تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة
وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان
الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تشد مستدة الخمار و
وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك
والقناع او تسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط
من الاوراء والخمار اكبر منهما بحيث ما يغطى به الرأس
وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي
ان يرفع رأسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة
المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث
فعل فيه عرض غير صحيح والتفه ما لا غرض له فيه اصلا
كذا عن الكرخي وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو
الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان عدها او يغمزها
حتى تصوت لنهيه ع عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى
هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه ع
عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده
على خاصرته لنهيه ع عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك
على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه

احصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه
كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسوتيه مرة
او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية
يسويه مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد
عليها لقوله ع لا تمسح احصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا
فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون
ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه ع كان قعوده في غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين
اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه ع
عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله ع
حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
ولو التفت بصدره تفسد وان التفت بموق عينيه فلا يكره
ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود
وان ينفخ قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا
اذا كان النفخ صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا
لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون
مفسدا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واما التنحنح المدفوع
اي الملفوظ اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه
البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن

ان يدفع

قال عليه السلام اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يغمض عينيه

جل بمعنى جميع

لانه تشبه باليهود

ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية
للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فلا ولى
عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او
رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده
بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت
ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته
لقوله ع ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنحنح اي يخرج
النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي لغير عذر وحكم
كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غير
هما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة
لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف
ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس
بقراءة افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة
يعني بالنفخ الذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر
فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره
ايضا ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا
دون قدر الحمصة وان كان كثيرا اذا على قدر الحمصة فان صلوته
تفسد واذا كان قدرها في الصحيح ويكره ايضا للمصلي ان يجهر
بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة

وهذا غير مفيد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا عنده وقد تفسد اذا اشتمل الصوت على حرفين يكره ايضا عنده وقد تفسد اذا اشتمل الصوت على حرفين او اكثر كما في التنحنح بغير عذر ثم اكثر المشايخ على ان التنحنح بالكسر وفتح اليم المشددة تحذو حاو مضمومة بلا همزة بجميعه بلا جائز

العلة الى اذا التقييد بالزيادة ليس كما ينبغي وصحه في الكبير

ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي او الآية
بمد الهمزة اسم جنس وحده آية اي ان يعد الآيات والتسبيح
وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المذكور العقد
بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابي يوسف ومحمد رح لا بأس
به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض
المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع
المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره
العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف
في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر
الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى
الخاقانية ان عد بمر برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة
كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر من
الخانية انه لو احتاج اليها اي عدها يعني التسبيحات
كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة
او بقلبه اي يحفظها او يضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع
ويكره ايضا للمصلي ان يتكيء وهو في الصلوة على حائط او على عصا
اتكاء لا من عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره
كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير
عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى

للوضوء

وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي
هذه اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد
كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا
كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد
ولا يكره وان كان بغير عذر فكان ثلث خطوات متواليات
تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على
يمناه مرة وعلى يسراه مرة اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع
ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي
الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها
تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس
به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى
اذا قوصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن ابي حنيفة
وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا بأس بقتل الحية
والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة
الحية او العقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا
لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة
الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى
وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره

السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه
رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث
والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقلتها كما
يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط
من سطح او غرق او حرق ونحوها وكذا اذا خاف ضياع متاع
ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح و
يكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب
وكذا في القومة والجلسة لانه اما ترك واجب او سنة
مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في
ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى
اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثا
نية
للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد
كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها
في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع
ويكره تطويل قراءة الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل
شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عم قولا
او فعلا او اقرارا اي منقولا عنه عم فعلا كالمروي عن قراءة سبح
اسم ربك الاعلى الذي في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون
في ثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في

التراويح

التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة
وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما
فعلم ان ما قالوه هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية
على الركعة الاولى في جميع الصلوة الفرض والنفل مكروه وقيل
انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما الطائفة الثالثة منه
على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة تنع
القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين و
هي ما يلبس على الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النتع واللبس
بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان
يشم بفتح الشين هو الفصيح اي ينشق طيبا بكسر الطاء اي
ذا رائحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا وجد ريحه من غير قصد
قصد فلا وان يمسح لحيته البراق بفتح الباء وتخفيف الراء
خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يمسح بخامته بفتح الخاء
وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس الضعيف اما من الخيشوم
او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر
بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه
اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره
ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة
بثوبه او بمروحة بكسر الميم وبفتح الواو وهذا اذا روح مرة او

كجوازه قاعدا بلا عذر وحضوره بالركوع في الفرض فيما اريد فيه تخفيض من التوسعة

شرح

فتنبه

اليه يكره قتل

مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين
وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره
خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة
تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام
او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور
في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع
ويكره ايضا للمصلي ان يقراء القران في غير حالة القيام من
ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع
والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
لمخالفة السنة في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بياتي بان يكبر
للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن
حمده بعد تمام القيام وذلك لان السنة ابتداء الذكر عند
ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي
في الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اي ترك
الاذكار عن موضعه اي موضع الذكر والاخرى تحصيلها
اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي موضع الذكر ويكره
ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في

لانه كف للثوب وهو منهي عنه في الصلوة على ما مر شرح

اثناء

اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل
لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل
عينه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي رفع
شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عم كان
اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها
وان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسال الله الرحمة
عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر
اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي
واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السوال
ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح و
لا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعدا او قائم يتحدث
اذا لم يكن في حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي
على وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي
لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او
يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف
معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه

وما هو بمعناها من انواع العذاب شرح

اما الامام فلئلا يطول على المقتدين واما المقتدي فلئلا يفوت الانصات الواجب عليه بالنص شرح

تصاويرا ي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل
يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح
اما ان كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق
لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصا ويرِ
لذي الروح للتشبه بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق
رأسه اى رأس المصلى فى السقف او بين يديه اى قدامه
قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا
تصاوير مرسومة فى جدار او غيره او صورة موضوعة او
معلقة لان فيه تعظيما بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه
اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس
واما ان كانت مقطوعة الرأس يعنى بان لم يكن له اي للشخص
المصور رأس اصلا او كان له رأس لكن قطع منه بخيط منسجة عليه
طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو
اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا يتبين تفاصيل
اعضائها فلا يكره ح ان يكون بين يدى المصلى او فوق رأسه
ونحو ذلك لانها لا تعد فانتفى التشبيه بعباد الصور فروع
لو محي وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها
ورجليها والمحو حا عنقها بحيط وفى الخلاصة المختار ان الصورة
اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره
اتخاذها

استعمالها
اتخاذهما وان كانت على الازار او الستر فكروه وتكره التصاوير
على الثوب الذى صلى فيه او لم يصل اما ان كانت فى يده وهو
يصلى فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه او
راي صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى
ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده كونها معلقة فى يده لا انه
يمسكها بيده وفى قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرناه وجهه
فى الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء
جمع طنفسة وهى البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على البورِ
وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا
كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض
ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير
والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن
خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من
جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه و
محل قدميه فى المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده فى الطاق
اى فى المحراب ويكره ان يقوم فى الطاق بان يكون قدماه فى المحراب
لان فيه تشبها باهل الكتاب فى امتياز الامام عن المحصور
وفيه بحث مذكور فى الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم
فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه

من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم
التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان
المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام
ومقدار الارتفاع الذي به كراهة قيل مقدار قامة وقيل
ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف
فرجة يمكن القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينظر
الى الركوع فان جاء رجل فيها ونعمت والا فالقيام وحده اولى
من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي
الجذب الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم
المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف المقتدين فيصلي
صلوته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود وتكره الصلوة في طريق العامة لانه عم نهى ان يصلي
في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة
في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من يمر احد
بين يديه وتكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفي
المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع

الجزارة

الجزارة اي ذبح الحيوات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي
موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث
ولان هذه المواضع موضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة
للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوي انه اذا غسل موضعا
في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به والاولى
ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الوقت ونحوه لاطلاق الحديث
واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا باس
بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوي لا باس بالصلوة
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر
انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة
ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدا القراءة من سورة اخرى
وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا
واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره
الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر
هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود
ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره
للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة
توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت
كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا كراهة امامته لانها كراهة

غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل
عليهم اى على القوم بالتطويل الزائد من حد السنة في
القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يخلهم عن الكمال السنة
في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم
اى يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه
في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قراء المقدار المسنون او ينتقل
الى اية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه
ويجب عليه اى على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته
من القرآن دون ما هو عسير عليه لم يحكم حفظه وان عرض عليه
شيء من احصر ان ينتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قراء
ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل
قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه و
فيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقراء ورده قائما او جالسا
في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة
بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول
اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام به اى بعدم المكث الا هذا القدر ورد الا
عنه دم على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب
عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا
في العبد

في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب
ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم
وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقق
استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في امر
الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل
اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل
لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت
الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق
اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعراب الجاهل دون
العالم على ما قدرناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا
يكره بعدها في الجبانة اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد
لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع
ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اى مسجد محلته او في بيته
ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه بول او غائط لقوله عم
لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان
الاهتمام بالبول والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة
ويذهب خشوعه يقطعها اى يقطع الصلوة ليؤديها
على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان
التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اى على الصلوة فيما

اذا كان الاهتمام ليشغله اجزاءه اى كفاه فعلها وقد اساء
وكان انما لاداءه اياها مع الكراهة التحريمة وكذا الحكم ان اخذه
البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح
فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاءه مع الاساءة ويكره ان يكون
قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفى
الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وبين هذا المواضع حائل كالحائط
وان كان حائط لا يكره وان صلى فى بيته الى الحمام فلا باس به
لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة
لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كان النجاسة بين يديه فانه
يكره ولو فى بيته ويكره المرور بين يدي المصلى لقوله ع لو يعلم
المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من
ان يمر بين يديه وفى رواية اربعين خريفا وهذا
اذا لم يكن عنده اى عند المصلى حائل يحول بينه وبين المار نحو
السترة اى العصا المركوزة امامه او الاستوانة بضم الهمزة
والطاء وهى العمود او نحوهما من شجرة او دابة او غير ذلك
فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم
الحائل اذا مر فى موضع سجوده هو الاصح وفى النهاية الاشبه
انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع
سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسى وما
فى النهاية

قيل اربعين سنة
الكلام الصحيح اربعين سنة
الخريف فصول اربعة
وهو وقت وصول
الفواكه بكمالها

فى النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذ
اعضاء المار اعضاء المصلى تكره على ما فى الهداية وغيرها وهذا
فى الصحراء واما ان صلى فى المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور
مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين المصلى حائط
القبلة وقيل كالصحراء يمر فى ما وراء موضع سجوده وقيل يمر
فى ما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول والحائط
القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره فى النهاية من غير تفصيل
بين المسجد وغيره وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة قدر
ذراع فى غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه
لا بين عينيه والقى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا
قيل يجزئه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط
خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الموضع
ففى الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ
المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده او بينه وبين السترة
بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة القوم
ويجوز ترك السترة فى موضع يأمن المرور فيه وفى القنية قام
فى اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية
فلما اجل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمتة
نفسه فلا يأثم المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى

الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع
الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او
كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى
المحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه
او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة
او الواجب وفي خزانة الفقيه ومن المنهي العبث والعرقلة
للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين
تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين
في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة مشدود الوسط وقيل
يكره والمختار الاول واما ما هو مشتهر بين الكل فضيل يكره لانه كف
الثوب وقيل لا وقال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده
قدر ما ينكشف الكفان لان الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه
على ما مر ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذنه وقيل ان كان يتأذى
المسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير وفي
الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا
يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان يستغيث به لهم فيقطعها
كما يقع لخوف سقوط اجنبي من سطح او نحوه او غرقه او حرقه
او سرقة ماله قيمته درهم له او لغيره **فصل** في السنن المراد
بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوات من قول او عمل او لاجلها
من غير

من غير افعالها او قولها اي اقول السنن الاذان وهو سنة
مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد
ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت
في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن
للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء
اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقا
لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط
كما يكره الترك لجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة العذو
في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة
صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا
خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم
يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها
عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله ع ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا
في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره ان كان عاقلا ويكره التلحين
في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين
الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء و

يكره ادائه على هيئة الاجتماع كما يفعل
يكره اترك الاذان والاقامة معا لمسافر فقط
يكره رفع الصوت بالتشهد في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول هما يندب
وعند ابي حنيفة ليس بسنة
معا لم

ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه
او المتقول
ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بدونه
بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لانه
عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة
ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه الا
ذكر واحد ولا يرد السلام ليسلم عليه فيه ويتيمم بالعاطس
ويكره ان يؤذن قاعدا الا لعذر او نفسه ويكره راكبا في ظاهر
الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن
متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية
واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب
الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره
مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية ويكره
الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة الاذان
المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل
وان مات في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستيناف
وكذا اذا جن او اغمي عليه او سبقه احدث فذهب وتوضأ
او حصر ولم يقتله احد او حرس فانه يجب ان يستقبل الاذان
والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب

ولا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد
الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة
لا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان
والاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة
فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان
بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع
كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل
فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان
وينبغي للمؤذن ان ينظر الناس وان علم بضعيف مستعجل عجل
اقامته ولا ينظر يأيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن
في مسجدين بشخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو
العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم و
خص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير
والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره
وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع ركعات
في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي
حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة
وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة
ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله وله انما الخلاف

في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها
وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر ويعيد الاعادة لو اذن قبله
لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول
الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول
المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا
قوة الا بالله العظيم وعند الصلوة خير من النوم يقول
صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل
الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر
وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التثويب لا يكره الكلام
عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجب الاول سواء
كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل
ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد
وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب
الاذان ما ورد عنه صلعم انه من قال حين يسمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك
لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين
عند تكبير الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة
الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم
ولا تفريج

ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسبيح والسلام
وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسا
دسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها
الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اما اذا
كان المصلي امقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين
على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة
للرجل وكونه على الصدر للمراة وثاني عشرها التكبيرات التي
يؤتى بها خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها
تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي
سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود
عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعه نحو القبلة في
القعدتين للرجل والتورك فيهما للمراة وثامن عشرها الصلوة
على النبي صلعم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها
الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة
وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض
الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في
الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب

وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا
والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه وسيادة سنة
والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا
انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا
رجحان كونه واجبا وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى
ذلك المذكور هنا من السنن جميعا فهو ادب ومراده ان ما يتضح
على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في
الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير
ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن
عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

فصل

في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي
الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتقع السنة
والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر
اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي
عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عم
صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب
ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح
ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء و

اربع

اربع قبل الظهر وركعتان بعده لما روي عنه عم انه كان يصلي
كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة
لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عم من صلى في يوم ثنتي عشرة
ركعة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة
واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهي المؤكدة للحديث
المتقدم انفا وما ذكرنا من السنة قبل العصر والعشاء فذاك
مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ومستحب الاربع
ايضا بعد الظهر لقوله عم من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد
بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او تسليمتين لكن بتسليمة
واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة
افضل عند ابي حنيفة رح وعندهما بتسليمتين ويستحب
الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست
ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا و
اختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب
سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه
انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان

فى ضمن ذلك وذكر فى المحيط انه يتطوع قبل العصر باربع قبل
العشاء باربع يحسن لان النبى عم لم يواظب عليهما فلا تكونا
مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه دم واظب على الاربع
بعد الزوال فى جميع الايام وبعدها اى بعد الجمعة اربع لقوله ع
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابى يوسف
السنة بعد الجمعة ست وهو مروى عن على رض والافضل
ان يصلى اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف فروع لو ترك
سنة الفجر او غيره من المؤكدة قبل ثانيا ثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته
الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم
يستحف بها والا يكفر واما سبحة الضحى اى صلوة الضحى
فقد وردت الاحاديث فيها اى قدرها من الركعتين الى ثنتى
عشرة ركعة وهى مستحبة روى عن ابى ذر انه قال اوصينى
يارسول الله تعالى قال اذا صليت الضحى ثنتين لم تكتب من الغافلين
واذا صليتها اربعا كتب من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك
ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتب من القانتين واذا
صليتها عشرا بنى الله تعالى لك بيتا فى الجنة وروى انه
ع من قال من صلى الضحى ثنتى عشر ركعة بنى الله تعالى له قصرا من
ذهب فى الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل
الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل فى صلوة

الليل

التسبيح بالحصى تسبيح الملائكة وتطوع نماز وذكر الشيخ

وتشمل الجمعة ايضا والفصل بينها وبين الظهر كبير شرح

وتسمى النافلة سبحة لحصول التسبيح بها او لانه يسبح بها عليه ولكن اذا اطلقت من غير عوارض الشرح على التطوع د و ا فرض

اى وهبت فلين اى غفلت

١٦١

التيل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة
وسلام واحد عنده اى عند ابى حنيفة رح وقالا اى ابو يوسف
ومحمد الافضل فى صلوة التيل ركعتان بتحريمة وعند الشافعى
الافضل فى التيل والنهار ركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة
فى الشرح والزيادة على ثمانى ركعات بتسليمة واحدة ليلا
وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع
من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع فى صلوة التطوع
او فى صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها عندنا وعند
مالك وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير
من الصحابة والتابعين خلافا للشافعى واحمد وتحقيقه فى
الشرح وان شرع فى التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلى
اربع ركعات ثم قطع اى افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع
لا يلزمه الا شفع اى الا قضاء شفع عند ابى حنيفة ومحمد
خلافا لابى يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية
ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه
شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شئ وان كان بعد القيام
اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو
لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع فى
غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع فى

ح

وظاهر الرواية عن ابى يوسف انه كقولهما وقال الزاهدى
والصحيح ان ابا يوسف رجع الى قولهما انه لا يلزم الا الاربع
بتحريمتها بل ركعتان فقط كبير

في الاربع الرواتب التي قبل الظهر وقبل الجمعة او بعدها ثم
قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اى قضاؤها
بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي
فيها على النبي ﷺ في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام
الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع
من التطوع ستة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة
الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك
عند محمد رح لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض
عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة
ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما
وقال اى ابو حنيفة وابو يوسف رح لا تفسد صلوته في
الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شئ وكل ركعتين من النفل
اذا افسدهما فعليه قضاؤهما في الحسب دون قضاء ما قبلهما
وما بعدهما مما لم تفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما
تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها
قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده **واما المسئلة**
الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة
في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة
اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل

اوفي

الثلاثة ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد

او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه
في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجب عند ابي يوسف
وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا
افسده لزمه قضاؤه ايضا وقوله كالامام كالاول في الاول وكالثاني
في الثاني ثم المسئلة المذكورة واذا ذكرت في الهداية وغيرها على
ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها ببعض فانها تنتهي
الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شئ وهي
ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة
وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا
قرأ في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قرأ في الثاني
فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها
في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك
تركها في الاولى والثالثة اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى
وفي الرابعة كذلك تركها في الثانية وفي الثالثة كذلك
تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة
كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند
محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن

لانه مروي عن النبي ﷺ واختلف هل الافضل تاخيرهما الى قريب
من الفرض او تقديمها في اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني
واما السنن التي بعد الفريضة فانه تطوع في المسجد لحسن وتطوعه
بها في بيته افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع
النوافل ماعدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما
روي عن النبي ﷺ انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت
وقال ﷺ صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا
الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال
البعض يأتي سنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال
البعض التطوع حسن في البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى
الفقيه ابو جعفر الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان
لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع
ترويحة سميت بها لان اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي
سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي ﷺ
بين العذر في تركه المواظبة وقال ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي وقال ﷺ ان الله فرض عليكم صيام
رمضان وسننت لكم قيامه واقامتها بالجماعة سنة مؤكدة ايضا
وعن ابي يوسف رح ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سننها
فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدي به والاصح ان الجماعة فيها
افضل

روي عن ابي حنيفة ان التراويح سنة لو تركوها اساء
روي انه عليه السلام خرج ليالي رمضان وصلى بهم عشرين
ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس
فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة
الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عليه السلام
عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان تكتب عليكم فكان الناس يصلون فرادى
الى زمن عمر رضي الله تعالى عنه فقال عمر اني ارى ان اجمع الناس على امام واحد
فجمعهم على ابي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة كما في الهداية

افضل وعليه الجمهور ولكنها سنة على سبيل الكفاية حتى
لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا
السنة وفد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة
وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد تركوا
الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة
الى ما قدمنا انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف
وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها لكن لم ينالوا
فضيلة الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار
شعاير الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة
في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة
بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة اجماعة الواقعة في
المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل
والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل
او ينوي سنة الوقت او ينوي قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا
في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال
بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض
المتأخرين بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين بنية صلوة الليل
ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو
اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما

اى قول ابي يوسف ومحمد بل ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك
الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان ذلك بعد ما صلى
الركعتين بنية صلوة الليل فى طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن
سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى
فى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة
من صفاة المذكورة قالوا اى بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز
وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية
وقدم فى بحث النية ووقته اى وقت التراويح ذكره ما عتبارا
الفعل او النفل المذكورة بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت
بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء
فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء
وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما قدمنا
ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر
ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها
بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها
ولا يلزم اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة
ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده واما
يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا
لانه يتبع لها عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا

اخر عن الفضيلة الوقت بالجماعة مع ان
التراويح تجوز بعده
ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها
قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها وذكر فى الذخيرة قال اختلف مشايخ
زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى فائته ما فاته من
التراويح وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك
ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة فى اثناء التراويح
ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اى بعد كل اربع ركعات
قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير
فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قراء او صلى نافلة
منفردا او هذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فانه عادة اهل
مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتى الطواف وعادة
اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات
عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اى لا يكره وقال اكثر
المشايخ لا يستحب ذلك اى يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة
فى العبارة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ٥
ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام
والصف والافضل للامام تعديل القراءة اى تقديرها فى
الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديهما اطول
من الاخرى ولو لم يفعل لا باس وانما كان الافضل كون التعديل
بين التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر فى ذلك وهو فى الصلوة

وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام صلى
قاعدا بغير عذر والقوم قائمون جاز من غير كراهة ولا يستحب
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل
ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة
واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص
ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال
لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على
رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي
حنيفة والي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا
بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا بتسع
تسليمات فما في عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك
اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة
وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة
على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون
بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن
التنفل الزايد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار
ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب
لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تراويح

تبع لها

تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين
اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لانه فيه
تخفيف وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة
ركعات التراويح ستمائة وايات القرآن ستة الاف وشئ وفي
الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم
واذا كان لامام مسجد حيّ له لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم
من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره
لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل
يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل
الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في
الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف
على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح
انه يزيد عليه اما يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد
من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد
ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شروح الهداية انه لا يترك الصلوة
على النبي عليه السلام في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية فقرأ ما
بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على
الترتيب ولا ينبغي ان يقدم التراويح الخوشخوان وانما يقدم

الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن
الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس به
ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل
في قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك
الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها
متنفلا وهذا لان صلوة التنفل غير التراويح بالجماعة انما يكره
اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي
بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان
لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي
وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها ماموما
في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ
الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن
يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال
شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف
لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين منها قدر
التشهد يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند
ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب
عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين با

باتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره وان علم انه ان زاد
عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المؤثورة وفيه اشارة الى انه
يزيد الصلوة على النبي عم على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه
تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا بتسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذ
بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها
وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان
وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن
الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا
في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد
ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده
لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح
لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة
وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد في او
ساطها فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام
قيل لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله

حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه
يصلى الفرض اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح وفى القنية
لو تركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
بجماعة نام المقتدي فى القعود ثم استيقظ بعد سلام
الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى
وليس عليه قضاء شئ ما لم يعلم بفوته ولو صلى التراويح
قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح انه جوازا مع الكراهة
ولو قعد الامام واقتدى به قياما الصحيح انه جواز عند الكل
وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يعقد فى التراويح
حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدي وكذا يكره ان يصلى مع
غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدي على
ظن ان الامام يصلى التراويح فاذا هو فى الوتر يتمه معه و
يضم رابعة ولو افسدها لا شئ عليه **والوتر ثلث ركعات**
بسلام واحد عندنا يقرأ فى الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها
ويستحب قراءة سبح اسم ربك فى الاولى وقل يا ايها الكافرون
فى الثانية والاخلاص فى الثالثة لما روى ابو حنيفة رح فى
مسنده عن عايشه رض قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلث
يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون
وفى الثالثة قل هو الله احد ويقنت فى الثالثة قبل الركوع
فى جميع

لان فيه اظهار التكاسل والتثاقل بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى

وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر يكره لقوله عليه السلام قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون اى يفهمون

فى رواية عن ابى حنيفة ان الوتر فريضة وهو وفر وفى رواية انه سنة مؤكدة وهو قولهما وفى رواية عنه واجب

ان القنوت سنة ام واجب فقيل عن البدايع ان القنوت واجب عند ابى حنيفه وسنة عندهما

من حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشه

والوتر ثابت بالسنة يعنى بالخبر الواحد لا بالكتاب وفرض عملا وواجب اعتقادا ففسق تاركه ولا يكفر جاحده اذا لم يستخف

القنوت بمعنى الدعا

وجميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع
وليس فى جميع السنة بل فى نصف الاخير من رمضان فقط
والدلائل مذكورة فى الشرح والدعاء المشهور فى القنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك جد بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن
بن على رض اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت
وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما
قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
ونزيد اذا شاء اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله
وصحبه الطيبين الطاهرين ومن لا يحسن القنوت يقول
ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار او يقول اللهم اغفر لى ويكررها ثلثا وقيل يقول
يا رب ويكررها ثلثا **تنبيه** لا يقنت فى صلوة غير الوتر عندنا
وقال الشافعي ومالك يقنت فى الفجر ويجوز عندنا ان وقعت
فتنة اصابتهم ان يقنت فى الفجر قاله الطحاوي ولا يصلى اى

القنوت يستعمل تارة بمعنى القيام وتارة بمعنى الدعاء وتارة بمعنى الخشوع وهو المناسب للمقام

الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج
رمضان لانه لا يجوز في رمضان قيل الافضل الانفراد
والصحيح ان الجماعة افضل فيه الا ان سنتها ليست كسنة
جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على
ان المقتدي يقنت وهو الصحيح فاذا قنت مع الامام لا يقنت
بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع
القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر
ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين بنى على الاقل
فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت
مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت
في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع
الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك
انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا
في الوجيزة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان
الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك
وفي الخلاصة عن صدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت
ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر
القنوت

القنوت على النبي ﷺ امر لا قال الفقيه ابو الليث يصلي
لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث
قنوت الحسن رضي الله عنه وفي بعض الفتاوى ولا بأس بان يصلي
فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على ان
الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد
التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير
وهو قول لا دليل عليه واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت
العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري
والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي
يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الزخيرة برهان الدين
استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا وقال في الشرح يعني في شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر
اي جهر القنوت دون جهر القراءة فيما بين الركن وغيره في الصفة
ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء
وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتأمين وسائر
الادعية والاذكار ووقوعهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست
محل التعلم والتعليم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل
الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو

فقد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وقال الله تعالى واذكر ربك
في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر
من القول بالغدو والاصال وقال
صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي
هذا في حق الامام والقوم جميعا واما المقتدي
فضل عن الاسبيجابي ان شاء جهر واسمع
نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت
كذا في الكبير

اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اي كل المذكور
من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي
س ومر فقيل عند ابي س و مر فقيل عند ابي س يقرأ
وعندهما بل يؤمن وقيل عند ابي س يسكت وقيل
يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعندهما ان شاء
قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي س ايضا وعنه في رواية يقنت
الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء
فيؤمن والمقتدي يمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي
حنيفة ومحمد رح بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد و
قال ابو س يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع
صوته بالاتفاق حتى لا يشوش عليه **فروع** اوتر قبل
النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله ع لا وترين
في ليلة ولانه روي عنه ع انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين
خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها
الكافرون **تتمة** من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع
على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام
الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة
بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل
منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما

يجهر

يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة
حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى
وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث
فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة
صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح
ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة
اليه ولا سن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا
انه اجيبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار و
عند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر
بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو س معه في رواية
وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين
عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي س وعنه في رواية
خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس
او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول ولا يقلبه
على قول ابي حنيفة واختلف عن ابي س واتفقوا على ان السنة
الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تاخرت
السقيا ومشاة في ثياب رثة قد للتين متواضعين خاشعين
لله ناكسي رؤسهم وقدموا التوبة ورد المظالم ويتصدقون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله

هذا ما وجدت بخط الشيخ الامام العالم العلامة الفهامة المحقق المدقق المتقن المحرر المجتهد المطلق المتبحر الورع الزاهد العابد الناسك الاوحد الاتقى الاكمل الاورع الاعلم الاكمل الاوحد الاتقى الاكمل الاورع الاعلم الاكمل

ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء
ان امكن جعل اعلاه اسفل جعل والا جعل يمينه عن يساره
ويستحب الدعاء بما ورد عنه ﷺ كان يقول اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما
طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
وفي المرغناني عن ابي س ان شاء رفع يديه وان شاء اشار
بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يخرج معهم
اهل الكتابين الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها
ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها
ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد
بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما
يؤمر بتحية المسجي اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم
ركعتان ولا تتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين
بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه ﷺ
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة

ومنها

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال من صلى
بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له
بيتا في الجنة رواه الترمذي
كبير

فصلة الاستخارة

قال العلماء يستحب الاستخارة بالصلوة والدعاء المذكور
وتكون ركعتين من النافلة والظاهر انها تحصل بركعتين
في اي الشقين الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ولو قدرت على
الصلوة وصفته ثم ان الاستخارة مستحبة في جميع
الامور والاستخارة كما في الحج انما تشرع فيما
يحتاج ويحمل على تعيين الوقت وعلى نفس الفعل

ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري وآجله فاقدره لي وسيره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجة وينبغي ان يجمع بين الروا
فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله ثم يفعل ما ينشرح صد
وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطم بن
المقدام قال قال عم ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عند هم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من
السفر عن كعب بن مالك كان عم لا يقدم من سفر الا نهارا في
الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية
ابن المبارك ان يكبر ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره ثم يقول

معاصي للاهلي الاعظم

خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر ثم يتعوذ ويسمل ويقرأ الفاتحة وسورة
ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع رأسه
من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع
من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا
ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة
والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح
في سجدتي السهو عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة
الله اعلم بالصواب **ومنها** صلوة الحاجة عن عبد الله ابن
ابي اوفى قال قال عليه السلام من كانت له حاجة الى الله او الى احد
من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضي الا
قضيتها يا ارحم الراحمين **ومنها** صلوة الضحى وقد تقدمت

الله

الله اعلم بالصواب **ومنها** قيام الليل والاخبار فيه كثيرة
جدا فالصلوة خير موضوع فما لم يلزم منها ارتكاب كراهة
واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم
ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم
ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر
بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث
فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بينا بتمامه
في الشرح **فائدة** قال في مختصر النخعي لو اراد ان يصلي النوافل يبدؤها
ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل
بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر **فصل** في ما يفسد
الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد صلوته والمراد به من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لان الكلام
النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحد
الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان
هذه الصلوة لا يصح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة
بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم
اي ولو لم يصح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون
المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط وجود احد

الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع
لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد
ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد
اتفاقا فالصحيح ان المفسد كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع
لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او
ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوي واختار
فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان
ان المصلي في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه
بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة
واسكان الواو او قال اه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه
اي حصل منه صوته مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه
او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب ذكر الجنة او النار او نحو
ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته
لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع
حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها
لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة
وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديدا
لوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور
بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين عند
ابي حنيفة

حصول

الانين وهو ان يقول اه

وان ان ديمك يعني اكيلسه

فكانه قال يا رب ارحمني وادخلني الجنة او نجني من النار ولو صرح بذلك لم يقطع صلوته فكذا اذا ان بصورة يدل عليه كبير شرح

افساد الصلوة اذا كان من وجع او مصيبة

ابي حنيفة ومحمد وهو ابي س اولا وهو ظاهر الرواية عنه
وقال ابو س اخرا لا تفسد صلوته في نحو اه واف وتف مما هو
مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة
تجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم
والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما
من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت
ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد
بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية فقال
بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة
عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب
الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه
من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان او تاوه
لا تفسد صلوته وكذا عن ابي س لانه ما لا يمكن الامتناع عنه
يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به
حروف حيث لم يفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع
عنه ذكره في الفتاوي الخاقانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر
في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح
انه قول ابي س وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي

مطلقا في الكافي عن ابي يوسف ان اه لا تفسد سواء كان من وجع او ذكر جنة او نار من غرر

قوله لانه دليل لهما والاصح انها تفسد عندهما بالبسملة

لمن قال امنع الله الا الله او اخبر المصلي بما يسره
او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان
الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر
بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما
خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه
قصد به الجواب فصار كلام الناس وذكر القاضي الامام
فخر الدين قاضيخان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب
يعني قيل له هل الله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد
اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة
فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا
والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال
الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه
ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حمد
في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول
هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد
في نفسه وفي عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي
مريدا استفهاما اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهم
الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهم و
هذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر
في

في الفتية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها
لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال العاطس يرحمك الله
فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي س ولو عطس رجل
في الصلوة فقال اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين
تفسد صلوته لانه اصابة ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل
اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين
فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الاخر لانه تأمينه
ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس
معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان
يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام
الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل
الفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح
مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح
على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو
القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان
اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لا صلاح صلوته لاحتمال ان
يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه
ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل

الامام الى اية اخري ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل
لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو
الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا
يلتفت اليهم بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخري
ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة
وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام
في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح
غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو
عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه
في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان
هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا
لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا
تفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها و
وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة
فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو
قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير
ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد
واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى
ان هذا

ضابط يعلمها ويعلمها من غير مرور ونحو كثير

ولو مضغه لا تخالف العادة وبقيته طويل فيكثر فيه النسيان فتفسد الصوم اذا كان ناسيا

اما لو كان بين اسنانه ماكول فيعفى ما دون الحمصة ومقدار الحمصة مفسد كما في الدرر

ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في
الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة
ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبته ظن الناظر او بكونه
مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره
المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول
وهو المختار ولو اذهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان
في يده فاخذه بيده الاخري فدهن به رأسه او لحيته او غيرها
من جسده او سرح شعره سواء شعر رأسه او لحيته تفسد
صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء
من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح به رأسه
او بعض آخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا
فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي
ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بعضه منها اللبن تفسد
صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط في ما يفسد
الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع
من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل
المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا
اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص

مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد صلوتها
وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي احدا
بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة
او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض
او وضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من
المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته
لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها
فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا
واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه تفسد وهو الصحيح و
كذا المرأة اذا تخمرت وانتقض كور عمامة فسواه مرة
او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره
هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد او
الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته
نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة
او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف
الرأس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير
ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط او
نحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او
تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي

على

على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها
تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الا
نسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد
صلوته وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة
هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد له
فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب
في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا كان معه سوط فهشها اي نشطها وحركها به للسير
وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهيأها به اي اصلحها
للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية
وهو موافق للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها
بالايماء به الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا
بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما
وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة
لاجل السوق لا على الدوام بل على مرة او مرتين في الركعة
الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد
اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا
قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل لا تفسد
اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة

من قاله اعد للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين
منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا
ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي
عن عايشة رض وان كتب المصلي ما يستبين اي يظهر حروفه
ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل
وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على هواء
او ماء او باصبعه جافة على ثوب او جمد لا تفسد صلوته
بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث
يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما يستبين
حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير
وفي المنتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته
اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي س وقال في الفتاوي
الحاقانية ان اذن في الصلوة يريد به اي باتاذين الاذان
اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة
وقال ابو س لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح
لانه اعلام وعند ابي س هو ذكر لكن الحيعلة خطاب
ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله ونحو ذلك
من الفاظ التعظم او سمع كلام النبي ع فقال صلع ان اراد الى
قصد بذلك اجابته اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لا

ذلك

ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة
على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي في الصلوة و
لو انشاء اعد ترتيب ونظم شعر او خطبة لكن يفكره ولم يتكلم
بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب
ولكن قد اساء واشتد الاساءة لتركه الخشوع واشغال قلبه
بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد
المصلي السلام بيده او رأسه او طلب منه شيء فاومى
برأسه او عينه او حاجبه اي قال نعم اولا فان صلوته لا
تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد فاومى
بنعم اولا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الخلاصة و
لا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فناداته الملا
وهو قائم يصلي في المحراب وفي احكام القرآن للحلواني ولا باس
للمصلي ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم
او دخل في فرجة الصف احد بجانب المصلي فوسعة له
تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث
ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال
اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد صلوته في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي

او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما
يستحيل طلبه من الخلق فالدعا به لا يفسد الصلوة وجعل
في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه
منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان
قيده بالمال ونحوه يفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم
علي فانه على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه
موجود في القران والمختار ان ما هو في القران او في الحديث
لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم
ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين و
الاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمر او لخالي او نحو ذلك
تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القران ولا في الاثار المأثور
وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني
رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانها لا تطلب من
الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة او نحو
ذلك او قال اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق
ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب وفهم ما فيه ان نظر
غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالا
جماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا لفهم ما فيه فقد ذكر
في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس

انها

انها لا تفسد عند ابي س وبه اخذ بعض مشايخنا
والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية و
الكافي وان قرأ المصلي القران من المصحف او من المحراب
تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب
وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق
وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق
على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ الفاتحة
وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا
فظا والا لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي
حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير
ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل
وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي
معه انسانا ينبغي ان يفسد كما لو خرج بسوط او بيده لما
فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه قليل
وان رمى بسهم تفسد لانه عمل كثير ولو حك المصلي جسده
مرة او مرتين متواليين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا
فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد

ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا
رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك
واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا
اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا
متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته
وان كان بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد
ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة ولو ردح
المصلي بمرة واحدة او بثوبه مرة او مرتين ولو ردح مرات
متواليه تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي بيديه
اعلاما له اي اعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع حروفه
اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح
او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا
اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في
الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب
والفساد قول اسماعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية
وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط
شيخ الاسلام انما هو لتحسين الصوت لا يفسد اما ان كان
بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز
وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استأذن رجل المصلي

اي

اي طلبه منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي
بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك
او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام
لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي
امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة
ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت
لانه من رأى ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في
الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا
ولا تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك اي الشيء الذي
وسوسه في امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان
في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة
الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر
دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال
السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته
لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة
اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها
لا تفسد الصلوة اذا لم يكن هناك حق اي بعضه لاحق لبعض

من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان
في الفضاء اي الصحراء لا تفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلى
عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا
غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى
قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد
صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف
ان كان في الصحراء فان مشى صفا متلاحقا بان كان قدر صفين
دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف اذا كان
في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف
في الصحراء فالمعتبر موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد
عندي على النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا
في رجل رأى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف
الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف
فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو
مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد
صلوته وهذا القول ان جعل على اطلاقه اي سواء كان مشيه
الى الثلث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان
قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي
في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا

او قهقرى

او قهقرى واما اذا استدبر فقد فسدت صلوته سواء
مشى قليلا او كثيرا ولم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن
انه رعف او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف
ولا حدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وانه لم يخرج
من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة
فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد
وان لم يتبلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو
لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا تفسد ولو
كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه
لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بين اسنانه من الماكول ان كان
ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان اقل
من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه وقد تقدم
في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في
الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يستهجن جدا فرع ولو
نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان
مسموعا ان كان له حروف مهجية كالكاف والنون تفسد وان عطس
فحصل به حروف كالصهيب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري
وكذا لو تجشأ فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده
في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد

ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب
فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن يفسد وكذا لو قيل
له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل
له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمار يريد الجواب تفسد
وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا
في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قران ولو قال
بالفارسية آري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوي ولو قراء
من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا
تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد
ما لم يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد
وكذا لو تردى بردائه او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد
وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي
القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه
لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة
وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان
امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد
وان خلعهما لا تذييل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث

سماوي

سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره
وتوضاء من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى
على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة
لقوله عم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضاء ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية
ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة
الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا
لفضيلة الجماعة الا ان يمكن الاستيناف بجماعة اخرى ثم
المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع
اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى
مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان
بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ
تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا
بمن استخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث
جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد
رجل وانصرف هو ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني
شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان
ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن
فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه

وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة
في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر
لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت
وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او
بدون النية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه
او سال دمه لشجة او عضة ولو منه لنفسه استأنف
لانه ليس سماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير
سبق حدث خلافا لابي س فان كانت النجاسة من حدثه
بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما
وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء
من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العبادة وقيل على الخلاف
واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه
سماويا وان بتنحنحه فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها
بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان بتحركها فعلى الخلاف
وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا
ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير
ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه لا يبني وله
ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء
ولو وجد في الحوض موضعا للمتوضئ فتجاوز الى موضع اخر

ان كان

ان كان لعذر كضيق المكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد
وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضئ من الحوض
فذهب اليه ونسي ما في بيته بنى ولو كان بعيدا او بقربه بئر
ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع
ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه
او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها
للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في
ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن له بد منه يبني والسنة ان ينصرف
محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف فيعذره الناس بتخطيه
على رقابهم والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل فيجره
الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد
او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج
بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان
صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد
ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع
الامام الا واحدا تعين الاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا
للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته
وصلاة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ولو حصل سبق الحدث فى ركوع او سجود يجب اعادتهما
فى البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد
فيعيد ما احدث فيه ولم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر
فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب
وعن ابى يوسف يلزم اعادة الركوع لانه القومة فرض عنده
والله سبحانه اعلم **فصل** فى سجود السهو سجدة السهو
واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه
اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب
سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود
السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب
بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء و
التامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك
الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخير
اى بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما
ترك الواجب فهو كما اذا نسى اى كتركه وقت نسيانه قراءة
القنوت فى الوتر او التشهد فى احدى القعدتين الاولى والا
فانه واجب فيهما فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل
هو سنة فى الاولى كما اذا نسى تكبيرات العيدين وكما
اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد

فلا يجب

يعنى اذا تذكر فى الركوع سجدة واحدة صلبيه فسجدها
عقيبه لم يجب اعادة ذلك الركوع لوجود الانتقال
مع الطهارة وكذا حال التذكر فى السجود شارح

قيل فى الاصل كل صلوة ادّيت بكراهة
تحريمية تجب اعادتها

حتى لو ركع فى الوتر بلا قنوت ثم تذكر
فانه لا يعود الى القيام بل يمضى ثم
يسجد لتركه القنوت سهوا حلية

فلا يجب عليه بالمخافتة فى الجهرية لانه مخير وكذا الوجهر
فى موضع المخافتة فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر
يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة
واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر
بقدر ما سمع نفسه فلا ذكر فى الذخيرة ان سجود السهو
يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل
ان يقراء او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب
الذخيرة غير واقع فى محله لان الركوع قبل القراءة والسجود
قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد
القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا
يكون فيه تقديم الركن ثم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو
لتاخير الركن بسبب الزيادة التى زادها فليتامل ويجب
بتاخير ركن هذا ثانى الستة نحو ان يترك سجدة صلبية
بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من
ركعة سهوا فتذكرها فى الركعة الثانية بعد تلك الركعة
او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يوخر القيام
الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة
الاولى جلسة قبل ان يقوم او الثالثة بان زاد على قدر التشهد

يوخر القيام الى الركعة

في القعدة الاولى ويجب بترك الركن هذا ثالث السنة
نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب
من صفة الى صفة وهو رابع السنة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت
فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب و
هو خامس السنة نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض
او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات
ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوات وهو السادس
نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة
ولا يقال تشهد القعدة الاولى بخلاف تسبيح الركوع ونحوه
فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاولى
سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب
وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشئ واحد
قال صاحب الزخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها
تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره
تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر
الامام فيما خافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب
عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما يجوز به الصلوة الاصح
والا اي وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب
سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة

وذكر

وذكر في رواية النوادر ان جهر فيما يخافت فعليه سجود
السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت
الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده
اى عند ابي حنيفة خلافا لهما فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة
لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ له مخافتة
مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر
في صلوات المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار
ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في
الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع رأسه
من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب
او الثالثة فيلحق بالفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى
في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام
في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو
التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو
القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا
وان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي
وجوب سجود السهو عليه اختلف بين المشايخ والاصح

عدم الوجوب لانه فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا
فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف
ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون القعود اذا لم يرفع
ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين
الكردري انه انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب
والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يعد
بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد
للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل
رواية عن ابي سن اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية
فلم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عم اذا قام
الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فيجلس
وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد
بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح
انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح
لتكامل الخانية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس
بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة
الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم
انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود

وفيها

وهذا الذي اختاره في الكافي وهو الاصح فانه اذا رفع
ركبتيه ولم ينصب النصف الاسفل يصير كالى السى اقرب
الحاجة ولم يقعد قاعدة مستقلة وعوفا وشرعا لانه لو قراءة
وركع وسجد وهذه احواله فخلف من اقعد بعذر يجوز لانه ليس
بقائم

وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد
ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
للزوم المتابعة لكن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه
فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه ينشهد
تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من
الاوليين متوالية او قراءة القرآن في ركوعه او في سجوده
او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير
الواجب وهو السورة في الصورة الاولى والقراءة في غير ما شرعت
فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قراءة الفاتحة ثم
السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه ولو قراءة
الفاتحة الآخر فاثم عادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان
قراءة الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة
او قراءة السورة دون الفاتحة او قراءة التشهد مرتين في القعدة
الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه
كذا في المختار لعدم ترك الواجب في ذلك كله لان الفاتحة
لم يتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام
والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان
تشهد في القيام بعد قراءة فاتحة فعليه وسجدتا السهو
وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه ولو زاد

في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد يجب عليه السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي
عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود
السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صلى على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى ال محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت
في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا
يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين
وقال ابي س لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم
الكلام عليه في القراءة وان قراء القران بعد قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء
والقران مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع ولم يعد
الى القيام لقرائته ولا يقراءه بعد الرفع من الركوع لفوات
محله وان تذكر وهو يعد في الركوع ففيه اى في العود
روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت
في الركوع وقال الناطفي سواء عاد اولم يعد يسجد للسهو وفي
الخلاصة وعليه سهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت اما لو تذكر
في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقراء
ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود
والقراءة وان عاد ولم يقراء ففي ارتفاض ركوعه روايتان و

الفرق

والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس ركعتين في الظهر
على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها
ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس
الركعتين على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر يستانف
صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا
فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات
الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة مالم يسجد
للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة
وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي
حنيفة وابي يوس وبطلت صلوته اصلا عند محمد وعليه
ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست
ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم
ندب فلو لم يضم لا شئ عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد
السجود في الخامسة عند ابي س لان السجود يتم بالوضع
عنده وعند محمد لا يبطل مالم يرفع راسه لانها لا تتم الا
بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل
رفعه يتوضاء ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي
وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على
قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية

وبيان الفرق اما اولا فان وجوب القنوت
دون وجوب القراءة اذ اكثر العلماء لا يقولون به
عند اكثر العلماء و
فرض عند اكثر العلماء و
الفاتحة واجبة باتفاق العلماء و
السورة واجبة او فرض
ونقض الركوع به دون القنوت وانما
الفرق بينهما ان العود بعد القنوت
لا يوجبها او ينقض
الركوع به دون القنوت وانما
الفرق بينهما ان العود بعد القنوت
اذا اعيد يقع واجبا

وان كان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم
يسجد ويسلم ولا يسلم قائما وسجد للسهو لانه اخر واجبا
فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى
تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء
على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر
والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام
الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام
الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر
والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها
اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى
وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن النفل
القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع آخر الليل
فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر
لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو
استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها
فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام
فيه او بتاخيره وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب
السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد
المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع

ولا عليه

ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سها عن السلام يعني
بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن
او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم
فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو
يريد اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند
سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له
ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا
يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته
عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط
ما لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل
كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن
وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه
في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان
قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة
من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر
مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة
يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل
في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او
ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه

السهو لا سنلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان
بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك
بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال
بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح
يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله
عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول
الاول لا يلزمه وهو الصحيح وان سلم المسبوق ساهيا
مع امامه اى على انه تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه
لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السهو
السجود وان سلم بعده اي سلام امامه يجب عليه
سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط
ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد
وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية
حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق
ان سلم مع امامه وكبر ايام التشريق اى تكبير التشريق مع
امامه سهوا فعليه السهو السهو لما قلنا انه صدر منه
بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان كان
السهو منه قبل اقتدائه لا لتزامه متابعة ولو ظن الامام
ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه

ففي

مباحث مسبوق

اى وان لم يمنعه بان يقرأ ويتفكر او يسبح ويتفكر

ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ احمد والشهيد
وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه بمن هو في موضع الانفراد
وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقراء وركع ولكن لم يسجد
حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه
لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه ويتعضى قيامه
وقرائته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فلزمه
متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه
ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام
اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ
وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام
في سجود السهو يسجد لذلك السهو اذا فرغ من الصلوة
استحسانا لانه آخر صلوته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ
الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لكل سهو
وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان
عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي
للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما
سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة
صونا لصلوته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع
الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر

في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو
صاحب عذر او يبدوه الحدث او يخاف مرور الناس
بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل سلامه
بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد
اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اى قبل ان يقعد
قدر التشهد فالمسئلة على وجوه مبناها على ان ما يؤديه
من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد
لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة اذا علم
هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او ثلث
ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
على حسب اختلافهم جازت صلوته لو مضى على ذلك والا
اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قراه
قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتد على امام في القراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها
اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك
الفرض وكذا الحكم ان كان المسبوق بركعتين لافتراض القراءة
عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف

ما اذا كان

ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته
بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم
يقرأ فيما بعد الركعتين قدر ما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة
واعتد بما قراه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى
عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من
وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى
معه والاحق من فاته شئ منها معه بعد اقتدائه
به والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات
ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالفرد الا في
اربع مسائل احديها انه لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي
احد المسبوقين المتساويين قدرا عليه فلاحظ صاحبه
في القضاء من غير اقتداء ومنها ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف
يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا
للاستيناف لا يصير مستأنفا تمام ما لم ينو صلوة اخرى غير
التي هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام
قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السهو لسهو غيره
رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه
عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام و

مطلب المسبوق والموافق والمدرك

كالمنفرد

وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته
والفتوى على ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجد
بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة
فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه
فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا
يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل
قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة
صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان
قد قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه
اولم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقراء
في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد
في اوليهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها
في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود
السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية
يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك
ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه
ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق في
الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك
القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني
منها

ويسجد محمد للسهو ان يسجد الامام على القول
بوجوب التشهد حين سجدة التلاوة ترفض القعدة
أن عود الامام الى سجود التلاوة ترفض القعدة
بخلاف العود الى سجود واذا انتقضت في حق الامام
وهو ابعد منفرد ابعد لانه ما اتى به دون ركعة
ثم قضى وحثه ابعد ولا يكون له الانفراد

ولو ادرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضي
لو تركها في احديهما فسدت لان ما يقضي اول صلوته

منها فاذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام
يكرره من اوله وقيل يكرر كلمتي الشهادة وقيل يسكت
وقيل يأتي بالصلوة على النبي ﷺ والدعاء والصحيح انه يتوسل
ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتي
بالثناء في صلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي
اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت
قولا واحدا وان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق
فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق
بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه انحا
بالسجدة واما اللاحق فقد يكون سبب ما فاتته النوم
او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد
مكانا وحكمه ان يقضي ما فاتته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن
فرغ وعكس المسبوق ولا يقراء ولو بعد فراغ الامام
انه خلف الامام حكما وكذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد
الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد
بعد فراغه ولو كان مسافرا او امام مثله فنوى الاقامة
لا يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر
في الفتاوى الحاقانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى
اما اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها استقبل قيل اول

لا اقتداء في محل الانفراد

مصل الاوحق وحكم عكس المسبوق

يفصل بين الكلمات

ما سهافي هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه
وقيل يعني اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان
لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة مجتهد تحرى
اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى
ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في
الصلوة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى
الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى
ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال
في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي
عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية او
الثالثة يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على
شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال
انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار
ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي
اخرى ويقعد لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط في
جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا ادى يعني تردد المصلي

بين

[margin: والقعدة فيها واجبة — والقعدة فيها فرض — باعتبار ما اخذ به — او الشك]

بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي
قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح
لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم
انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر
لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيها فيتشهد
فيقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية
ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة
او في المغرب او الوتر انها ثالثة او رابعة او في الرباعية
انها رابعة ام خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم
فياتي بركعة اخرى لاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه
او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة
الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك
الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة
لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى
ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد
ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعدما
رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال
انها زائدة ~~قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او~~
~~الثانية فعليه السهو وان~~ قوله وقد ترك القعدة

[margin: ولا افيد ان الشك في القيام اما لو شك قبل القيام فانه يقعد لاحتمال انها الثانية]

[margin: مع ... وقد ... بالسجدة وزيادة ركعة ... القعدة الاخيرة ...]

قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان

الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة حرفا واحدا كذا
في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو
فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرأ
الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر في الركوع بعد الفراغ من السورة وسجدة
السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام
وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو
بزيادة فبعده وبنقصان فقبله وهو رواية عن احمد
والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه
عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة
وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر
الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو
الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع
ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عم فعل
كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في كلتا القعدتين
قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي
وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو
قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي س

في

فانه يعفى القليل فيهما كما تقدم لان السهو فيهما غالب

لان الدعاء موضعه اخر الصلوة شرح كبير

في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والوجه
ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمص فرق بينهما في الخلاف
بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة
السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على
ذكر هذا الفرق لغيره والله اعلم سبحانه اعلم فوائد
صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له
ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في
وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد
السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها
وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به
سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته ونسي التشهد
في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم
قبل اتمامه فسدت صلوته عند ابي س خلافا لمحمد والفتوى
على قول محمد وعلى هذا نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في
ركوعه فعاد الى قراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلوته
والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت فيما يجهر فذكر في
بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي
الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ

لان قعدة الاولى ارتفض بالقعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد فسدت شرح كبير

لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى شرح كبير

لانه لما انتصب للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته شرح كبير

لان رفض الركوع كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكره رافضا شرح كبير

سورة بعد السورة التي قراءها فقراء سورة قبلها
لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي س فان سجد للسهو
عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتني على
هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا
عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا
فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد
مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقهه بعد السلام ينتقض
وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان
احكام زلة القارى الواقعة في الصلوة الاصل فيه اى في الزلل
والخطا انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى
اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران
متغير به معنى لفظ القران تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قراء هذا الغبار مكان
قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له حتى يحكم
عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قراء يوم تبلى السرائل باللام
في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القران والمعنى
اى معنى اللفظ الذى قراءه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن
معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو تغيرا فاحشا تفسد ايضا

عند

تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
وهو قول ابو يوسف وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى

عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ
لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي س وان لم يكن مثله
في القران ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين
والخلاف على العكس تفسد عند ابي س لا عندهما فالمعتبر
في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل
في القران عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد
الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل
ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد
البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا
على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان
مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الا
عراب قال قاضيخان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله
المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا
لا يكون من القران قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس
الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر
فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال
حرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس مسائل
زلة القارى بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
او المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة

وما قاله المتقدمون من انه اذا تغير تغيرا يكون اعتقاده كفرا تفسد الصلوة في جميع ذلك سواء كان موجودا في القران ام لا

والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير
ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش
وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف
فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين
وان بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك
التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف
مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد
صلوته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال
احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد
ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قراء فاما اليتيم فلا تكهر
بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة
وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر
وكذا لو قراء كريش مكان قريش اما اذا قراء مكان الذال المعجمة
ظاء معجمة كما قراء تحفظ تلظ الاعين مكان تلذاوتمام الظاء
مكان زاي او قراء الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على
القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضغر مكان ظغر فتفسد
صلوته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير
الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز
ابدال الظاء من الذال وان كان من مخرج واحد وهو يؤيد

تقيد

وان فهو منقوض بمسائل كثيرة كما سيأتي في

تقيد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد
لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام
الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال
المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن
مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى
كلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن
روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
هذا معنى ما ذكر في فتاوى النجلة انه يفتى في حق الفقهاء
باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر
في الزخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه
الا ان فيه اي في ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو
ان ياتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقول في تذليل
مكان تضليل او نحو ان ياتي بالزاء المحض اي الخالص
مكان الذال المعجمة او الظاء اي ياتي بالظاء المعجمة مكان الضاد
المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا افضل وهو ابدال
احد هذه الاحرف الثلثة من غير منها ولم اعثر على صريحه
ابدال فيها الزاء بالذال ولنورد ما ذكره قاضيخان من هذه
الفصل قراء والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد
ليغيض بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد

وهذه قاعدة اخرى لبعض المتاخرين اعتبروا البلوى العامة كما سيأتي

كقوله محمد بن سلمة اختيار الاحتياط في موضعها شرح الكنز

اذ ليس له معنى كبير

على قاعدة اوله في القرآن ومعناه مثل
او لشخصين بهما الكفار واما الباقي فلا اتحاد
المعنى قال في القاموس للغتاد الملك الظالم

خدرًا بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب
بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال
اذ ليس له معنى كبير
المهملة لا تفسد علا ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة
او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال
اذ ليس معنى له
المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان
الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء
في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان
الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد
ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد و
الثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
لعدم المعنى
تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد
المعجمة مكان الظاء او بالطاء المهملة لا تفسد وذللناها لكم
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد
لعدم المعنى كبير
في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء تفسد
لصحة المعنى للوجود في القران و صحة المعنى كبير
ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء المعجمة
تفسد اذا عوابه بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
لبعد المعنى كبير
من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض
عليكم القران بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بجميع

جازرون

لبعد معناه لانه اسم فاعل من ذل النخلة اذا وضع عذقها على الجريدة لتحمله وليس من الذلة اذ لم يسا قل منها على فاعل بل على فعيل شرح كبير

لان الاول بعيد المعنى من المراد لان معنى هضيم لين نضيج ومعنى هذيم مقطوع والثاني ليس له معنى كبير

ولو قرا ما اضطررتم بالظاء او الذال تفسد ولو قرا فهل عسيتم بالضاد لا تفسد ولو قال في التشهد اللهم سل على محمد لا تفسد ولو قال السالحين مكان الصالحين فسدت لان السالح من يكون منه السلح وقال محمد بن الفضل لا تفسد لان السالح صاحب السلاح فيكون معناه المجاهد او الغازي فيكون من الصالحين كذا في الفتاوى حدادي

حازرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ائذا ضللنا
بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء
المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر
الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد
وجعلوا لله مما ذرا بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال
تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء
المعجمة تفسد واما ابدال الزال بالذال المعجمة فينبغي ان يكون
التفصيل فيه ما في الالثغ ان شاء الله تعالى واما الحكم
في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد
لله مثلا فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر
فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى الكلمة
اخرى فقد كان الشيخ الائمة الحلواني يفتي بفساد في مثل
ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع
النفس او النسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان يفسد
وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر
بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه
لو قرا مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد
صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال يش
وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق

او اخذ الباقي

كل نكتة كليسي ذكر مفسد اولورسه بعضيسني ذكر ده مفسد اولور

في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرا يشكرون فقال

اي لام الفعل

نعبد او نستعين او قراءة انا اعطيناك الكوثر بوصل الكاف او اعطينا
بلام الكوثر او قراءة اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون
نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة
من العلماء قال قاضيخان وأن تعمد ذلك وفي شرح التهذيب
هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر
الاولى باول الثانية قال في فتاوى المحجة المصلي اذا بلغ في
الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على
اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد
واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر
ان مراد هذا القائل انما هو عند التلكت على اياو نحوها والا فلا
ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم و
بعض المشايخ فصلوا وقالوا ان على القارئ ان القرآن كيف
هو اي على ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى
على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده
ان القرآن كذلك اي الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد
صلوته لان ما قراءه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح
قول العامة لان هذه كلها تكلفات بارادة واذا اتسق
النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة
الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ وكل هو الله احد بالكاف

انما يستقيم على هذا اذا اتى بالام وحدها اما لو ضم اليها
شيئا اخر كما في الف او الف فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان
للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد
والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس
والنسيان وبما صحح القاضي وبهذا التفصيل الاخير في
العمدة اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير
موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق
العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء
تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف
وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قراءة ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء بقوله واياكم
ان اتقوا الله او قراءة يخرجون الرسول ووقف وابتداء
واياكم ان تؤمنوا بالله الى غير ذلك من الامثلة كان يقف
على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله مغلولة
او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح بن
مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد
في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى
بان قرأ مثلا اياكنعبد واياكنستعين بوصل الكاف بنون

نعبد

مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوه
تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال اتخذ بالخاء المعجمة
والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي
قريبا ان شاء الله تعالى ولو قراء قل اعوذ بالدال المهملة
مكان المعجمة او قراء فسماء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع
الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اى الرسل بمعنى تصبيحهم
قومهم المكذبين وكذا لو قراء يعوذون برجال بالمهملة او قراء
فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم
على قومهم الكافرين ولو قراء الالثغ لبّ بالام مكان رب
بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ
بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول
اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين او الى اللام
او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار
في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه
ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية
ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلوته به
ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز
هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلوته

منفردا

منفردا او ان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه
ذلك الحرف الذي عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك
الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري
فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في الالثغ ومن
ومن بمعناه من تقدم انفا وعن ابي حنيفة فيمن قراء و
اذا ابتلى ابراهيم ربّه بضم الميم وفتح الباء او قراء الخالق البا
المصور بفتح الواو او قراء وهو يطع ولا يطع بفتح العين الاول
وكسرها في الثانية انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى
دعاؤنا بالضمّ في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البادي
وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في
الشرح وان زاد القارئ في الصلوة حرفا فانظر ان لم يغير المعنى بان قرأ
وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر مثلا بزيادة الالف في اللفظ
او قراء ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم
نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى
نحو ان يقراء والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
وكذا لو قراء وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد
صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد
لانه ليس بتغيّر فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة
وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما لو قراء

تم كتبه محمد بن الفضل في وقت اراد رحيم ان الدوك ليس في
قلبه ذكر محمد بن الفضل في وقت اراد رحيم ان الدوك ليس في
القلم له حاء انا في التشهد حاء فاذا قال ترك مكان الحاء الف
حاء تفسد صلوته لانه لم يكن له اقامته الحاء الا بمشقة
فصار في حقه كمن نقصه وكذلك في كل اخ لا يمكنه اقامته
حرف الا بمشقة وجهد انتهى

قرأ رقناهم اورقناهم

ومما زقناهم بحذف الواو او الزاء او قراءة وليقولوا درست

بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا ان لم يكن

من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف

الواو متلا من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان

المحذف على وجه الترخيم بان قراء يا مال بحذف الكاف

فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قراء

الواقعة بغير ها او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قراء

تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر في كتاب زلة القارئ للشيخ

الامام حسام الدين ابي سعيد اسعد التسفي انه لو قراء

الله الشمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو

اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا

مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا على

قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم

ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل

بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على

قول المتقدمين منها قراء اذا جاء نصر الله بالسين او

ويعوق ونضل بالصاد لا تفسد كالسمد بالسين قال شمس

الائمة السرخسي لا تفسد اصطير بالصاد مكان السين

لا تفسد خاسئا وهو حصيد بالصاد لا تفسد لانفساهما

تعالى بغير باء

الشمد بغير

لها

لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيم بالصاد مكان السين

لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للخائنين

خصيما بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم

لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص

مكا بخس لا تفسد مرابا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا

تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخصفان مكان يخسفان

تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط

عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح

منى لسانا مكان افصح لا تفسد ليساءل الصادقين عن

صدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه

نظر وكانوا يسترون على الحنث العظيم مكان يصرون

لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالغيرات

سبحا مكان صبحا او تواسوا بالستر مكان وتواصوا بالصبر تفسد

رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصدا اذا

حصد مكان حاسدا اذا حسد لا تفسد عموا وسموا مكان

صموا تفسد لنسفعا بالتاسية ناسية بالسين فيهما مكان

الصاد لا تفسد وكذا لنضفعا مكان لنسفعا حصوما مكان

حسوما تفسد لبنا خالصا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا

مكان سائغا وفيها نظر قال كل متوبس فتوبسوا بالسين

لصحة المعنى وكذا في الزوائد الكبير

لصحة المعنى باطراف السيف على السيف لان الحمد

يحصد بالسيف ايضا كبير

لصحة المعنى اي بالناصية الناسية لله كبير

ثم البعد الفاحش لان القصورة هي النخلة التي

لا يمكنه فيها وقصورة هو الاسد او الرماة عن

بينهما غاية البعد كبير

بفاحش كبير

لقرب السلى من الصلى وان كان بينهما بعد

لان الذي هو النقص ضد الزيادة فهو بعيد المعنى

لان الصب اللين الخاضع في القرآن كبير

جدا مع انه ليس في الصوت نوع من الماء فيصير الغين

لبعد الفاصلة عذاب كبير

نوعا من عذاب كبير

على المعنى جدا وينبغي ان لا تفسد على ما قول ابي يوسف

لوجود في القرآن مع ان عصفا ليس

بكفر كبير

فرد سد قد بالسين لا معنى له فكان ينبغي ان تفسد

والظاهر انه على قول المتاخرين كبير

فيهما مكان الصاد تفسد سفحا مكان صفحا منشرة
تفسد والله اعلم ولو قراء عتى بالعين المهملة مكان
حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمل
حمده باللام مكان يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر
ان حكمه كحكمه الا لثغ ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال
او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم
البلوى فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في
تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى
ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء
بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم
شر البرية او قراء الذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك
اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك
مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة
الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم
بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد
لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون
كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري
ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة
الى مروة على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته

لان فيه

النون

فلذلك لا تفسد كبير

وهو بلد بفارس زاد وازاد في النسبة اليه على غير قياس

لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي
قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قراء ان الله بريء
من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين
واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده
كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على
القسم او الجوار ولو قراء انا كنا منذرين بفتح الذال
تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قراء وانت خير المنذرين
بفتح الزاء او قراء نحو خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء
وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قراء ومن يغفر الذنوب
الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او و
لا يغرنك بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند
المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوي قاضيخان لو قراء
يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد
وكذا ذكر فيها لو قراء يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون
تفسد ولو قراء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان
انا جعلنا او قراء اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد
صلوته عند المتاخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة
مكان كلمة والاصل فيه انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله
في القران لا تفسد وان تقاربتا ولم يكن المبدلة في القران

فعلى هذا ينبغي ان لا تفسد على قول المتقدمين ايضا لانهم لا يحكمون بالفساد للخطاء في الاعراب

فكذلك عندهما وعن ابي س روايتان وان لم تتقاربا
والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي س
وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر
تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده
كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على
قياس ابي س لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال
الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال
الثاني اتاه مكان آتاه او الثيابين مكان التوابين ومثال
الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان
رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه
ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل الثاني تخفيف
المشددة وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير
المعنى كان قراءة وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف
في قتلوا والساعة وكذا يدركم الموت وداوه اليك ونحوه
لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه
ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في الامارة بالسوء فاختيار
عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك
التشديد الحمد لله رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل
المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف

حكم عليه

الحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ فعيينا بالتشديد
لا تفسد اهدنا الصراط باظهار الدال لا تفسد وكذا ما يشبه
ما ذكر بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة
مكان كلمة بتغيير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد
ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى
لا تفسد على قول ابي س وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ
موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا
لو قرأ مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الا
ولو قرأ الا ما اضطر تم بالزاء او بالظاء او بالذال مكان
الضاد تفسد ولو قرأ ما اضررتم بالتاء مكان الطاء و
لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه
الاحرف الثلثة التاء والطاء والدال بعضها من بعض فلو قرأ
ما ذكر قاضيخان من ذلك قراءة الطحيات او الدحيات مكان
التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط
او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه
تفسد لانه ابشد رهبة بالطاء مكان التاء لا تفسد بتنش
البشة الكبري بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى
مكان اطغى لا تفسد الطارت مكان الصراط تفسد بترا مكان

لانه من الخامس لانه نسبه الى الاب واعتقاده
لانه له اباً كفر كذا
لانه كفر في القرآن وليس فيه نسبة منه الا قد
الى اللات وقد دل قطعا على انه ليس اسمها
مريم بتغيير

لانه هو الاولى
صل

لانه من الطاء وبدل من التاء وفي مثل هذا عما عرف
في الحرف فلا يتغير المعنى مع تغير

لان الضحى والدحو من افعاله تعالى والضحى
وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى لا اتحاد
الخرج وقد قربه خواهر زاده لما تباعدا

لانه مشتق من القنوط
لان التغيير في تاء الثانية لم يخل بالمعنى لانها مرضة
لصحة المعنى كما ذكرت من طرياته يحيى الحدوث اي
حدث وعلى ان القنوط ليس بصر والاستفهام للتوبيخ اي
ترى بصرت عند رجعه من قنوطه اعاذنا الله من ذلك

من صفات الكفار كانوا من الذين امنوا
يضحكون ومستهزئ للفرح والمرح كذا

بطرا لا تفسد تلعها هيضم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم
مكان امطرنا مترا مكان مطرا تفسد والتود مكان والطود
(البعد الفاحش لان المتر القطع كبير)
تفسد مستورا مكان مسطورا لا تفسد لولا ان ربطنا مكان
(لعدم المعنى كبير) (لصحة المعنى كبير)
ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان
وما ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد
الم يجتبك مكان يجدك تفسد ولا يسطيشنون مكان يستشنون
لا تفسد حالت الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد رخلة الشط
مكان الشتاء تفسد امنط طائفة مكان امنت لا تفسد ولو
(لان التاء اذا كانت تدغم في الطاء فيلزم قلبها الطاء كبير)
تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد
هل طرى مكان ترى من فتور مكان فطور لا تفسد فتاف
عليها تائف من ربك مكان فطاف عليها طائف تفسد يتخلون
مكان يدخلون تفسد ولو قراء فهل عصيتم بالصاد لا تفسد
(بالتاء مكان السين)
وقد تقدم ولو قراء الشيتان مكان الطاء لا تفسد وقد تقد م
ايضا ولو قراء قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قراء لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال و
لو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة
كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عن غيره
(اى اعط السلوان)
من امور الدنيا ولو قراء ما ودعك بترك التشديد لا تفسد
لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرتب تفسد وقد تقد م

ولو قراء

(لصحة ان يكون بمعنى جمع الحوطة بالضم وهي اسم
لما يحوط اى يجمع كالخرطوم كبير)
(لعدم الفاحش لانه مصدر يقطي اليت بكسر
الطاء اذا تفعت يداه ورجلاه كبير)
(لصحة المعنى لانه من حنا الرجل يحنو
اذا انكسر من حزن او وقع
او مرض كبير)

هو لعدم المعنى فهذا انما هو على قول المتقدمين من ان الاعلال
قول بعض المتاخرين ينبغي ان لا يفسد والفرق والله سبحانه
من ذلك فلا يساعد التفصيل وتعالى اعلم منح كذا
وسلاه من همزة سكنة والسلاه اذا كشف عليها الماء الصافي
بالضم خزنه كالعاشق سلاه اسم ذلك الماء السلوان بالضم ايضا وقيل
السلوان دواء يستشفاه الحزين فيسلو والطاء يسلو لغة
اي ينشط والتسلوط
بالتاء شاذ ق

ن

ولو قراء الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء المعجمة مكا
الضاد تفسد ولو قراء بالذال المعجمة مكانها لا تفسد
للبعد الفاحشة في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قراء
حالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراء
من الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لان
ماخذ الاشتقاق واحد والله اعلم بالصواب فوائد
لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف
او سرح مكان حسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة
من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قراء وما تدري نفس ماذا
تكسب فترك ذا او قراء ولئن اتبعت اهواءهم من بعد
ما جاءك من العلم وترك من او قراء وجزاء سيئة سيئة
مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان
قراء فالهمها فيؤمنون وترك لا او قراء واذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند
العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة
(لانه فيه بلوى وضرورة كبير)
في اية فان كانت الزيادة في القران ولا يتغير المعنى بان قراء
لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى
(زيادة)
او قراء ان الله كان غفورا حيما عليما لا تفسد
وان تغير المعنى لكنها في القران بان قراء من امن بالله و
(على زيادة)
(لانه قرآن)

والیوم الاخر وعمل صالحا وکفر فلهم اجرهم اوقراء
واما من بخل واستغنی وامن وکذب بالحسنی ونحو ذلک
مما یکفر معتقده تفسد صلوته وکذا ان لم یکن فی القران
وتغیر المعنی اما ان لم یکن فی القران ولا یتغیر المعنی باء قراء
من ثمره اذا اثمر واستحصد اوقراء فیهما فاکهة ونخل
وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الکل من فتاوی قاضیخان
تتمات فی ما یکره من القران فی الصلوة وما لا یکره وفی
القراءة حال الصلوة وفی سجدة التلاوة ولا باس بقراءة
القران فی الصلوة علی التالیف عرف ذلک بفعل الصحابة و
فیه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل
والافضل ان یقراء فی کل رکعة سورة تامة ولو قراء
بعض السورة فی رکعة وباقیها فی رکعة قیل یکره و
الصحیح انه لا یکره واذا اراد ان یقراء اخر سورة فی الرکعتین
او سورة تامة فاکثرهما افضلهما وان اراد ان یقراء ایة
طویلة او ثلث ایات فالصحیح ان الثلث اذا بلغت مقدا
اقصر سورة افضل وان قراء اخر سورة فی رکعة قیل
یکره ان یقراء اخر سورة اخری فی الرکعة الثانیة و
الصحیح انه لا یکره قاله قاضیخان وکذا لو قراء فی الاولی
من وسط سورة او من اوائلها ثم قراء فی الثانیة من وسط

سورة اخری او من اوائلها او سورة قصیرة الاصح انه
لا یکره لکن الاولی ان لا یفعل من غیر ضرورة وعلی
هذا الانتقال من ایة الی ایة اخری من سورة واحدة
لا یکره اذا کان بینهما ایتان او اکثر لکن الاولی ان لا یفعل
بلا ضرورة ولو قراء فی کل رکعة سورة وترک بین السورتین
سورة یکره الا ان یکون السورة اطول من التی قراءها کونا
بحیث یلزم اطالة الرکعة الثانیة علی الاولی اطالة کثیرة
ولو ترک بینهما ثلث سور لا یکره ولو ترک سورتین
فلذا لا یکره هو الصحیح ولو جمع بین سورتین فی رکعة واحدة
الاولی ان لا یفعل فی الفرض ولو فعل لا یکره الا ان یترک
بینهما سورة او اکثر ولو انتقل فی الرکعة الواحدة من
ایة الی ایة یکره وان کان بینهما ایات بلا ضرورة وان سها
ثم تذکر یعود مراعاة للترتیب الایات وان کرر ایة واحدة
مرارا ان کان فی تطوع یصلیه وحده لا یکره وفی الفرض
یکره حالة اختیار لا حالة العذر والنسیان کذا فی المحیط
ولو قراء فی الثانیة سورة فوق التی قراءها فی الاولی یکره
الا ان یکون بغیر قصد وقیل فی النفل لا یکره وسئل علی بن احمد
عمن قراء فی الاولی من الظهر سورة الفلق وفی الثانیة قل
هو الله احد فلما بلغ العمد تذکر ان علیه ان یقراء قل اعوذ

برت الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرا اية او اثنتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي اراد بها يكره
واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراها
في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة
منكوسا وفي الوالوالجية من ختم القران في الصلوة اذا فرغ
من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية
ويقرا بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى
المجتبى القراءة على ثلثة اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل
والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرا بقراءة ائمة بين
التؤدية والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا
كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى
ان لا يقرا بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض
السفهاء ربما يتعنون في الاثم فلا يقرا عند العوام مثل
قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم
فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة
طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن
عاصم كذا في فتاوى المجتبى واما القراءة خارج الصلوة واعلم
ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ

فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القران
فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل والقراءة
من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر
في المصحف ويستحب ان يقراه على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب
مرة واحدة مالم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام
او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ
ذكره في الفتاوى المجتبى ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتدا بها
يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل
الاولى ان يختم القران في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة
مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل
في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك ينبغي ان يختم
في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان
يختم في اقل من ثلثة ايام لقوله ع لم يفقه من قراء القران
في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم
القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا
شيء استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا باس به الا
ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراءة
مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او وهو في عمل

ان لم يشغل المشي والعمل قبله لا تكره والا تكره وسئل
البقالي قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلوة
افضل ام الصلوة على النبي عم والذكر والتسبيح فقال
الصلوة على النبي عم والدعاء والتسبيح افضل والقرآن
في الحمام ان لم يكن ثمة احد عشرة العورة وكان الموضع طاهرا
تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قراء في نفسه فلا
باس به ويكره الجهر وكذا يكره القراءة في المسلخ والمغتسل
ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة
ولا يكره عند محمد وبقوله اخذ بعض المشايخ رجل يكتب
الفقه وبجنبه رجل قراء القرآن لا يمكن الكاتب الاستماع
فالاثم على القارئ لقراته جهرا في موضع اشتغال الناس
باعمالهم وعلى هذا الوقراء على السطح في الليل جهرا والناس
ينامون اثم كذا في الخلاصة لا يخلوا عن نظر صبي يقراء في
البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع
ان افتتح العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه
عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب واحد يجب
على المارين الاستماع وان كان اكثر وقع الخلل في الاستماع
لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقراوا القرآن جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به

الكل

الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقراءة فرض
كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقراء والى جنبه رجل
يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم
على المتاخر ولا يكره قيام القارئ اذا كان مستحقا للتعظيم
ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا
من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل
من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين
هلم يخالط رياء وتعلم القراءة من القراءة افضل
من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه
لان صوتها عورة كذا ذكره ولا باس بتعليم الكافر القرآن
او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل
عند محمد ومطلقا عند ابي س ومن تعلم القرآن ثم نسيه
اثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقراء
ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم
انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة
من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند
عامة المشايخ لانه تشبيه بفعل الفسقة هذا اذا كان
لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره
تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابته القرآن على

يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة
ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا
صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة فيه طاهرة
ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل
ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب
الفقه دون كتب النحو ويكره توسيد المصحف لغير الحفظ
ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه
للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ اية السجدة
وهي في اربعة عشر موضعا في آخر الاعراف وفي الرعد
والنحل والاسرائيل ومريم والاولى الحج وفي الفرقان والنمل
والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة
سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية
الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخير ليست
منها وعند الائمة الثلث هي سنة وليس فيها رفع يد
ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي وعلى السامع
سواء قصد السماع اولم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة
امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم
وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا
على

على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند
محمد يسجد وتها بعد الفراغ من الصلوة ويجب على من سمعها
منه ممن ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس
في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو
سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة ويجب
على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون
وكذا من نام في الصحيح ولو سمعها من الطائر المعلم او الصدى
لا تجب ولو تهجى بها لا عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب
بالكتابة او النظم من غير تلفظ اذا تلاها او سمعها راكبا جاز
اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء
بها راكبا الا من عذر يسجد في الفرض ولو تلاها وهو قادر
على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض لو نحوه جاز
الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما قضاء الصلوة و
يستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام
بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف التسا
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد و
حيث كانوا ولو قام او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر
فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي
اخفاؤها اذا لم يكن التسامع منتهيا للسجود وان كان منتهيا

يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجدها بعد
سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها
من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد
عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا
وهذه اية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة
والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي
ومن سمعها من مصل واقتدي به قبل ان يسجد المصلي
لها تسجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان
اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه
ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجودها بعد
الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة
ولم يؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع
ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه
اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرأ
ثلثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود
لها قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو
تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر
بها اجماعا ولو تليت بالفارسية يلزم من سمعها
ولم يفهمها

ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا
تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة و
يقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح و
قيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم
بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات
او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة
وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء وما
هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع
في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات
من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي
هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد
والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلث خطوات في
نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما
عند تكرار اية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة
او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد
سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة

بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال
من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات
او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة
واحدة واطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما
تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها
راكبا سايرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها
في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول
ابي س وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى
يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون
التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس
التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند
البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوي
قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي
عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار
الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة دون
تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه السلام يتقرب
بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب
بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرا اية سجدة خارج الصلوة
ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقراها

فيها

لما ذكرنا من العلة في سجدة التلاوة من لزوم الحرج
لان تكرار اسمه عليه الصلوة والسلام واجب
بحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت
في كل مرة لافضى الى الحرج شرح

فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد
للاولى لم يكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد
للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي
النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في
الصلوة اولا وسجد لها ثم قراها بعد ما سلم قيل يسجد
ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه ان لم يتكلم بعد السلام
قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراها في الصلوة
ولم يسجد لها حتى سلم فقراها مرة اخرى كفته سجدة واحدة
وسقطت عنه الاولى ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان
من اخر هلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة
اولا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قراها
فيما يقضيه لا يسجد على مقتضى قول ابي س خلافا لمحمد ولو لم يكن
سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة
ولم يقرا بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع
او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرا بعدها
فوق ثلث ايات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد
لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرا
بعدها شيئا بل يقرا شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة
يقرا ايات من سورة اخرى وان بقي منها ايتان او ثلث

ثم من اخر وح

ايات كسورة بني اسرائيل او الانشقاق فكذا ينبغي
ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل فلا يكره والله
اعلم بالصواب ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في صلوة
يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون
في اخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها
وينبغي ح ان لا ينويها في الركوع بالسجود من الجميع ويكره
ان يقرا سورة ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار
من السجود ولا يكره ان يقرا اية السجدة وحدها وترك
سائر السورة لكن المستحب ان يقرا معها ايات
او اية دفعا لتوهم التفضيل الملحقات منها مباحث
الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة
وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على جماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه
في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي
يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف
او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو
معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقراهم فان تساووا
فيهما

فيهما فاورعهم اي اكثر تحرزا عن الحرام فان تساووا
في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة
فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء
ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل
انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية
عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي
وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة
وفي المحيط لا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم
ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع
من يعتقد شيئا على خلاف المعتقد اهل السنة والجماعة
وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده
الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به
كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة
الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن
ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين
اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم
مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام

ويقول لا يرى جلاله وعظمته وعن ابي حنيفة قال
لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من
يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه
عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه و
يجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل
من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأى
المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا بالصبي
في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء
القاري بالامي ولا الاخرس ولا مستور العورة
بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي
مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا
صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان اتحدا في العذر
جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي
فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل با
المفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال
بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها
فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون
العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء
احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة فسدا صح اقتداء

احدهما

احدهما بالاخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع
غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر
ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل واحد امامة الاخر
صحت صلوتهما ولو نوى كل واحد الاقتداء بالاخر فسدت
ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة
قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى
الوتر واجبا بمن يراه سنة عن مجدين الفضل والاولى
عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء
المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا
اقتداء القائم بالراكع اذا بلغت حدوبته حد الركوع
ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز
امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة لهن
لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره
ان يتقدمهن الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام
القارئ القارئة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس
والاخرس مع الامي كالامي مع القارئ وفي المحيط ان القا
ري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد
يصلي وحده ان صلوته جائز اتفاقا وكذا اذا كان القارئ
في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر

فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى القارئ في ناحية والامي
في ناحية وصلوتهما متوافقة فذكر ابو حازم عدم الجواز
على قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على ما
لو اقتدى قاري وامي حيث تفسد صلوة الكل عند
ابي حنيفة وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقديم
المؤتم على امامه خلافا للمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان
المقتدي اطول من امامه بقع سجوده قدام الامام لكن قدمه
غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان
عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول
بقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقعه
عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد
يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي س انه يتوسط
بين الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره
وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم
قدام النساء والترتيب بين الرجل والصبيان سنة لا فرض
هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى تفسد
امراة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن
وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة اداء واتحد المكان والجهة

ولا يقف معهن لاحتمال انه رجل
ولا مع الرجال لاحتمال انه امراة تكبر

بلا حائل

بلا حائل ونوي امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط
المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة
او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او سبع او ثمان اذا
كانت عبلة وسيمة فلو لم يكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين لزوم
وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها
لا تفسد الثالث ان يكون المحاذات قدر ركن عند محمد واداء
الركن معها شرط عند ابي س الرابع ان يكون الصلوة مطلقة
اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات في صلوة الجنازة
وسجدة التلاوت الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث
التحريمة بان بنى المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا
تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا
صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به
الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان
يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا
كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد
المحاذاة اذا كانا مسبوقين فاما الى قضاء ما سبقا السابع
اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على اد كان قدر قامة والاخر
على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان
كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآ

مصلى الجماعات تفسد في عشرة

لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما
اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسان
كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فان لم ينوها
لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد
مفسد كالمرأة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد
مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان
قصيرا دون القامة زيلا لا عرضه غير زائد على ما بين الصفين
لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام
منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او
الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه
عليه حال الامام برؤية او شم لا يمنع على اختيار
الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف
ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن
بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي
قدامه بعد فان كان اقل مما يقوم فيه صف ولا تتم فيه العجلة
العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان
في المسجد لا يمنع وان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فما
صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق
بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان

عندهما

عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك
وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء
وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل
على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال
الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه
كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المؤذنة ولو اقتدى
على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام
جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى
عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت
الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع
او غيره نهر كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان
الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير
ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدي فيه الامام
وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية
واما ركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع
وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي
يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة
وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة
خلف الامام فقال محمد في المسبوقية وعندهما يكره فيهما

ايضا كراهة تحريمة وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه
اى يأتى به المقتدي كما يأتى به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة
فى الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع والسجود
قبل الامام ينبغى ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو
رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل تسبيح المقتدي
ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة
قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه
وقام جاز وكذا لو سلم فى القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان
المقتدي بالصلوة عم والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد
واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام
المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام
عمدا فى هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه
قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع فى الوتر قبل ان يتم
المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن
قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفى النظم الزند
وستى خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه

القوم

القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة فى تكبيرات
العيد وكان المقتدي يسمع التكبيرات منه او زاد على الاربع
فى تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان
قعد على الرابعة ينتظر به قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة
التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي وحده وان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه
وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا
يفيد المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا
لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين فى التحريمة
والثناء ما دام الامام فى الفاتحة فان شرع فى السورة
لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي س وتكبير
الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد
والسلام وتكبير التشريق **فصل** فى قضاء الفوائت
من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير
مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان ويضيق
الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة
قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عند
هما

ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا
وهو ذاكرها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر
فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم
الثانى وهو ذاكر الفائتة فى كل واحدة منها فهذه الخمس
فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الى الظهر من
اليوم الثانى قبل ان يقضى الفائتة صحت الظهر والخمس
قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثانى تقرر فساد
الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصح خمسا وصلوة تفسد
خمسا فالتى تصح هى ظهر اليوم الثانى اذا اديت قبل الفائتة
والتى تفسد هى الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثانى
والتذكر فى الصلوة كالتذكر فى اوقاتها فى الحكم المذكور وان
استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان
وضيق الوقت بان يكون ما بقى منه لا يسع الفائتة و
مقابل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية
فيسقط الترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة
والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم
ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقى من وقت الفجر
ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضى الوتر عند الصبح
ثم يصلى الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة

الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها
وفى الوقت سعة يكرهها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما بين
الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع فى العشاء فان طلعت
قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا فى شرح الزاهدى ولو قدم
الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم والمراد ضيق اصل
الوقت لا الوقت المستحب حتى تذكر فى وقت العصر ان عليه
قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر فى الوقت
المكروه يسقط الترتيب عند ابى يوسف لا عندنا ومحمد يوافقه
فى رواية ولو بقى من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقطت
الترتيب بالاتفاق فيصلى العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب
ولو شرع فى العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها
اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يترتب ثم العبرة لوقت
الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة
واطال حتى تضيق الوقت او خرج لا تصح قال الزاهدى ويراعى
الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف فى قصر
القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة
المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت
السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة

فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف
في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ذكر وشرع يصلي وقم يقض
تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة
لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوايت كان لم يكن و
جوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوايت
حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك
صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية
ذاكرا الباقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط
لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة مالم
يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة
ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة
ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيها
يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام
او اربعا من اربع قال عمر بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي
سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس
قلت فان نسي خمس صلوة من خمسة ايام قال يعيد صلوة
خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه
اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سئالها ابا حنيفة
فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات في الصحة

فقضاها

فقضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء
فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة
في البيت سترا لذنبه شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان
في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه
ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة
صلوته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك
وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم
يوص فتبرع له بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة
والخطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع
الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث
اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها
لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار
ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التمرتاشية و
من اراد ان يقضي الصلوات التي صليها فان كان لاجل نقصان
دخلها خسن والا فقبل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر
والعصر لانه نفل **فصل** في صلوة المسافر اقل مدة
السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة
بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال
الريح في البحر وعن ابي يوسف واكثر الثالث وصح

صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال
المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد
وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال
المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه
وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير
فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا
اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع
بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير
مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب
الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن
المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها
وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة
الفناء من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان
بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة
يعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف
فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه
في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام

وان اتم

الغلوة وهي قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة

وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأه و
الاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه
بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل
فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة
في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل
وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد
من مصر او قرية غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة في دخول
وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول
حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة
ومنى الا ان يكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا
اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل
مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان
مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير
مقيما وان لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة من العسكر
في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه
ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم
لو نزلوا بالاتفاق في موضع ونووها وعندهم من الماء
والكلأ ما يكفيهم مدة نواها وامتيين ولوازمهم تحولوا عنه

ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر
صاروا مسافرين والا فلو الكافر في دار الحرب اذا اسلم
فهو على اقامته ولو خاف فغر منهم يريد سفر ثلثة ايام
تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والعبرة في السفر والاقامة
نية الاصل دون التبع كالخليفة والعبد مع الجند والزوج
مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع امير بين ان يكون مرزوقا
من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه
معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا
ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سايره فلم يخبره
يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي
ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسيره فلم يخبره
فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى
يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب
بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حثه غريمه
ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا
وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا وان عزم ان لا يقضيه
يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي س
انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه
على اداله

لم يكن السائمة المتعة
كيد انا اولدي موشكو بينيه
كيد جكي موشكو بينيه
مسافرا او كان كافرا
اي قلا مسافرا
اي قران اوم او
اي العبد المشتري
عشكر يد يد
اوم او
اور زيد لازم اولين شي اشليان
جشكر ده
كتوز دن
بليور
الي
مفلس
الدين

على اداله والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا اخذ
متة يتم في نوبة المقيم هو ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايا
يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى
هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه
والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان
قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلا
لان الائمة عمر والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا
من المدينة الى مكة كما خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في
الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا
الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثة ايام والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي
وقيل يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل
من ثلثة ايام تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها
باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد
ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث
لو بقي منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر
تغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت
وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر

بعض بكي اعاصم لكن بينيه كوذ هم مقيم زيد هم مسافر
هكذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ
اعجب ذلك الكافر والصبي اما في الكافر فيقصر لانه
الكافر الصبي فالصبي معتوه عندنا وفي الخلاصة هو
المختار وقيل يقصران
شرح الكنز
على اداله
الى القصر بعزمه على اقامة دونها

بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج
الوقت لا يصح لتردد الصلوة في ذمته ركعتين فلا تنعقد
بالاقتداء كما لا تنعقد بنية الاقامة فيلزم اقتداء المقيم
بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت
صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر
ركعتين يسلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في
الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ولا بأس بمسافر ومن فاته صلوة
وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو
مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي
او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان
او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال
عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم
يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي
نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله او توطن
فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال
وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة
به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان

له

له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته
في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا
له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا ولم مولده ولا له به اهل ووطن
السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من
ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره
وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي
فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى
لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينوي الاقامة
ولا ينتقض بوطن اقامة اخر ولا بالسفر واما وطن
الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر
وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخر
ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا
لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه يشترط
السفر حتى لو خرج من مصره لقصد السفر فوصل الى
قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن
اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته
اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية
تصير في الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن

مسائل شتى صح

وقيل لا والاعدل ما قاله الهندواني انّ فعلها افضل حالة
التنزّل والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر
والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند
الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفرة لقاطع الطريق
انْ يترخّص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا
بين صلوتين واحد سوي الظهر والعصر بعرفة والمغرب
والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر
او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة
او يؤخر المتقدمة فيصلها في وقت المتاخر والدلائل
في جميع ذلك مذكورة في الشرح فصل في صلوة الجمعة
وهي فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب
زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل
والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداء
زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما
شرط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المراءة
والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا يجب
على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل
لا تجب والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون

وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن
يسقط عنه من الاجر قدر ما اشتغاله ان كان بعيدا وان
كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي عدم
المرض فلا يجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او
بطاء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف
عن السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى
مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس
سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين
وان وجد من يحمله والمرض ان بقي المريض ضايعا بذهابه
على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف
عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه و
المطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا
الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها
اجزاءتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط
الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى
عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود صرح به
في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك

ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه
بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على
تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له
رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس
بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه
من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى
وصلوة الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا
لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج
فانها بالاتفاق لا يجوز ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا
فالاشتغال فيه بامور الحج وانما يجوز اقامة الجمعة في المصر
في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل
وهو الاصح وعن ابي س تجوز بموضعين لا غير وعنه
لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول
بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل
بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه
فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر
قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي

اربع

اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط
عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط
عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها
ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين لسنة الوقت فان صحت
الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى
الظهر مع سنته وينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة
في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع
قضاء فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة
واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر
فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع
النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل
القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته
وان نوى الخروج قبل دخول وقتها لا تلزمه وان نواه
بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه
وهو مختار قاضيخان الشرط الثاني كون السلطان او من
اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم
الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته
في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي
ان يصلي بهم اذا لم يؤمر صريحا او دلالة وكذا صاحب

بل الا بنية متصلة فعليه الجمعة
وان كان بينه وبين المصر فرجة

الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي
دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته
قبل اتيان والٍ اخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب
الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على
واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا
باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله ولاية
وولاية على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة
لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر
اجزأه مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه
والمراد اذا كانت سلطانية يجوز امرها باقامتها الا اقا
وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له
في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه
ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن
في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت
فانها لا تصح بعد خلافا في سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر
اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد
دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو
فيها يستأنف الظهر ولا بناء عليها عندنا خلافا
الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها
في

في الوقت لا تصح قبله وان يكون بحضرة الجماعة فلو خطب
وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط
الا حضورهم عندنا لاسماعهم لها بعد ان يكون جهد حتى
لو بعدوا او ناموا او كانوا امما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله
بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة
واجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة و
سنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل واحد
منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي ﷺ والاولى
على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين و
المؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي
فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو
ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة
بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها و
يكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة بكلام الدنيا
ولو خطب فنفر من كان له حاضرا وجاء آخرون فصلى
بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله
ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل
استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب
جنبا فاغتسل بالكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس

الجماعة واقلهم ثلثة سوي الامام وعند ابي يس رح
اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب
احمد وعند مالك منهم يقربهم قرية و في رواية ثلثون
ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء
والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد
والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم
من المعذورين خلافا لزفر رح لا يصح امامة من لا يجب
عليها فيها ويشترط بقاء الجماعة الى سجدة الاولى
عند ابي حنيفة رح فلو نفروا قبلها او نقضوا يستقبل
من بقي الى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة
فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط
بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس
الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره
وصلى فيه بحشمه لا يجوز الجمعة وان فتحه واذن للناس
بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى
الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن ثيابه
ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي
على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر
والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك
الصلوة

الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة رح وقالا يباح
الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره التخطي يخطب قراءة
القران ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب
وكل عمل واذا قراء الخطيب ان الله وملائكته يصلون على
النبي ع م الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعند ابي
يس رح انه يصلي على النبي ع م سرا وبه اخذ بعض المشايخ
والاكثر على انه ينصت وفي التجنيس لو سكت فهو افضل وعن
ابي يس رح اذا عطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر وهو
الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا
لو اشار برأسه او عينيه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم
بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات
الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ح واذا ذهب بعضهم
الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن
الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات
في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يس
انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام
على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب
للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم
يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام

حين اذا شرع الامام في مدح الظلمة

كذا في الشرح الهداية للشروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا
وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما ما يقرأ
في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال
محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه
فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر
لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح
بالسيف يخطب فيها كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة
يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية
دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين
بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر
له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا
بترك الجمعة ثم ان بدا ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه
اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها
او لا حتى انه يجب عليه اعادت الظهر اذا لم يدرك الجمعة
او بدا له ان يرجع فرجع فقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره
ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من
صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل

لا تبطل

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تؤتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا مطلق يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد او في سجود السهو حلبي

ولعل الشارح اراد بالكراهة الحرمة فضلا عن الكفر

لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب
عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع
الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي
ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين
والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء
كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض
ان لا يصلي قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في ساعة
والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر
الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر
ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال
محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد
ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من
الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي
ما لم يؤخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا
جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا
والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد
هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان خال
فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد

الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء
ويكره التنفل بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح فصل في صلوة العيد
صلوة العيد واجبة على من يفرض عليه الجمعة هو
الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط لها
وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي
سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا
قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا
حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل
هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح
انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك
ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر
ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره
الركوب وكذا في الجمعة يستحب التكبير جهرا في طريق
المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند
ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف
في الافضلية اما الكراهة فنفيه عن الطرفين ثم قيل يقطع
التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة
ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا حل وقت

قال انس رضي الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخاري

الصلوة

الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع
يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلها في اثنائهن ثم يضعهما
بعد الثالثة ويتعوذ ويسمي ويقراء الفاتحة وسورة
ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة
ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم
يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى
بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر
قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية
خمسا ويقراء فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ويقراء فيهما بعد التكبير ثم
يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير
ويعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام
الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيها
ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها
ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب
تكثيرا للمشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام

فان وجد الامام في التشهد دخل معه فاذا سلم قام فقضى ركعتين بتكبيرهما الزوائد في صفة واحدة في مواضع عديدة اتفاقا وان لم يجد صلى اربعا كالضحى وقد مر حكمها مع الامام لا يقضيها كما لا يخفى على الفطن

صلوة العيد

لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس من الصلوة
يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال
وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعد
بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع
عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخروها بلا عذر
الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا
تصليان بعد الزوال على كل حال فروع الخروج الى
المصلى وهو اجابة سنة وان كان يسعهم الجامع
وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفناؤه
في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره
ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه
يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان
خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه
وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع
يديه اذا كبر للركوع في ركوعه واذا رفع الامام رأسه
سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في
القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان
جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه
فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقل

بان يظن ان الامام زاد التكبيرات على الثلثة

اقوال الصحابة روى عنهم الى اربع عشر تكبيرة

لكن

لانه خلف الامام حكما

لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق
يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق في التكبير في
الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر
ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة
يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقضي في قضاء
ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر
الرواية النسيان ان اراد ان يصلي صلوة الضحى يصلي
بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة
في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية يقدم صلوة العيد
على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب
لمن اراد ان يضحي تاخير تعليم الاظفار وحلق الرأس
ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر
وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما
ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل
والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس
بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك
ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتما

ع

عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون
ويتشبهون باهل عرفات ليس بشئ قيل ليس بشئ مندوب
ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق
عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثرون على انه
واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة
فريضة اديت بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند
ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امراة الا
اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب
كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل وعلى المنفرد ولا على
المعذورين الذي صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل
القرى وعندهما يجب على كل من يصح المكتوبة وابتداؤه
من عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم
النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر اياما
التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل قولهما
وصفته ان يقول بعد التسليم الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي
قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام و
ذهب فلم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود

ولا يكبر

ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى
التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام
التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها
في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك
فيها فقضى فيها من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير
ولو سبعة كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير
والتلبية بدا بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم
التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي فصل
في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه
الايمن واله تيسر وان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة
ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة
بان تذكر عنده ليتذكرون يؤمن بها واما الملقن بعد
الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت
عيناه ويشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه
ويمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول
الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع
ثيابه ويجعل على سريره او لوح ويوضع على بطنه سيف
او شئ من الحديد ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره

القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل
في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس
الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب
ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير الجمر بالبخور
حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه
ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد
من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه و
يستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي
رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو
الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه
وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضيه فيبدأ بغسل
وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للسلفي
للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه
بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق
البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها
فلا يتوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي
العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي
بسدر او خطمي او اشنان قبل طحنه وهو الحرض او

بصابون

وقال الشافعي يغسل في قميصه لانه عليه الصلوة والسلام غسل في قميصه وان الغسل بالتجريد يكون انظف وما رواه مخصوص بالنبي عليه السلام لانهم ارادوا تجريده عليه السلام تودوا من الحائف لا تجردوا بنيكم شرح مجمع

لان الموضع يسترخي بالموت فلو استنجى بما يرين اذا لا يسترخي فيخرج زيادة متجاسة فكان السبيل فيه الترك والاكتفاء بوصول الماء اليه سروج

السدر بكسر السين المهملة شجرة تنبت بالبادية يقال لها بالفارسية درخت كونار والمراد ههنا ورقها واني

بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبمسحن قراح
ويغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه فيغسل
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم
يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويشده الى
صدره او يده او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رفيقا
فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وفي البدايع يغسل الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه
والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما
جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور و
لا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن
وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله
استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع
على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه
بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان
واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه
ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل
الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه
وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه

الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة اخ

فرض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل
فحمها يتيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل
بين النساء يتيمم ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى
في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد
فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى
ما يجب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من
العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد
وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر
ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من
امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك
يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة
اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية في حقه
ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار و
لفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة
من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب
الى القدم والدرج هو القميص الذي فتحته على الصدر
دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة
وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط

اللفافة

اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليه
الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب
ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف
فيه يغمض ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار
ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره
والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا
فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة
ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة
وان لم يراهق يكفن في الازار ولفافة وان كفن في ثوب
واحد اجزاه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين
وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ
وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود يلف
في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييتمم
والجديد في الكفن او الغسيل ولو خلقا بسواد ويستحب
فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرد وان
كان لها اعلام ما لم تكن مما تلبس وكره للرجال المزعفر
والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال

ازار بشندن ایاقه قدر اولاسی کفن
لفافه کذلک

درع ایچ کومکی بعیر اولور کفندر
خمار بش اور توسی یاشمق بعیر اولور
خرقه بیل قوشاغی بعیر اولور

میتاج

البرد بالضم ثوب مخطط قاموس

الا ان يجد يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة و
ينبغي ان يكون الكفن في النفيسة مثل ملبوسه في الجمعة
والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يجيد اوسط
ما يلبسه في الحياة والمرغناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة
قلة فكفن السنة اولي والا فالكفاية اولي مع جواز كفن
السنة ويجب الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وتامته
اوثلثا اوخمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد
لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدم
على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا
او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم
على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته
في حياته وكفن الزوجة على الزوج عندابي حنيفة ان كانت
معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد
والشافعي على من يجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو
الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنته من يرثه يرجع به
في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث
لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه
فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة
واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد

علم

علم انها لا تجوز على غائب وحاضر محمول على دابة او غيرها
لاختلاف المكان ولا موضوع تقدمه عليه المصلي وركنها
القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات
سوي الاولي فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام
عن المسبوق اذا خشي ان يرفع فانه يكتفي بالتكبيرات
ويترك الدعاء والاولي بالامامة فيها السلطان ثم
القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى اليه الحق اليه
وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم
فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي
بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو
اولي من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة
وفي فتاوي قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر
السلطان يقدم الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي
فالوالي ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر
امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولي
ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولي بالتقديم
من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد
من المذكورين وحضر اولياء وامام الحي ينبغي للاولياء

ان يقدموا امام الحي وان يحضر امام الحي وحضر المؤذن
فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته
والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فالي
الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واذا دوا ان يتقدموا
فلهم ذلك وهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي رواية اخذا لحسن انتهى ثم عدم جواز
صلوة غير الولي بعد ومذهبنا وبه قال مالك وقال
الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى
قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات
يقراء دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي
كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت
ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقيل سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى
اخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي
الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء
بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا

وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية
اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يدعو لنفسه وللمؤمنين
وفي المفيد ويدعو لوالديه حتى الطفل وقيل يقول اللهم
ثقل موازينهما واعظم به اجورهما اللهم في كفالة ابراهيم
والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي
ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارضي بعد البلوغ
ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر
الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان له حاضرا
عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال
ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح
وبقوله نأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر

يعني لا يستغفر للميت حاضة مثل ان يقول وجبت هذا الميت بالموت اذا لا ذنب له بل يقول بعد قوله فتوفه على الايمان بدل الاستغفار اللهم اجعله لنا الخ ثم الدعاء لنفسه وللمؤمنين حاشية

ابن النبي عليه السلام

يعني مجنون دعا عكوفا ذيوتي اناسه ايدر

فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عندهم وعليه الفتوى
وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع
ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته
من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا يرفع
قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف
قبل فراغه يقطع التكبيرات لانها بطلت وقبل
وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض
ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في تكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع
عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان لو انثى في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المراة
وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية و
يستحب ان يصف ثلثة صفوف حتى لو كانوا اسبعة
يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم
اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف
سائر الصلوات ولو اخطأ في الوضع فوضعوا
رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه
فقد اساؤا وجازت وكره الصلوة عليه في مسجد جماعة
عندنا

والصحيح قولهما اذ لا وجه لان تكبر واحدة لا تحتمل
تكبيرتين ضمنا كما في سائر الصلوات والامام لا يكبر
بعده بل يتابعه والاصل في الباب عند ابي يوسف
عليه الدخول في تكبيرة الامام فاذا رفع من الوابعة تعذر
عليه الدخول وعند ابي سي يدخل اذا بقيت التكبيرة
كذا في البدايع وذكر

وعن ابي بكر بن حامد الدعلج بعد صلوة النساء جاز
لو كوهلة وقال نقلت من القنية
ان الشفاعة وقعت لو عاينه فالامام يحذاه الخ شاره

من صلى على ثلثة صفوف
عفر

عند ابي حنيفة ومحمد رح اختلف في كراهة تحريمة او تنزيهية
فيه روايتان والظاهر التنزيهية رح

عند ابي حنيفة ومحمد رح اختلف في كراهة تحريمة او تنزيهية
فيه روايتان والظاهر التنزيهية رح

عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت
خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في
المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على باب
المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه
ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن
انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد
اكثر الميت او النصف ومعه الراس بخلاف ما لو وجد
نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باع ولا قاطع طريق
اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع
الحرب او ارتدا يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية و
المكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه
لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف
ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة
عضو غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل
ولا يصلى عليه وان سبى صبي ومات فان لم يسبق معه
احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه
الا اذا اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل
الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة
نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب

هذا اذا اهمل التراب عليه وان كوم له يخرج ويصلى
لو ان التسليم الى الله تعالى كذا في الكفاية تصحيح

لما روي انه عليه السلام صلى على قبر امه بعد ما دفنت

اكرانا يا سيد
اسيد اولى ان
اصلي

ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل
وصلي عليه والا يسمى ولا يغسل
ولا يصلى عليه
فوجده ميتا
فوجده ميتا

ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله ع من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ
بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها
على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي
اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه
او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله في سفط او
طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون
في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق
وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب قلادة الميت
ولا يكره المشي قدامه الا ان المشي خلفها افضل والراكب
يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي بالاثارة
الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت
الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام
لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما
صلى قالوا لا يرجع الا باذنه وفي المحيط قيل الرفق ان
يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى
وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا
ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة
فقال له

فقال له اتضحك وانت في جنازة لاكلمتك ابدا وينبغي
ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة
القرآن كراهة تحريمية وقيل تركه الاولى وليذكر في نفسه
وليفكر في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره
كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب
وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله ع ليس منا
من شق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك
لقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من شق الجيوب
وخمش الوجوه ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء
بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله ع ان
الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع
الجنازة صائحة او نائحة تذجر فان لم ترتجر لا يترك
اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة
الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا
وضعت يجلسون ويكره القيام مذكره قاضيخان وهو
مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحدان
امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحدان
يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت

ويضرب عليه اللبن او غيره والشق ان يحفر حفيرة
كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف
الميت قال في المنافع اختار والشق في ديارنا لرخاوة
الارض حتى اجاز والآجر والخشب واتخاذ التابوت
ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من
رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التا
بوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش
فيه التراب ويطين الطبقة العليا تمام بالميت ويجعل
اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد
وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء
يعني لو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل
قدر نصف قامة وفي الزخيرة الى صدر الرجل او وسط
القامة وان زاد فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة
فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها
ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل
القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل
القبر ثم يسل من رأسه منحدرا اخذا فالشافعي واحمد
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين

مطلب في مقدار عمق القبر

في عدد الواضعين من وتيرا وشفع بل المعتبر حصول الكفا
ية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح
من الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا
قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجيته قبر
المراة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على
اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه
في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل
العقدة وفي الينابيع السنة انه يفرش في القبر التراب
يعني في الارض النزة قال الستروجي وفي الكتب الشا
فعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف
عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة
او مخدة ويسند الميت من وراء بتراب او نحوه لئلا يقلب
وسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة
القبلة وتشد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب
منها ولا باس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن
والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البور
فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره الآجر والخشب و
قيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب
ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة

قطعة من القطن قاموس

مخذة بالتركي يصدق

فعيلة

ية

ح

التي على الكفن لخوف الانتشار لوثة عليه التشاوم
امر به الامن من الانتشار دردر

اي القصب المفصل

ويكره القصب معه لو كان او غيره لذهاب سيجا
وقيل المحرم فيه كسر ما يوجد الحصير على وجه لوثة
السنة به كذا في النهاية ح

لو تضحا بوضعان لاحكام البنا ويبيت الميت
بنافيه ذكر الامام التمرتاشي هذا اذا كان
حول عليت وان كان فوقه لا يكره لانه يكون
عجلة من البيع تنقيح ح

وعن محمد لا باس بها ويستحب ان يحثى التراب عليه
ثلثا ولا باس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح
عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع
اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره
تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عم نهى عن تجصيص
القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطاء وفي
منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة
رح يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك
وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة
ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به
نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا
واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص
فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي
قتل في سبيل الله تعالى ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله
والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل
ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف
والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شيء
كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل
مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند

ابي حنيفة

عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب
لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك
وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية و
والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب
بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة
وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة
او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله
وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول
ابي ح رح خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث
ان ياكل او يشرب او ينام او يداوي او ينتقل من المعركة
حيا او يأويه خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت
كل صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا
فهو ارتثاث اتفاقا فان كان من امور الاخرة فكذلك
عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح وقيل الخلاف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل
لا خلاف بينهما فجواب ابي س فيما اذا اوصى بامور الدنيا
وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث
ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان
بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل

هذا كله بعد انقضاء العجب اما قبل انقضائها فلا يكون
مرتثا بشئ مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور انه لا يغسل
بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من
جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح و
كذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد
عليه بان لم يكن فيه ازار او لفافة وان كان اكثر يزيد من ذلك
ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك
والشافعي والدلائل في الشرح **مسائل متفرقة من**
الجنائز لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي
لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان الاعلام
بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات
للمسلم قريب كافر ليس فيه ولي من الكفار يغسله غسل
الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها
من غير مراعات السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه
جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى
امره بل يكلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد
ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا
يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه
الى اهل الدين انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يعيله

كفنه

كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية
فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سئلوا
من الناس فان فضل مما سئلوا شئ صرف
الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف
رد اليه وان لم يوجد ميت اخر تصدق به نبش الميت كشف كفنه وسرق
وهو طريق كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله
فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميت من ماله ثم وجد
الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت
لا يملكه خرج من الميت شئ بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل
منه شئ عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت
في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة
ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك
والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله
او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشهوة والمطلقة
الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل
سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن
ابي حنيفة رح تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل
الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن
ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه

وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال
التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله
وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط
غسله ويصلى عليه في قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل
اصلا ولم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو
بقيت اصبع او نحوها لا ينقص الكفن خلافا لمحمد ولو
علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب
اودهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة
يخرج وان وقع في القبر متاع فعليه بعد ما اهيل التراب
ينبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات
ولم يجد ماء فتيمموه او صلوا عليه ثم ان وجد ماء غسلوه
وصلوا عليه ثانيا وقيل لا يعاد الصلوة والحي اولى بالثوب
المشترك بينه وبين الميت او الموروث ان كان مضطرا اليه
او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان
اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز
الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعي
والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر
في قبر واحد الا عند الضرورة وح يجعل بينهما حاجزا
من التراب اوصى ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة

وليس

وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله
وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى
النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض
ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا
خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر
والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
وان شاء اجعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى على كل واحدة
على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء بالاخرى
يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين
وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة
المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد
لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهودي
واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم
فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة
لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد
علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي
المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم و
ان كان سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل دفن

في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر
على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف
في كتابية تحت مسلم مات حبلى لا يصلى بالاجماع واختلف
الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل
في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن
الاسقع يتخذها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب
المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها
قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام
فان كان عليه سيماء المسلمين عمل فيه بها والا ففي رواية
يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى تبعا للدار كما لو وجد
في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت
الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم
سنة المغرب وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت
وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز
الميت مسيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى
عليه جمع عظيم اما لو خاف فوت الجمعة بسبب دفنه
اخر وادفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل
ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل
افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر

ولا يجوز

ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك
ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر
المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل
او ميلين فلا بأس ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر
مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره
في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه
بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير وح ان شاء ذلك
الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه و
في القتيل مقابر بلغ اليها حطم جمعون لا يجوز نقلهم
الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه
سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء
ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم
الا عند الضرورة بان لم يوجد غير مجمع عظام الاول ويجعل بينها
وبين الاخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس
بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره
قطع النبات الرطب من اعلى القبور دون اليابس ولو دا
طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه
ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بلى او لا وكل ما
لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء

عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم
العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر و
المختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب
على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او
مالا لإنسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام
وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت
في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور
للرجال ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة
وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا
الكلام في زيارته ﷺ وفي القنية قال ابو الليث لا يجوز
وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به
باسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من
عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة
فيه عنه ﷺ ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس
للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد
ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول

وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد
تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي
انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد
الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في الموسم واتخاذ الدعوة
بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة
الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند
قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان
حسنا انتهى ولا يخلوا عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى
فيها رجل بيتا لوضع النعش والتابوت ونحوها ان كان في الارض
سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها
مقبرة ولو حفر قبرا فاراد احد دفن ميت فيه ان كان المقبرة
واسعة كره وان ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا
لمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان
واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه
قبرا فلا بأس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي
ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة
غالبا بخلاف الغير لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض
تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة

بالعين المهملة والذال المعجمة معنى القبر

الميت او عمامة او كفنه عهد نامة يرجى ان يغفر الله
سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى
ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي
وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب
والله سبحانه اعلم **فصل** في احكام المسجد يجب
صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله ع
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان
الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وعن حديث
الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود
ونشد ان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت
والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة
ونحوها بجميع ذلك ورد النهي منه ع ويباح البيع
والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد
من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره
التوضؤ فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا
الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن
الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان

من المجانين والكلابة

يأجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة
التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم البيع ولا يكره الاعطاء
وقيل ان لم يتخط الرقاد ولم يمر بين يدي مصل لا يكره
الاعطاء والاول احوط ولا يليق على حيطان المسجد
ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط ولكن ياخذه بطرف
ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير
وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره
مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته
وان مسح بتراب مجموع فيه او حشبة موضوعة فيه
فلا بأس به وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها
فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا
فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما
ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ان نبزة لا تستقر
فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير
ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدا ما
لما جني ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس
والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف
وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي
الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء

من اعطى درهما المتناول في المسجد يكره في رواية
درهما في الخانج قاضي خان

وان اسطه الى ذلك كان الالقاء فوق المصيون
اهون من الالقاء تحت المصيون في البواري
ليست مسجدا حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة
وان لم يكن فيه بواري فقيه في التراب او تحت
وقد يتيمها على وجه الارض قاضي خان

لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب
حرمة المسجد ومهابته قاضي خان

اعلا ماعه

فنفرس فيه النجم ليفعل النذر قاضي خان

فان دل يقرق بخس يا غله

من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة
الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه
ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم
ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم
افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا
وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدي به يذهب
الى الذي جماعته اقل غير الفقيه يتخير والافضل ان يختار
الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان اقل جمعه
افضل من الجامع وان كثر جمعه فان فاتته الجماعة في
مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل
الا في مسجد الحرام ومسجد النبي عم وينبغي ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر
فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة
يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة
وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم
احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او
ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب
اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض

فالافضل

فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد
استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق
وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل الربا له
ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه حصلة
يكره بها امامته وان دخل رجل مسجدا او ايتم في مسجد اخر
لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن
فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به
امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر
وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع
في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الا
قتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد
والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح
عدمه عند السرخسي ووافق له قاضيخان بان له حكمه
عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف
متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب
والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه
صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان
يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه
هو المكان المتصل به ليس بينه وبين طريق والمساجد

لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة
شرح كبير

التي على قوارع الطريق ليس له لها جماعة راتبة في حكم
المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت
كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة
فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة
ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة
ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا
لا يمنعون من الصلوة يعني يكون بمنزله مسجد الطريق تثبت
فيه الاحكام سوي جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا
للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد
الى ثلثي الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف
او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما داما الناس يصلون فيه
واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن فلا يكره تكرار الجماعة فيه
باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان امام ومؤذن فيكره
تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي حنيفة
رح لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار
والا فلا وعن ابي يوسف رح اذا لم تكن على هيئة الاولى لا تكره
والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة
رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره
في الاجناس

في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور
المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص
لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق على الناس
وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته و
عمارته وحصر بسطه اي حصير ونحوها والقناديل والاذان
والاقامة والامامة ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي في
ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى
من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن
مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره
الباني فاختيارهم اولى فان استويا فاختيار الباني
اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير
للمسجد ايتهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث
ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا
سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره علق باب المسجد
والاصح عدم الكراهة في زماننا لما علق عن السراج
ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان
منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش

ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال
نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف
الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق
السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية **فصل** في مسائل
شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة في داخل
الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفروض
فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام
جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه
الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان
ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها
المجهة توجه الامام وهو اقرب الى ايجاد ركنه
واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد احرم وتحلق المقتدي
ون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها
منه الا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عند امن مع
الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي
واحمد لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي
في شرح القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض و
سجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبان وسجدة
نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها
بالتلاوة

بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف
وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه قال
لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها
قال ولكنها تستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع
نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد
الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه
لان الجهال يعتقدونها سنة وواجبة وكل مباح يؤدي
اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة
بل مستحبة لا واجبة ولا مكروه واما ما ذكر في المضمرات
ان النبي ﷺ قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين
الى اخره ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه
في الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البساط والفرش
واللبود والصلوة على الارض اوما تنبت الارض افضل
اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذنه
فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يؤمر باذن من له التشكي رفع
راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد له لتزوله
المخالفة بالموافقة معه ثوب ذيباج طاهر وثوب كرباس

فيه من النجاسة فقد مانع وليس له ما يزيلها
به صلى في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية
فقراءة الفاتحة مخافتة ثم اقتدي به اخر يجهر
السورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر
جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون صبيا ولا يلزم
السهو لو شهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار
ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو
ان يكون هناك من يتحدث او يغلب النوم ويكره
ذئب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل
وفي الحلية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة
ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر
يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج
الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وحق في الا
هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر
وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها
امام قراءة فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان قراءة مكان لعلكم تشكرون قيلا ما
تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان ايلة

او اكثر

او اكثر انما انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى
ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع بتن
لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي
بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك انه قرأ
الفاتحة امر ان قبل السورة يقرأها ثم السورة
وان بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها
وان كان له راي عمل به فلو سجد فظن المؤ
انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجد
اخرى فسدت والاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة
افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من
ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة
لا يقطع وان لم يكن صاحب الترتيب اماما لا يأتي بالطهارة
لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي لمن يأتي بها نسي القنوت
فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعهم
فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان اقام في الصف
الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي
وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان اقام
وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية
امام ترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا

او نحوه او لصيبة او استراحة لا باس به ومثله عفو
في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك
في السنة مرة تبين الامام انه صلى بغير وضوء يجب
عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى
سنة الفجر على وجهها فات بالجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا
ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع
في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه اتم شفعا يفوته
الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح
التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد
كان قبل القعود يجب قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد
يعود وان كان سنة الظهر وعن ابي يوسف انه لا يعود
وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد
للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان
لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر
بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى
خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير
مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب

النجس

النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه وما لا يكن
فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه
به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خاف لطرو الرياء فالعبرة للسابق
امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان كان
له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل
الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى
فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب
يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة بالجماعة الكل في البزازية ترك
تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال
بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المؤكدة
وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت فيها
الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء
كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية
فترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قراء الحرف
الذي فيه السجدة ان قراءها قبله او بعده اكثر من نصف
الاية تجب والا فلا قال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف
السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر
بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب
وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت

والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم

المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها
مكروه وفي المجتبى يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه
السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان يكون قيد الثالثة
بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه
نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة
الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة
او يصلي الرابعة قاعدا التقلب صلوته نفلا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رح ينذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة
فنذره باطل عند محمد رح وقال ابو يوسف يلزمه
ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة
لزمتاه بقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شئ ولو نذر
ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شئ
عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا
وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا
في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر
يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا
كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك
اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا

بلغ

بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا يه ورد الحديث
وكذا من حجر يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك
الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك
الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك
الزينة اذا اراد ها والاجابة الى فراشه اذا دعاها و
الخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب
يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولا ان يلقى الله تعالى
ومهرها في ذمته خيلا له من ان يطاء امراة لا تصلي
قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
ونسأل الله تعالى حسن العافية لنا ولوالدينا
ولاخواننا واحبائنا ولجميع المسلمين
انه خير مسؤل واكرم مامول وله
الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
وسرا وعلانية على كل حال
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله و
صحبه وسلم
دائما متصلا
الى يوم المحشر
والمآب
تم

سنه ١١٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

هذا شرح القنوت لمن الهمه الله العبد وما يملك كان
لولاه قال النبي عليه السلام اللهم اصله عند
البصريين يا الله فحذفت حرف النداء لتدل على التذلل
وكثرة التوقع والرجاء وقيل للتخفيف وعوض
عنها الميمان والاول اولى واحرى بالمقام لان النداء
انما يليق لمن يكون محل الغفلة والله تعالى منزه
عن ذلك ولان حقيقة النداء على الاقبال وهي في
حقه تعالى محال ثم ادغم الاول في الثاني واخر تبركا
بالابتداء باسمه تعالى وضم الهاء ثم اليم المنادي
المفرد والمعرفة وعند القراء يا الله امنا بالخير اي اعطنا
فخفف بحذف همزته وحرف النداء والتشديد فقدمت
النون على اليم على قاعدة قلب المكان والعكس ثم قلبت
النون ميما لمناسبتهما في الغنة التي هي مشاكلة بالمخارج
فكانه اتحد مخرجهما فصار اللهم ثم حذفت المتعلق
وهو بالخير فبقي الزمان لله من الله اسم اختص به
تعالى موضوع لذاته المخصوصة كالاسماء الاعلام
والاشتقاق له لانه لا تدله تعالى من اسم مجري عليه
صفاته ولانه يوصف ولا يوصف به الله ولانه لو كان

وصفا

وصفا لم يكن قوله لا اله الا الله توحيدا كلا اله الا الرحمن
فانه لا يمنع الشركة وهذا الاسم اعظم الاسماء
التسعة والتسعين لانه دال على الذات الجامع بصفات
الهية كلها حتى لا يشذ منها شئ وسائر الاسماء لا يدل
احادها الا على احاد الصفات من علم او قدرة او غيرهما
لانه اخص الاسماء اذ لا يطلقه احد على غيره تعالى
حقيقة ولا مجازا وسائرها قد سمي به غيره تعالى
فلذا اشبه ان يكون هذا الاسم اعظم الاسماء وانما بداء النداء
والرجاء اولا باسم الدال على الذات اذ الصفة لا تحقق
الا بضد الموصوف كما ان صحة الاعمال لا تحقق الا بعد
صحة التوحيد بجلال ذاته وكمال صفاته وافعاله فكانك
قلت انا نقر ونعترف ونطمأن انك متفرد بجميع اسمائك
وافعالك انا نستعينك الكاف خطاب للتوقع على الداء
الصالح وهو هنا بمعونة المقام العون على الطاعة وترك
المعصية وطلب المغفرة نستعين فعل مضارع معتل
وانما ارتفع لوقوعه موقع الاسم واصله نستعون فنقلوا
كسرة الواو الى العين ثم قلبوا الواو ياء لانكسار ما قبلها فصار
نستعين يعني نطلب منك العون والعناية على الامر
الذي يصلح في ديننا ودنيان ونستغفرك عطف بالواو

على التسابق عطف الخاص على العام اى نطلب منك
مايوجب المغفرة دخول الجنة من الاعمال الصالحة
والتوبة النافعة بسبب استعانتك وانما عطف
عليه اشعارا بانه اهم المقاصد واعلى المواهب من الله
تعالى عز وجل ونستهديك اى نطلب منك الهداية
وقد يطلق الهداية بمعنى الهدي وهو خلاف الضلال
واصله التقدم فعليه ورد فى الكتاب العزيز على ثلثة او جه
متعد بنفسه قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وبا
اللام قوله تعالى الحمد لله الذي هدانا لهذا وبالى قوله
تعالى واهدناه سواء السبيل وهو عطف بالواو على
نستغفرك وانما عطف عليه اشعارا بان طرق الاحتيا ج
اليه تعالى كثيرليس بمنحصر بطريق واحد ونؤمن بك
اى نقر ونعترف ونظن ان انك واحد لاشريك لك
ونحن على مرادك وهذه الجملة اما مستانفة واقعة
فى جواب السؤال المقدر كانه قيل من جانب الرب العزة
عبدي كيف تطلب منى العون والمغفرة والهداية فيقول
نؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك ونشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك على حسب مقتضى
امرك واما فى الترتيب تقديم تاخير لان الايمان مقدم

على

على الاعمال ومخالفة الوضع الطبع انما هو لنكتة لاغير
او عطف بالواو على التسابق لان اظهار الايمان فى الدعاء
اشد رجاء والتماسا ولماسة ونتوكل عليك
اى نعتمد عليك فيما لا يهمنى ويضرلى ونثنى عليك
الخير اى نمدحك بالوصف الجميل ونقدسك عن
قول المخالفين تعالى الله عما يقول الظالمون علوا
كبيرا والخير نصب على المصدرية من غير لفظ فعله
كقعدت جلوسا اى نثنى عليك الثناء كذا قال
الامام الغزالى قدس سره كله تاكيد للخير لتعميم الثناء
وهو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا يتناول
ولا ضاف الشكر والمدح والحمد ونشكرك الشكر
فى اللغة فعل يشعر عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
سواء ذاكرا باللسان واعتقادا ومحببا بالجنان اوعملا
وخدمة بالاركان وفى العرف صرف العبد جميع ما انعم الله
تعالى عليه من السمع والبصر والفواد وغير ذلك
الى ماخلق له ولا نكفرك الكفر ضد الايمان واصله
الستر وهو اربعة انهى كفر انكار وكفر جحود
وكفر عناد وكفر نفاق فكفر الانكار هو ان لا يعرف
اصلا ولا يعترف وكفر الجحود هو ان يعرف الله بقلبه

ولا يقتر بلسانه كلكفر ابليس قال الله تعالى فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به وكفر العناد هو ان يعرف بقلبه
ويعرف بلسانه ولا يدين به كلكفر ابي طالب حيث
يقول ولقد علمت بان دين محمد من خير اديان البرية
دينا لولا الملامة او حذار سبة لوجدتني سمي بذلك
مبينا واما كفر النفاق فهو ان يقتر باللسان ولا يعتقد
بالقلب وجميع هذا الانواع سواء في ان من لقي الله بواحد
منها لا يغفر كذا ذكر في معالم التنزيل ونخلع من خلعت
الثوب خلعا اذا سلبته وتركته ونترك الترك
هو التخلية عن الشيء والتارك بمعنى الترك وتركة
الميت تراثه المتروك اي ميراثه الذي يخلفه لورثته
وهو ان نترك ان كان بلا واو كما جعله الامام الغزالي
قدس سره فتأكيد لنخلع من غير لفظه كتقعد بجلس
يعني نترك وان كان بالواو فعطف تفسير له وقيل
الفعلان متوجهان الى من في من يفجرك على التنازع
في ان يكون مفعولا لهما واعلم ان ما انعقد عليه
اجماع اهل الاسلام من حين خلافة عثمان الى يومنا
هذا ان عدد سور القران مائة واربعة عشر ومن
روي عن ابي دبن كعب انها مائة وستة عشر

وعد

وعد دعاء القنوت سورتين فهو لا يخاف ما انتشر لقوله
عليه السلام لا يجتمع امتي على الضلالة فاذا اعترف
قرينة يكون التقدير قولوا اللهم على اضمار القول
في الموصفين كذا في كثير من الايات وبيانه قد سبق
اياك نعبد اي تخصص عبادتنا اياك وهي كلمة
تخصيص اصله اوياك وهي اوي اليه واواه من
اوي الانسان الى نزله يا دوي اويا وحكى بعضهم
اواء فكانه يقول اليك انقطع بالعبادة وهذه
الكلمة ضمير مكني لا تكون الا في موضع نصب ولا تضاف
الا الى كناية وقد وردت اضافتها الى الصريح شاذ اذا
بلغ الرجل الستين فاياه واياه الثواب وفي كلام الشايع
وفي ايات القران الاضافة الى الكناية وانا اوياكم
من قبل واياي نرزقكم واياهم من تدعون الا اياه
ولا تؤتى بهما الا مقدمة على الفعل ولا تؤخر
الا لفاصل بالاستثناء او العطف او تكرار الكناية وما
عنيت الا اياك ذكرتك واياه ادعوك اياك واعرابها
عند الخليل ايا سلم للسان والكاف نصب اي كناية
مقدرة واخرت قلت نعبدك فاذا قدمت يعني الكاف
لم يكن اللفظ بحرف واحد فزاد ايا سلما ليتمكن منه

او لان الكاف وحدها اذ تقدمت شابهت كاف التشبيه
لما فاندفع الاشتباه بهذا وعند قرآء انما نصب اما
لما بوقوع الفعل عليه والكاف حفص بالاضافة
وبيانه ان هذ بمنزلة قوله نفسك نعبد ففي هذه
معنى بليغ فانك لو قلت نعبد وان كان او خبر لكن
في هذه النظم فائدتان زايدتان احدهما نفي العبادة
عن غير الله والاخر اجلها البداية بذكر الله تعالى
دون نفسه فقوله نعبد فعل مضارع علامة
المضارع فيه النون وعلامة الرفع ضم آخره
قال ابن عباس رضي الله عنهما اياك نعبد معناه
اياك نوحد وقال عكرمته جميع ما ذكر في القران
من العبادة فالمراد بها التوحيد العبد خلاف
الي واصل العبودية الذل لخضوع يقال طريق معبد
اي مذلل بكثرة الوطئ والعبادة الطاعة ولك
نصلي الواو حرف نسق وتنسق اخر كلامك
على اوله وتتحد له به في اعرابه اسما على اسم وفعلا
على فعل وجملة على جملة اي تخصصك صلاتنا
وهي في اللغة عبارة عن الدعاء والرحمة في اصطلاح
الشرع عبارة عن اسم ما فرض وقدر للمكلف في كل يوم
خمسة

خمسة مرات ولا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان
عنها ويجوز بنزع فكلاهما مراد ههنا فعطف نصلي
على نعبد اما عطف الفرع على الاصل ان كان المراد من
العبادة التوحيد او عطف تفسير له ان المراد منها
الصلوة وجه جيح يعرف بادنى تامل وفي كل واحد
من كلا العطفين زيادة اعتناء في شان الصلوة و
الترغيب اليه ونسجد عطف على نصلي عطف الجزء
على الكل وفي هذا العطف ايضا زيادة اعتناء في شان
السجود والترغيب اليه والذي يكون هو جزء منه
اي ولك نصلي صلوة ذات قيام وقعود وركوع
وسجود وقال النبي صلى الله عليه وسلم السلام ما
من مسلم يسجد لله الا رفعه الله بها درجة وحط
بها عنه خطيئة وقيل ان اقرب ما يكون العبد به
الى الله ان يكون ساجدا وهو معنى قوله تعالى
واسجد واقترب واليك نسعى ونحفد وجدت
وجدت في اكثر النسخ نخفد بالخاء المعجمة وانه ليس بمناسب
ولان ما ذكر في اكثر اللغة المحفد بالحاء المهملة السرعة
بالقلب والاعضاء والجوارح والحفد بالحاء المعجمة
السرعة بالمشي وفي المجمل خفد الظلم اسرع وانما قدم اليك

على الفعل لنكتة وهي التنبيه على شرف تخصيص السعي
الى طاعة الله تعالى والترغيب اليها المعنى نحن نخصصك
سعينا في الطاعة لانك احق لتخصيص جميع المساعي
الى طاعتك لان التراحة والرأفة نرجوا رحمتك
الى فضلك وعفوك المقارن برضاك وهو المقصد
الاقصى والمرصد الاعلى وهذه الجملة مستأنفة بغير واو
لما سبق ذكره بالواو عطف على السابق ونخشى عذابك
العذاب كل ما يقنت الانسان ويشق عليه اي كنا نخاف
من عذابك اشد خوف ممن يخاف الخشية شدة الخوف
والرجاء فيه مناسبة باعجاز القران لان الله تعالى
عز وجل كلما اورد الوعد عقبه بالوحيد وبالعكس
فواجب على المؤمن ان يكون بينهما بان كان على ما يوجبها
ويشهد عليها مع عذاب قلبه بان يكون خوفه غالبا
على رجائه في صحته ورجاؤه غالبا في مرضه ان عذابك
سمي العذاب عذابا لانه يمنع من الجناية اذا تأمل فيها
العاقل وقيل انما سمي به لانه جزء ما استنفد به المرء
بطبعه ولذلك قال فذوقوا عذابي فالجد بالفتح الحظ
والغنى والقطع فعلى الاول يكون المعنى ان عذابك
المزل من علو شانك وارتفل مكانك وعلى الثاني ما قال

النبي

فان قيل ما وجه كتابة الالف في نرجوا لان الالف لا تكتب الا بعد واو الجمع ونرجوا ليس كذلك قلنا يكتب الالف ايضا في نرجوا وهذا نفس الالف المتكلم مع غيره اذا كان الكلمة واوية ونظيره قوله تعالى اتدعوا واكثر الناس عنه غافلون من مشارق شرح

النبي عليه السلام في دعائه ولا ينفع ذا الجد منك
الجد اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه انما ينفعه العمل
بطاعتك ومنك قيل معناه عندك وعلى الثاني
ان عذابك الفصل اي المفصول من المؤمنين بالكفار
ملحق اي دعي ملصق بلا انكار منكر وتشكيك
مشككك وقراء ملحق ولاحق بصيغة الفاعل وهما
متساويان في المعنى لان فعل وافعل مساو في هذه
اللغة والتبع واللصوق والزوق والوصل وفي
كثير من اللغات ويقولون لحقته اتبعته والحقته
وصليت اليه رب اغفر كرر المنادي مع حذف
حرف النداء لان فيها شدة الخضوع وافعالي الاستغفار
طلب بالمقال وفعال يا ثابت الدائم رب ويا سيدي
ويا مولاي اطلب منك المغفرة بمقالاتي جميعا
والغفران والمغفرة والغفر التغطية والمغفرة من الله
ان يصون العبد من ان يمسه عذاب قال النبي عليه
السلام اذا تمنى احدكم فليكثر فانما يطلب ربه غريب
قال يسئلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسأل
وافضل العبادة انتظار الفرج غريب وقال عليه
السلام من لم يسأل الله يغضب عليه وقال من له

منكم باب الدعاء فتجب له باب الرحمة وما سئل الله
شيئا يعني احب اليه من ان يسئال العافية وأرجح
اى اطلب منك العطف والرفق والاحسان من
احسن الحسنى او زيادة العليا وأنت ارحم الراحمين
اكملها واتمها واحسنها وفى هذا الحصر مع الاضافة
الى العام تنبيه الى ان الله تعالى مستقل بجلال ذاته
وكمال صفاته عن عامر بن الدام قال بينا نحن عند
رسول الله عليه السلام اذا اقبل رجل عليه
كساء فى يده شئ قد التفت عليه فقال يا رسول الله
مررت بشجر فسمعت فيها اصوات فراخ طائر فاخذ
فوضعتهن فى كسائى فجاءت امهن فاستدارت
على رأسى فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن فلم
فلففتهن بكسائى فهن الآن معى قال ضعهن فو
ضعتهن اوابت امهن فقال عليه السلام
اتعجبون امر الام الافراخ فراخها فوالذى بعثنى بالحق
لله ارحم من ام الافراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن
من حيث اخذتهن وامهن معهن فرجع بهن وعن
ابى بن كعب قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
اذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلث

مرات

مرات يرفع فى الثالثة صوته ولهذا الدعاء الى
ههنا اكثر رواية واشهد انتشارا ورواية ومن
لم يعرف القنوت يقول يارب ثلث مرات وهو
اختيار الفقيه ابى الليث واختيار بعض المشايخ
ان يقول اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة
وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار مذكور
فى الواقعات فتاوى صغرى وقد الهمت
لان اشرح هذه الدعاء بين الايجاز والاطناب رجم
الله طبا نظر وصح الطيبة فى الطاب طاب
تمت الرسالة بعون الله وهاب
والله اعلم
بالصواب
تمام

Copyright © King Saud University

باب بغلو ششمك يدي انجون يزه يدي كون بيه

عي محدا محور كا دسو هو هو

قراءه الفاتحة اولى من الادعية المأثورة في اقامتها امام قراء مع الجماعة
اية الكرسي واخر البقر وشهد الله ونحو ذلك جهرا كل غداة قيل لا بأس
من الواقعات من فصل الخامس في كتاب
الكراهة

السادس والاربعون ان يأكل من الطعام الذي اتخذ لاجل القراءة او التسبيح
او التهليل كما في البزازية هذا اذا علم او ظن والا فليأكل ولا يسأل لما مر
فينبغي لصاحب الطعام ان يتخذه لوجه الله تعالى وينوي له فقط وبعد الاكل
يهب ثوابه الى الميت ان شاء وينبغي للاكلين ان يقرأ منهم ويستمع الاخرون
من يحسن القراءة منهم ويستمع الاخرين ويهبوا ثواب القراءة والاستماع
لصاحبه ولا يقرؤن مجتمعين فانه محل الاستماع والانصات قال الله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ويذهب الطعام بالذكر
والصلوة بعد الاكل ولا ينام عليه فيقسوا قلبه فيصلي ركعتين بعد الطعام
شكرا لله تعالى فاذا فرغ من الاكل ذكر حساب اللقمة فان الله تعالى يسئل
عن النعيم خرج ابو داود عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذيبوا طعامكم بذكر الله والصلوة ولا تناموا عليه فتقسى قلوبكم
من ذريعة الطعام
لعبد الرزاق انطاكي

ويدعو لصاحب الطعام اذا اكل طعام الغير بالبركة والرحمة والمغفرة
من مفاتيح الجنان

اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة اني اعهد اليك باني اشهد ان لا اله الا انت وعدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر وتباعدني
من الخير واني لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عهدا توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد
قربان قطع ايدركن بو دعائي اوقيه الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد اللهم منك واليك ديه نقل من تفسير
من سوره الحج
قاضي بيضاوي

ذكره صاحب الكشاف والشيخ الكواشي رحمة الله عليهما
في تفسير قوله لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن

باب قولنج ايچون بر پاره كاغده يازه كتوره وَاِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ
بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ
وينه قولنج ايچون يزه كتوره وهم ايچه قوله تعالى فَفَتَحْنَا اَبْوَابَ السَّمَاءِ
بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَفَجَّرْنَا الْاَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى اَمْرٍ قَدْ قُدِرَ وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ
اَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ تَجْرِي بِاَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ تمت

Copyright © King Saud University

الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع يُسمّى به المفعول للمبالغة او فعال
بمعنى المفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى الجمع واصطلاحا
مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University